جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أحكام الغِش ومظاهره

"دراسة فقهية"

إعداد
عصام زياد سليمان صباح

إشراف
د. عبد الله أبو وهدان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2019م

أحكام الغِش ومظاهره

"دراسة فقهية"

إعداد

عصام زياد سليمان صباح

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2 / 7 / 2019م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
1.د. عبد الله أبو وهدان / مشرفاً ورئيساً.	**.....**
2.د. محمد مطلق عساف / ممتحنا خارجياً.	**.....**
3. د. جمال زيد الكيلاني / ممتحنا داخلياً.	**.....**

إهداء

إلى روح من اصطفاه ربه بالرسالة، سيدنا محمد ﷺ؛ لتبصير الناس معاني الحق للاتباع ومعاني الباطل للإقلاع، الذي فتح الله به قلوبًا غلفًا وآذنًا صمًا وعيونًا عميًا..

إلى والدي العزيزين.. الحضن الدافئ اللذين أمضيا حياتهما حرقة وشغفا لرؤية ثمرة غرسهما..

إلى معلميّ وأساتذتي الأفاضل علموني لأعلم وزودني لأفقه وأعطوني لأعطي..

إلى الدعاة العاملين بدعوتهم الصادقين بإسلامهم المجاهدين بكلمة القرآن والسنة الجادين بحمل الناس إلى رضا ربهم..

إلى إخواني الصغير منهم والكبير وزملائي القريب منهم والبعيد..

إلى زوجتي الكريمة وأبنائي فلذات كبدي معتصم ومصعب..

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، على نعمة العقل الذي عقلني به عن الزلل، وبه أطلق لساني من معتقل السكوت، إلى القول الفصل، فشكري لله من تمام شكري لكل من عمل وساهم في إيصالي إلى ما وصلت إليه ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾[القصص: 24] وأخص بشكري وجميل العرفان وعظيم الامتنان الدكتور الفاضل عبد الله أبو وهدان، مشرفي في هذه الرسالة والذي تولى زمام الأمر في ملحوظاته تقديمًا وتأخيرًا، وحذفًا وإضافة وشرحًا وتعريفًا، فكان له الأثر الأكبر في صياغة المعلومة على الوجه الذي يليق بها.

كما أشكر الأستاذين الفاضلين؛ الدكتور محمد مطلق عساف، والدكتور جمال زيد الكيلاني على تشريفهما إياي بمناقشة هذه الرسالة، وعلى ما تفضلا به من نصح وتسديد.

وأشكر أشقائي الأعزاء وأخص منهم أخي وحبيبي بشار لما كان له من أيادٍ بيضاء في دراستي وطلبي للعلم.

مستحضرًا شكر أخي وصديقي الأستاذ أبو الحسن محمد جلاد عضدي وساعدي الذي أجاد في نصيحته، وأصاب في مشورته، ولبى دعوتي على الفور.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أحكام الغِش ومظاهره

"دراسة فقهية"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها؛ لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: **Student's name:**

التوقيع: **Signature:**

التاريخ: **Date:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	**ج**
الشكر والتقدير	**د**
الإقرار	**هـ**
فهرس المحتويات	**و**
الملخص	**ح**
المقدمة	**1**
الفصل التمهيدي: مفهوم الغش في الإسلام وحكمه ومضاره	8
المبحث الأول: تعريف الغش والألفاظ ذات الصلة به	9
المطلب الأول: تعريف الغش في اللغة	9
المطلب الثاني: تعريف الغش في الاصطلاح	10
المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة بالغش	12
المبحث الثاني: حكم الغش في الإسلام	14
المطلب الأول: حكم غش غير المسلمين	18
المطلب الثاني: حكم غش المسلمين	24
المبحث الثالث: مضار الغش	29
الفصل الأول: الغش في المعاملات والعقود والامتحانات	38
المبحث الأول: الغش في البيع والشراء	41
المطلب الأول: إخفاء العيوب	46
المطلب الثاني: التطفيف في الكيل والميزان	50
المطلب الثالث: بيع النجش	53
المطلب الرابع: الغش في التجارة الإلكترونية	58
المطلب الخامس: بيع ما هو ضار	60
المطلب السادس: الغش في الترويج التجاري	61

المطلب السابع: الغش بالعملة المزيفة	63
المبحث الثاني: الغش في العقود	65
المطلب الأول: الغش في عقود الزواج	65
المطلب الثاني: الغش في عقود الشركات والاستصناع والإيجار	72
المبحث الثالث: الغش في الامتحانات	77
الفصل الثاني: الغش في السياسة العامة الداخلية	82
المبحث الأول: غش الراعي للرعية	83
المبحث الثاني: غش الرعية للراعي	103
الفصل الثالث: الغش في أمانة الكلمة	113
المبحث الأول: الغش في المصطلحات والمفاهيم	114
المبحث الثاني: الغش في النصيحة	122
المبحث الثالث: الغش في الشهادة	128
المبحث الرابع: الغش في الإعلام والصحافة	133
الفصل الرابع: التدابير الوقائية (العلاجية) والعقابية لمكافحة ظاهرة الغش	141
المبحث الأول: تدابير الوقائية والعلاجية	143
المبحث الثاني: تدابير عقابية (التعزير)	146
الخاتمة والنتائج	157
مسرد الايات	160
مسرد الأحاديث	168
قائمة المصادر والمراجع	170
Abstract	**B**

أحكام الغش ومظاهره دراسة فقهية

إعداد

عصام زياد سليمان صباح

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

المُلَخَّص

تتناول هذه الدراسة موضوع الغش من حيث أنواعه ومظاهره والأحكام الفقهية المتعلقة به، وذلك من خلال تتبع نصوص القرآن والسنة النبوية وتحليلها، ثم أقوال الفقهاء ودراستها والمقارنة بينها للوصول إلى الراجح فيما يتعلق بمسائل الخلاف فيه.

وجاءت هذه الدراسة في فصل تمهيدي، تتبعه أربعة فصول ثم خاتمة، وذلك على النحو الآتي:

اشتمل الفصل التمهيدي على تعريف الغش والمصطلحات المتعلقة به، ثم بيان حكم الغش في الإسلام، ومضاره ومفاسده على الفرد والمجتمع والأمة.

تناول الفصل الأول موضوع الغش في المعاملات وما يلحق به من عقود البيع والشراء والنكاح والامتحانات الأكاديمية والتوظيفية ومختلف أنواع التعاملات التجارية القديم منها والحديث، وأثر الغش على تلك العقود وما يلحق بها من أحكام فقهية.

وفي الفصل الثاني تحدثتُ عن الغش في السياسة العامة الداخلية، ومظاهر غش الراعي لرعيته، وغش الرعية لراعيها، وغش بطانته له أيضا، ثم أثر ذلك على الأمة، وواجب الرعية تجاه راعيها في حال غشه.

وفي الفصل الثالث كان الحديث عن الغش في أمانة الكلمة، في مختلف مجالات الكلمة؛ المصطلحات، والنصيحة، والشهادة، والإعلام والصحافة، وأثر ذلك على الأمة والمجتمع.

وتناول الفصل الرابع والأخير من الدراسة التدابير الوقائية العلاجية لمواجهة آفة الغش، ثم العقوبات الشرعية التعزيرية على جريمة الغش.

وقد توصل الباحث إلى أن جريمة الغش آفة نفسية اجتماعية حرمها الشرع لعظم مخاطرها التي تصل إلى كافة ميادين الحياة، وأن نفي الغش أصل في تحريم كثير من المعاملات////////// مذمومة في نظر الشرع من خلال الأحكام الشرعية ومذمومة في علم النفس من خلال علماء النفس وكذا الأمر في القانون من خلال الأنظمة والمواد والنصائح فالتعامل مع الغش تبين أنه ليس مسألة شرعية فقط بل مذموم في أطر الحياة كلها.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد وضع الإسلام بصمته في الحياة، بطريقة تحفظ على الناس أمر دينهم ودنياهم، وأوصى البشر بصورة المحافظة على شرع الله عز وجل، وعدم التلاعب به؛ لأن عاقبة ذلك وخيمة على الكل، ولن يسلم أحد من الخلق من التأثير السلبي لرفض الشرع وقبول الهوى عوضا عنه.

لذا أحببت في هذه الدراسة أن أركز وأسلط العقل والنظر، تزامنا مع استحضار عظمة الشريعة وروعتها، أحببت أن أصوب الكلام نحو جريمة الغش، وما يترتب عليها من مخاطر تحدق بالفرد وبالمجتمع برمته.

إن الغش ليس إلا تحايلًا مدروسًا لقلب الحقائق التي أكدت الشريعة عليها، والتهاون به يجعل المجتمع مائعا، له قابلية للانحراف والانجراف نحو الصدام والتباغض والشحناء، وبالتالي إلى التفكك والقطيعة بحكم أنه من عمل الشيطان وأوليائه، ليس من عمل الله عز وجل ولا عباده المخلصين.

وقد جاءت هذه الدراسة حتى تفتح أبصارنا نحو شمولية الدين وكماله، ومرونته في الحياة، وكيف أن الإسلام بالمرصاد لكل من سولت له نفسه لأن يكتم أو يخدع أو يكذب، من أجل مآرب شخصية على حساب الآخرين، بطريق محرم.

حيث ستبين هذه الدراسة أن البينة والصدق والصراحة والوضوح مع الآخر، هو الحل الأمثل والأجدر فعله في شتى مناحي الحياة، لينعم الجميع بمجتمع تسوده المحبة والمودة والألفة.

الدراسات السابقة:

لا شك أن فقهاءَ الإسلام وعلماءَه قد تطرقوا لموضع الغش في مصنفاتهم، ولكن عند البحث لم أجد من أفرد هذا الموضوع بدراسة وافية شاملة، تستوعب جميع أشكاله وآثاره وأحكامه، ومن الدراسات التي تطرقت لموضوع الغش:

1- **(الغش وأثره في العقود)** في جزئين، للدكتور عبد الله ناصر السلمي[1]، وكما هو ظاهر من العنوان فهي محصورة في موضوع الغش في العقود فقط.

2- **(المسؤولية عن الغش في السلع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري)** للسبطويسي[2]، وهي كما يظهر من عنوانها تختص بنوع واحد من أنواع الغش هو الغش في السلع والبيع والشراء.

3- كما تطرق عامة الفقهاء لموضوع الغش كموضوع جزئي في ثنايا مصنفاتهم الفقهية، فنجد فيها الحديث عن إخفاء العيوب في السلعة، وبيع النجش، والغرر...الخ.

4- كما نجد موضوع الغش مطروقًا في عدد من المقالات، ولكنها دراسات تناسب الاختصار المطلوب في المقالات، فهي لا تستوعب القضية من جميع جوانبها وآثارها، ومن هذه المقالات: (الغش تعريفه مظاهره ومضاره) لزاهر الشهري[3]، (ظاهرة الغش أسبابها وعلاجها) للشيخ صلاح الدق[4]، ومقالة (الغش حقيقته ومخاطره وأنواعه وسبل الوقاية منه) لأحمد العماري[5]، وغيرها.

5- وهناك دراسات تطرقت لموضوع الغش ولكن ليس من وجهة نظر شرعية، وإنما من وجهة نظر تربوية أو اجتماعية أو قانونية بحتة، مثل **(فحص فروض نظرية الفرصة على سلوك الغش في**

---

(1) السلمي، عبد الله بن ناصر: **الغش وأثره في العقود**. دار كنوز إشبيليا- الرياض. (ط1) 1425هـ.

(2) السبطويسي، إبراهيم محمد: **المسؤولية عن الغش في السلع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري**. دار الكتب القانونية- القاهرة. 2011م.

(3) منشورة على موقع: https://www.alkutubcafe.com/book/IYt3EP.html

(4) منشورة على موقع: www.alukah.net

(5) منشورة على موقع: www.alukah.net

الامتحانات الجامعية) لميساء الساكت[1]، ومثل **(الغش في المعاملات المدنية دراسة مقارنة)** للسروري[2]، **(جرائم الغش والتدليس)** للشواربي[3]، وغيرها.

ما يميز هذه الدراسة

بينما نجد الدراسات السابقة، إما تخصصت في نوع محدد من أنواع الغش، أو طرقت الموضوع من ناحية قانونية أو تربوية، أو عالجت بعض موضوعاته على هامش مصنفات الفقه، فإن هذه الدراسة الفقهية للغش وأحكامه تميزت باستقصائها لكافة أشكال الغش، في البيع والشراء، والعقود، والسياسة العامة، وأمانة الكلمة، كما تحرص هذه الدراسة على بيان آثار الغش الفقهية، وما يترتب على الغش من أحكام شرعية يُقضى بها على الغاش، أو يقضى بها للمغشوش، كما تركز هذه الدراسة على تقديم سبل مكافحة الغش شرعًا وقانونًا.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة من عدة جوانب:

1- اهتمام القرآن والسنة النبوية بالصدق، والبينة، والحث عليهما، والوعيد لكل من يسعى بالغبن والغش في الناس، لتحقيق حاجاته الشخصية على حساباتهم.

2- أهمية معالجة هذه الآفة الاجتماعية.

3- إبراز خطورة الغش والتحايل وأنه جريمة تستحق العقاب والمساءلة عند الله تعالى وعند الناس.

4- واقعية هذا الموضوع، خاصة وأنه مع الانفتاح الكبير في حياة الناس، تعددت طرق الغش واستحدثت له وسائل وفنون، ما يستوجب علاج ذلك وبيان أحكامه.

---

(1) الساكت، ميساء: **فحص فروض نظرية الفرصة على سلوك الغش في الامتحانات الجامعية**. أطروحة ماجستير أجيزت في جامعة مؤتة. 2007م.

(2) السروري، محمد محمد: **الغش في المعاملات المدنية دراسة قانونية**. دار الفكر- القاهرة. 2008م.

(3) الشواربي، عبد الحميد: **جرائم الغش والتدليس**. منشأة االمعارف- الإسكندرية. (ط2) 1996م.

مشكلة الدراسة وأسباب اختيارها

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما صور الغش التي تحرمها الشريعة، وما الصور الحديثة للغش في هذا العصر؟

2- ما أهمية الكشف عن العيب ومصارحة الغشاش بغشه؟ وما هو البديل المناسب لمن يتلاعب بذمم الناس ويتسلط على أموالهم؟

3- ما هي الأحكام الفقهية المترتبة على القيام بالتحايل والغش؟ وهل يترتب عليه قصاص أو دية؟

4- هل يحرم غش المسلمين فقط؟ أم يشملهم وغيرهم؟

5- ما هي الآثار المترتبة على الغش؟ سواء في حكم العقد؟ أو على الغاش أو المغشوش؟

6- ما هي التدابير الوقائية والعقابية للحد من ظاهرة الغش؟

منهجية البحث:

يقتضي التأصيل العلمي لهذه المسألة اعتماد عدة مناهج بحثية، وذلك على النحو الآتي:

1- المنهج الاستقرائي لاستقصاء جميع ما ورد في هذا الموضوع.

2- المنهج النقدي لنقد ما تم استقراؤه والترجيح بين الأقوال.

3- المنهج الوصفي المقارن.

أما من حيث التقسيم والعرض والصياغة فقد اتبعت الآتي:

1- تخريج الآيات والأحاديث وعزو الأقوال لأصحابها.

2- توثيق المعلومات من مصادرها الأصلية وبحسب الطريقة المعتمدة.

3- فيما يخص توثيق المصادر والمراجع فإنني أذكر أولا شهرة المؤلف ثم اسمه وتاريخ وفاته، ثم اسم الكتاب فدار النشر ورقم الطبعة وتاريخها، والمراجع التي تركتها دون ذكر تاريخ نشرها أو رقم الطبعة؛ فلأنني لم أجد تلك المعلومات في النسخة التي استخدمتها، وقد استغنيتُ بذلك عن كتابة جُملة (دون رقم طبعة) أو جُملة (دون سنة نشر)، وهذا كله عند الرجوع للمصدر أول مرة فقط.

4- قسمت الدراسة لفصول يندرج تحت كل منها عدد من المباحث، وتحت المباحث مطالب.

5- وضعت علامات الترقيم بحسب ما تقتضيه الكتابة العلمية.

خطة الدراسة

الفصل التمهيدي: مفهوم الغش في الإسلام وحكمه ومضاره

المبحث الأول: تعريف الغش والألفاظ ذات الصلة به

المبحث الثاني: حكم الغش في الإسلام

المبحث الثالث: مضار الغش

الفصل الأول: الغش في المعاملات والعقود والامتحانات

المبحث الأول: الغش في البيع والشراء

المبحث الثاني: الغش في العقود

المبحث الثالث: الغش في الامتحانات

الفصل الثاني: الغش في السياسة العامة الداخلية

المبحث الأول: غش الراعي للرعية

المبحث الثاني: غش الرعية للراعي

الفصل الثالث: الغش في أمانة الكلمة

المبحث الأول: الغش في المصطلحات والمفاهيم

المبحث الثاني: الغش في النصيحة

المبحث الثالث: الغش في الشهادة

المبحث الثالث: الغش في الإعلام والصحافة

الفصل الرابع: التدابير الوقائية (العلاجية) والعقابية لمكافحة ظاهرة الغش

المبحث الأول: تدابير وقائية علاجية

المبحث الثاني: تدابير عقابية (التعزير)

الخاتمة

المصادر والمراجع

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: تعريف الغش والألفاظ ذات الصلة به

المبحث الثاني: حُكم الغِش في الإسلام

المبحث الثالث: مضار الغِش

المبحث الأول

تعريف الغِش والألفاظ ذات الصلة به

المطلب الأول: تعريف الغِش في اللغة

تأتي كلمة الغِش في اللغة على معانٍ متعددة، مشحونة كلها بمعطيات مفيدة، فالغش يأتي بمعنى عدم إخلاص النصيحة، كما قال الفراهيدي[1]، وقال الجوهري: "استغشه خلاف استنصحه"[2]، وهو مأخوذ من الغشش أي الماء الكدر، قال الأزهري: "شرب غشاش: غير مريء، لأن الماء ليس بصاف ولا عذب، فلا يستمرؤه شاربه... وأنشد ابن الأعرابي: ومنهل تروى به غير غشش، أي: غير كدر، ولا قليل"[3].

كما يُطلق الغِش على الشيء الضعيف، وما يكون باستعجال، قال ابن فارس: "الغين والشين أصول تدل على ضعف في الشيء واستعجال فيه"[4]، ولا شك أن الشيء الذي يُفعل على ضعف واستعجال، لا يأتي كاملًا، ويحفه النقص، والخلل، والعيب، وهذا من الغِش الذي هو خلاف النصيحة والإخلاص والإتقان، وقال ابن منظور: "يُقال لقيته على غشاش وغشاش، أي على عجلة"[5]، ومن ذلك ما جاء في الشعر:

"وَما أَنْسَى مَقالَتَها غَشاشا لنا وَاللَّيْلُ قَدْ طَرَدَ النَّهارَا"[6]

---

(1) انظر الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو البصري (ت: 170هـ): **العين**. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال. (8 أجزاء). (340/4).

(2) الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر: **مختار الصحاح**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية– بيروت. (5) 1999م. (جزء واحد). (1013/3).

(3) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي (ت: 370هـ): **تهذيب اللغة**. تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي– بيروت. 2001م. (6/8).

(4) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ): **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر. 1399هـ. (6 أجزاء. (383/4).

(5) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقى (ت: 711هـ): **لسان العرب**. دار صادر– بيروت. (ط3) 1414هـ. (15 جزءًا). (324/6).

(6) العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين: **شرح ديوان المتنبي**. تحقيق: مصطفى السقا وآخرون. دار المعرفة– بيروت. (4 أجزاء في مجلدين). (2/ 214).

ولا بد أن يتضمن الغِش خداعًا للآخر؛ لأن خلاف النصيحة خداع، وكذا أداء الشيء بضعف وعجلة فيه خداع، قال الصحاري: "وقولهم: قد غش فلان فلانا، أي: خلط ما يسره بما يسوؤه"[1]، وخلطُ ما يسر المرء بما يسوؤه، هو الخداع بعينه، وكما أن المشرب الكدر يخلط الماء العذب بالشوائب، فكذا الخداع.

ومن معاني الغش ما ذكره الكفوي في الكليات: "سواد القلب وعبوس الوجه"[2]، ولعل هذا لأن فعل الغش لا يصدر في العادة إلا عمن في قلبه سواد مظلم، ومرض مزمن.

وفي القاموس المحيط: "... أظهر له خلاف ما أضمره، والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد والمغشوش هو غير الخالص"[3].

فالمعاني اللغوية للغش مجموعة مجملة في ما هو خلاف الظاهر، وأن شيئا مضمور، وهذا عين الخديعة التي تنفي النصيحة للآخر، وتقدم شيئا غير خالص من الآفات والعيوب والمكاره، وهذا لا يتأتى إلا من قبل شخص متحامل حقود مراده إيصال المكروه إلى المغشوش.

المطلب الثاني: تعريف الغِش في الاصطلاح

بعد عرض المعاني اللغوية للغش، وتقديمها إلى العقل للفهم يسهل كثيرًا ربطها بالمعنى الاصطلاحي، الذي يشكل من لفظ الغِش معنى فقهيا له أثره الواقع في الحياة، فبعد التتبع في كتب الفقهاء والعلماء، نجد أن معنى الغِش جاء بمعان متعددة غير أنها متقاربة، ففي المذهب الحنفي نجد المعنى الاصطلاحي للغش أنه: "اشتمال المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه فكل ما كان كذلك يكون غشا، وكل ما لا يكون كذلك لا يكون محرما"[4].

---

(1) الصحاري، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي (ت: 511هـ): **الإبانة في اللغة العربية**. تحقيق: مجموعة من العلماء. وزارة التراث القومي والثقافة– مسقط. (ط1) 1420هـ. (4 أجزاء). (3/ 582).

(2) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت: 1094هـ): **الكليات**. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة– بيروت. (جزء واحد). (ص 672).

(3) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ): **القاموس المحيط**. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة– بيروت. (ط8) 2005م. (جزء واحد). (600/1).

(4) جاء هذا التعريف على لسان ابن حجر الهيتمي الشافعي، غير أن ابن عابدين الحنفي: "وقواعدنا –أي الحنفية– لا تأباه". ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ): **منحة الخالق على البحر الرائق**. دار الكتاب الإسلامي. (ط2). (8 أجزاء). (38/6).

كما جاء تعريف الغِش في الاصطلاح الفقهي عند المالكية في كتاب شرح حدود ابن عرفة، باب فيما يهدد بحق المدلس بسبب تدليسه أنه "إبداء البائع ما يوهم كمالًا في مبيعه كاذبا أو كتم عيبه"[1]، وقال الرصاع في شرحه للتعريف: "قوله: إبداء البائع: بمعنى إظهار البائع وذلك كما لو باع غلاما في ثوبه أثر مداد وبيده قلم ودواة وذلك يوهم كمالا في العقل فإن ثبت أنه أمي فقد غشه بذلك"[2]، والمقصود بالكتمان كأن يكون في المبيع عيب لا يظهره البائع ولا يخبر المشتري به؛ لأن في العلم به ردًا للمبيع وعدم قبوله.

وفي المذهب الشافعي جاء تعريف الغِش على أنه: "الغش تدليس يرجع إلى ذات المبيع كأن يجعد شعر الجارية ويحمر وجهها والخيانة أعم لأنها تدليس في ذاته، أو في صفته، أو في أمر خارج، كأن يصفه بصفات كاذبا، وكأن يذكر له ثمنا كاذبا فهو من عطف العام على الخاص، وقيل تفسيري"[3].

أما في المذهب الحنبلي كما في الدرر السنة، فقد عُرف الغِش أنه "اشتمال المبيع ونحوه على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع من شرائه"[4]، وهذا بحسب ما عرفه حسن بن حسين ابن الشيخ محمد عبد الوهاب[5].

وعند التأمل في معرض التعاريف الفقهية السابقة، في المذاهب الأربعة، نجد أن العامل المشترك في معنى الغِش، هو شيء يقدح في حقيقة المبيع، بغض النظر عن سمة هذا القادح، الذي يقدح فيه، فتارة يُعبر عنه بالعيب، وتارة بالنقص، وتارة بالتدليس، وتارة، بالكتمان، فهذه

---

(1) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري المالكي (ت: 894): **شرح حدود ابن عرفة**. المكتبة العلمية. (ط1) 1350هـ. (جزء واحد). (271/1).

(2) السابق. (271/1).

(3) الجمل سليمان بن عمر العجيلي (ت: 1204هـ): **حاشية الجمل على المنهج**. دار الفكر. (5 أجزاء). (3/ 5).

(4) مجموعة من المؤلفين **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**. تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. (ط6) 1996م. (16 جزءا). (60/6). وهذا هو تعريف الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ محمد عبد الوهاب.

(5) ولد بمدينة الرياض سنة ست وستين ومائتين وألف من الهجرة ونشأ بها وقرأ القرآن حتى حفظه نظرا وعن ظهر قلب ثم شرع في قراءة العلم على الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وابنه العلامة الشيخ عبد اللطيف والشيخ عبد الرحمن بن عدوان تولي قضاء الأفلاج في أيام محمد العبد الله الرشيد ثم نقله من الأفلاج إلي بلدة المجمعة عاصمة سدير فصار قاضيا لها ولكافة بلدان سدير ثم ولاه القضاء في مدينة الرياض. آل الشيخ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف: **مشاهير علماء نجد**. دار اليمامة للبحث والنشر – الرياض. (ط1) 1972م. (جزء واحد). (113).

جميعها تجعل حقيقة الشيء مشوهة، ليست واضحة، وبالتالي فإن ممارستها بحق المشتري أو الطرف الآخر يعد غشا وعليه، فبإمكاننا أن نُجمل تعريف الغش فنقول: هو أن يخدع شخص آخر ببيع أو رأي أو نصيحة أو أي تصرف طُلب منه.

المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة بالغش

لقد تكلمت في هذا المطلب عن الألفاظ التي تنوب أو تقترب من معنى ومفهوم، وتوصل المراد كما الغِش، فالألفاظ التي حصرتها ورأيت أنها على صلة وثيقة بمفهوم الغِش هي:

1- التدليس.

2- الخداع.

3- التغرير.

4- الغبن.

5- الخيانة.

واقتصرت على المعاني الاصطلاحية لكل منها، دون التعرض إلى المعنى اللغوي، لأنها كافية في بيان ما هو مطلوب.

فالتدليس "أن يعلم البائع بالعيب،ثم يبيع ولا يذكر العيب للمشتري"[1]، وأما الخداع فقد قال الجوهري: "يأتي بمعنى ختله وأراد به المكروه من حيث لا يعلم والاسم الخديعة"[2]، وجاء في الموسوعة الكويتية: "ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي"[3].

---

(1) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ): **الكافي في فقه أهل المدينة**. تحقيق: محمد ماديك. مكتبة الرياض الحديثة- الرياض. (ط2) 1980م. (جزءان). (711/2).

(2) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عطار. دار العلم للملايين- بيروت. (ط4) 1407هـ. (6 أجزاء). (1201/3).

(3) مجموعة مؤلفين: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- الكويت. (45 جزءا). (32/19).

أما التغرير "أن يفعل في المبيع فعلا يظن به المشتري كمالا فلا يوجد كذلك"[1]، والغبن: "أن تبخس صاحبك في معاملة بينك وبينه بضرب من الإخفاء"[2].

أقول: الغبن بمعنى أن تعطيه أقل من قيمته المقبوضة.

أما الخيانة: "أصل الخيانة النقص؛ أي ينقص ما اؤتمن عليه ولا يؤديه كما كان عليه"[3]، وجاء في الموسوعة الكويتية: "الخيانة: التفريط في العهد والأمانة وترك النصح فيها"[4].

فهذه بعض مرادفات لفظ الغِش، والتي تعمل عملها في المعنى والمفهوم، وتخدم المقصود الفقهي لها.

(1) المواق، محمد بن يوسف المالكي (ت: 897هـ): **التاج الإكليل مختصر خليل**. دار الكتب العلمية. (ط1) 1994م. (8 أجزاء). (349/6).

(2) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ): **المفردات في غريب القرآن**. تحقيق: صفوان الداودي. دار القلم- دمشق. والدار الشامية- بيروت. (ط1) 1412هـ. (جزء واحد). (602/1).

(3) القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت: 544هـ): **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**. المكتبة العتيقة ودار التراث. (جزءان). (1/ 248).

(4) مجموعة علماء: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. (19/ 32).

المبحث الثاني

حكم الغِش في الإسلام

تناولت في هذا المبحث الحكم الشرعي للغش في الإسلام، وما ينطوي عليه من أحكام شرعية جاء الإسلام قرآناً وسنةً وإجماعاً في تقديمها وبيانها، حتى يكون المسلم على بصيرة من أمر دينه في معايشة دنياه، لا تتلاعب به الأهواء ولا النزوات عن جادة الحق الذي جاء الدين لبيانها.

الغش حرام وهو من الكبائر التي يُحاسب ربنا العبد عليه، وهو من مظاهر التقصير الذي يلام المسلم ويعاقب عليه ديانةً (شرعاً) وقانوناً (نظاماً).

فحُرمة الغِش جاءت مفهومة من كتاب الله، ومقررة في سنة رسوله ﷺ، ومسلماً بها في نقولات العلماء، فأما أدلة تحريم الغِش والنهي عنه في القرآن فمنها:

1- ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: 9]، فقوله تعالى (ولا تخسروا الميزان) قال الطبري في تفسيره: "ولا تنقصوا الوزن إذا وزنتم للناس وتظلموهم، وتخسيره أي نقصه... وتخسيره نقصه"[1]، وهذا هو عين الغِش، الذي فيه هضم لحقوق الآخر، وخداع لذمم الناس.

2- ومن أدلة تحريم الغِش في القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [النساء: 58] قال المراغي: "إن هذا يدخل في أمانة العبد مع الناس، ومن ذلك رد الودائع إلى أربابها، وعدم الغِش، وحفظ السر، ونحو ذلك مما يجب للأهل والأقربين وعامة الناس والحكام"[2].

---

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي (ت: 310هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن**. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة. (ط1) 1420هـ. (24 جزءًا). (15/22-14).

(2) المراغي: **تفسير المراغي**. (69/5).

3- ومنها قوله عز وجل في خطاب شعيب لقومه: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[هود: 84-85] قال الرازي: "الآية الأولى دلت على المنع من النقص في المكيال والميزان، وهذه الآية دلت على المنع من النقص في كل الأشياء"[1].

4- والملفت للنظر عند التأمل في حرمة الغِش في القرآن، أنه هو الغل الذي يجب أن يتجنبه المسلم نحو المسلمين، وهذا هو معنى قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾[الحشر: 10]، قال البغوي في تفسيره: "إن الغل هنا بمعنى غشاً وحسداً وبغضاً"[2].

5- وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: 27].

فهذه بعض من أقوال أهل العلم المعتبرين في بيان حرمة الغِش، من خلال آيات الكتاب العزيز.

---

(1) الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر (ت: 606هـ): **مفاتيح الغيب**. دار إحياء التراث العربي- بيروت. (ط3) 1420هـ. (32 جزءًا). (18/ 385).

(2) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء (ت: 510 أو 516 هـ): **تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)**. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي- بيروت. (ط1) 1420هـ. (5 أجزاء). (79/8).

وأما في سنة النبي الكريم ﷺ فقد جاء، -لا أقول التعريض ولا الكلام المتضمن للمراد- إنما جاء التصريح والوضوح في حرمة الغِش، وأنه من المهلكات، على مريده وممارسه، فمن ذلك:

1- قوله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»[1]، وقد جاء الحديث من رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»[2].

ويلاحظ هنا أن كلام النبي ﷺ، صحيح أنه جاء معالجة لواقعة هذا البائع، ولكنه أرسى مرسوماً بكلمة جامعة للخير نافية للشر، في كل ميادين الحياة،التي منها البيوع، أن الغاش وكذا الغِش ليسا من الإسلام في شيء.

وكفى بهذا الحديث دليلا قاطعاً ظاهراً، ليس بحاجة إلى مزيد تعليل لبيان مقصودنا، شرح نفسه بنفسه.

2- جاء في المتفق عليه أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه يخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت، فقل لا خِلابة»[3]، ومعنى لا خِلابة أي: "لا تخلبونى فإنه لا يحل، فإن اطلعت على عيب رجعت به"[4].

3- ومنها حديث: «المكر والخديعة والخيانة في النار»[5].

---

(1) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي- بيروت. (5 أجزاء). (1/ 99/ رقم: 101).

(2) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب قول النبي من غش فليس منها. صحيح مسلم (1/ 99/ رقم: 102).

(3) متفق عليه. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: 256هـ): **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**. تحقيق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة. (ط1) 1422هـ. (9 أجزاء). (3/ 65/ رقم: 2117). ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب البيوع. باب من يُخدع في البيع. صحيح مسلم (3/ 1165/ رقم: 1533).

(4) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (ت:449هـ): **شرح صحيح البخاري**. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد- الرياض. (ط2) 1423هـ. (10 أجزاء). (245/6).

(5) أخرجه البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي (ت: 292هـ): **مسند البزار (البحر الزخار)**. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري الشافعي. مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة. (ط1) 2009-1988م. (18 جزءًا). (16/ 303/ رقم: 9517). والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري (ت: 405هـ): **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1414هـ. (4 أجزاء). **وذكره أبو داود في المراسيل** (159/ رقم: 165).

4- ومن تلك الأدلة النبوية التي تزيد حرمة الغِش شناعة، وجعل في أواخر معرض سرد الأدلة؛ لأنه قدسي، معناه من لدن رب العالمين، حتى يعلم المسلم أن الغِش حرمته ابتداءً وانتهاءً هي من الله الذي خلق الخلق، ويعلم ما يصلح دينهم ودنياهم، وما يفسدهما، وهو قوله ﷺ: "قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعط أجره"[1].

الشاهد والمقصود من رواية الحديث "رجل أعطى بي ثم غدر"، بمعنى أن الإنسان الذي يؤكد البيع والصفقة والعقد والعهد بأيمان ومواثيق مغلظة ومؤكدة، بُغية تطميع وإشغال الطرف الآخر به،وهو كاذب مراوغ يعلم دجله وغدره وخيانته له، فهذا سيكون الله خصمه يوم القيامة، بمعنى أن الله هو الذي سيخاصمه؛أي يحاسبه على فعله ويسأله عن سيئته تلك، جاء في معنى الخصم: "أيْ المحِجُّ عليهم، والمطالب لهم بما فعلوا"[2].

ولا شك أن الغاش الذي ألهب مشاعر الآخرين، من أجل مصلحته دون الاكتراث بنفسية المغشوش ومصلحته، هو من المقصودين بهذا الحديث، والملاحظ أن هذه العبارة "رجل أعطى بي ثم غدر" ليست في المعاملات وحسب، وإنما عامة في كل ميادين الحياة ومجالاتها.

5- ومنها قوله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[3].

ومما تجدر الإشارة إليه، بعد استعراض النصوص القرآنية والنبوية، هو التنويه إلى ما علق عليه العلماء رحمهم الله في قضية الغِش، فقد جاء عند الإمام الغزالي: "والغش حرام في البيوع والصنائع جميعاً ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه

(1) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب البيوع. باب إثم من باع حرا. (3/ 82/ رقم: 2227).

(2) ابن قرقول، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الحمزي (ت: 569هـ): **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر. (ط1) 1433هـ. (6 أجزاء). (2/ 463).

(3) أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب المساقاة. باب تحريم بيع الخمر. (3/ 1207/ رقم: 1581).

بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها إن كان فيها عيب فبذلك يتخلص"(1)، كما قال الهيتمي: "من صور ذلك الغِش التي يفعلها التجار والعطارون والبزازون والصواغون والصيارفة والحياكون، وسائر أرباب البضائع والمتاجر والحرف والصنائع، كله حرام شديد التحريم، موجب لصاحبه أنه فاسق غشاش خائن، يأكل أموال الناس بالباطل، ويخادع الله ورسوله، وما يخادع إلا نفسه، لأن عقاب ذلك ليس إلا عليه"[2].

بعد قراءة النص القرآني الرامي إلى التحريم وتتبع أحاديث رسول الله الموجبة لحرمة الغِش، وتجريم فاعله وتقديم ما خاطب به العلماء عقول الراشدين، يظهر لنا، ويقطع الحقُ الباطل في حرمة الغِش، وأنه من الكبائر، وأن صاحبه على خطر عظيم،إلا أن يتوب إلى الله،ويكشف غشه للآخر ويُصلح ما أفسده عليهم من كتمان وإهمال ولا مبالاة (الغش).

المطلب الأول: حكم غش غير المسلم

بعد التمهيد وبيان حكم الغِش في الإسلام، يأتي الكلام عن المطلب الثاني والثالث في هذا المبحث، وقد تعمدتُ أن أقدم حكم غش غير المسلم على المسلم؛ وذلك لمغازٍ عدة؛ أولا: غش غير المسلمين وإن كان حراماً في الإسلام (وهو الذي توصلنا إليه في نهاية المطلب لاحقا) ولا يجوز فعله، فهذا يُظهر إنصاف الشريعة وعدالتها، مع المخالف وأن له حرمةً لا يجوز الاعتداء عليها بأي حال من الأحوال، إلا إذا كان محاربا: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[الممتحنة: 8-9] وثبت عن رسول الله ﷺ، عندما خطب المسلمين في عرفة في حجة الوداع فقال: «يا أيها الناس... فإن

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ): **إحياء علوم الدين**. دار المعرفة- بيروت. (4 أجزاء). (2/ 77).

(2) ابن الهيتمي: **الزواجر عن اقتراف الكبائر**. (1/ 400).

دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»[1]، فالرسول ﷺ لم يرسل كلامه للمسلمين فقط، إنما كان حديثه للناس كافة باعتباره رسولاً مرسلاً للعالمين جميعاً كما أخبر ربنا في كتابه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [سبأ: 28]، فالرسول خاطب الناس من خلال مخاطبة المسلمين الموحدين، لأنهم أولى الناس بالسماع، والذي أوكل عليهم تبليغ كلمة الحق.

ومما تحدث به رسولنا ﷺ عن حرمة الأموال، فلا يجوز الاعتداء عليها ولا انتهاك حرمتها، ولا أخذها بغير حق، والغِش لا يمكن أن يكون بحق؛ لذا حُرم فعله بحق الناس، سواء المسلم أو غير المسلم، وكان فاعله متهماً عند الله عز وجل، وإن كان المفعول به كافراً، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: 188] ويُلاحظ في الآية أن الله عز وجل قال (لتأكلوا فريقا من أموال الناس) فلم تفرق الآية بين مال المسلم ومال غير المسلم.

والمغزى الثاني من تقديم حكم غش غير المسلمين على حكم غش المسلمين، هو بيان عظيم مكانة المسلم، وإظهار رفعته في الذمة النفسية والمادية، فالإنسان الذي يقرأ عن حرمة الكافر غير المسلم وأن له حقاً يجب أن يُحفظ ولا يجرح، فمن باب أولى أن يُعرف حق المسلم،وأن له حقوقاً أوكد من غيره من الناس في الحفظ والرعاية، فالمسلم حرمته أشد حرمة من غيره أي من الكافر، إذ إن الاعتداء على مسلم في ماله،او عرضه،أو دمه،مضاعف في الإثم والسيئة، مقارنة بإثم الاعتداء على غيره، على الرغم من حرمة حقوقهما ووجوب حفظهما (المسلم وغيره)، وهنا يقول ربنا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: 29]، فهذا النداء الإلهي ليس للناس كافةً، كما ورد في سياق آية البقرة، إنما هو نداء خاص

(1) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الحج. باب الخطبة أيام منى. (2/ 176/ رقم: 1739). ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب القسامة. باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض. (3/ 1305/ رقم: 1679).

بالمؤمنين المسلمين الموحدين، بحرمة أكل أموالهم بالباطل، ولا شك أن الغِش يندرج تحت هذا النهي لما فيه من الباطل في أكل مال الآخر، ومما يؤكد مضاعفة حرمة المسلم على غيره من الناس، حديث رسولنا ﷺ: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»[1].

هذا من ناحية، أما الناحية الثانية في هذا المبحث، فلقد صدر الكلام عن غش غير المسلمين والمسلمين، بالآية القرآنية: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: 190].

فهذه الآية فيها تربية وتهذيب للنفس، وأن على كل إنسان مسلم أو غير مسلم، يجب أن يسعى في مجاهدتها، وزجرها عند مخاطبتها صاحبها بالاعتداء على الآخرين، خاصة المال؛ لأن الغِش متعلق به أكثر، فالنهي عن الاعتداء سبقه العلم بالمعتدين؛ لئلا يظن المذنب العاصي أن الله غافل عنه، وأنه لا مؤاخذة له على فعله، وأنه لا يترتب عليه مكروه في الدنيا والآخرة، لذا أعلم الله عز وجل المعتدي، أنه على علم بحاله وأحواله وسلوكه وتصرفاته، حتى لا يعوم أكثر في المعصية، ويتذكر عظمة الله: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [إبراهيم: 42]، ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[الأنعام: 119].

وأما أدلة حرمة غش غير المسلم:

من عدالة الإسلام ورحمته،أنه لم يمانع في معاملة المسلم مع غيره من بني البشر، ممن يختلف معهم في الاعتقاد والمذهب، فبحكم الفطرة والإنسانية والحاجة، الناس معرضون لأن يحتكوا مع بعضهم البعض معاملةً،بغية التكسب وتحسين الوضع القائم، أو بسبب الحاجة ونيل المطلوب، أو لأنهم يعيشون في بيئة ورقعة واحدة تحتم عليهم أن يأخذوا ويعطوا بعضهم البعض، إذن فهم

(1) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب البر والصلة والآداب. باب تحريم ظلم المسلم وخذله. (4/ 1986/ رقم: 2564).

عرضة للتعايش والانخراط، من أجل تكميل كل واحد الآخر في سبيل بناء مجتمع واحد متماسك، فمعاملة المسلم غيره جاءت في سبيل الإتمام وسد النقص، والحصول على المبتغى المعقود عنده.

والثابت في ديننا الحنيف ذي معالم الوضوح والتيسير، أن الحياة قائمة بين المسلمين وأهل الكتاب بعقود النكاح،وأكل الطعام وكلاهما يعد معاملة، وأنه لا مانع من إبرام معاملة المسلم غيره، انطلاقا من قول الله عز وجل: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ ﴾[المائدة: 5] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات: 13]، وهاتان الآيتان مستند لأن نقول أن سنة الله في خلقه، أن يتعارفوا ويتعاونوا، وهذا لا يوجد إلا بالمعاملة مع بعضهم، ففي هذا دليل رباني سماوي على حل المعاملة حسب الشريعة الإسلامية، بضوابط وشروط، ومما يؤكد ويؤيد ما سبق:

1- ما ثبت عند البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما بنسيئة، ورهنه درعه»[1]، قال ابن القيم: "وفيه دليل على جواز معاملتهم، ورهنهم السلاح وعلى الرهن في الحضر"[2]، وقد سأل أبو الفضل ابن الإمام أحمد بن حنبل أباه: "عن رجل يجيئه الذمي يشتري منه المتاع فيماكسه مكاسا شديدا فيبيعه المتاع ويجيء بعد ذلك الرجل المسلم فيستقضي أيضا في شدة المكاس فيبيعه أغلى مما يبيع الذمي وربما باع من الذمي أغلى. قال أرجو أن لا يكون عليه في ذلك شيء"[3]، ويُفهم من إجابة الإمام أحمد، أن مبايعة الذمي حكمها لا يقتصر على الجواز فقط، بل يجوز أيضا أن يُباع بثمن أقل من المسلم.

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب البيوع. باب شراء الإمام الحوائج بنفسه. (3/ 62/ رقم: 2096).

(2) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ): **أحكام أهل الذمة لابن القيم**. تحقيق: يوسف البكري وآخرون. رمادة للنشر- الدمام. (ط1) 1997م. (3 أجزاء). (1/ 551).

(3) أحمد، ابن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (ت: 241هـ): **مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل**. الدار العلمية- الهند. (جزء واحد). (1/ 376).

2- ما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: "أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود: أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها"[1].

3- وما صح عند البخاري أيضا عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مشعان[2] طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: "بيعا أم عطية؟ - أو قال: - أم هبة"، قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة[3].

فهذه الآثار محفوظة متلقفة من سنة رسول الله ﷺ، فيها دلالة أن معاملة المسلم لغيره جائزة، ولا مانع منها إلا إذا وجد ما يمنع باختلال، أو فقد شرط أو ركن، أو كانت المعاملة في نفسها حرام، كالبيوع المحرمة والمنهي عنها.

وبتسليمنا بحل معاملة المسلم غيره، فإن معاملة المسلم لغيره من الكفار يجب أن تكون مبنية على قواعد وأسس، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، وإلا فحكمها الحرمة وعدم الجواز، ومن تلك القواعد التي أرساها وثبتها الإسلام في المعاملة مع الغير، عدم الغِش.

فهذا يعكس سماحة الإسلام، وشموليته في الأحكام ويري أطياف البشر في عالمه المختلف الطباع،المتباين الأجناس والأعراق،أن الإسلام واضح في كيفية المعاملة مع من يختلف معه ديناً وعقيدةً، منزهاً عن العنصرية والتمييز، والأصل في هذا الآية القرآنية التي في سورة المائدة: ﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ** ﴾ [المائدة: 8] فهي درس يُدرس لئلا يخطئ المسلم مع غيره، بحجة البغض والإعراض، وبينت الشريعة أن المسلم الأجدر والأولى به، أن يكون عادلاً مع غيره يعطي كل ذي حق حقه، وأن لا يحكم هواه ولا داخليته المتحفظ عليها نحو الآخر، فهذا أقرب للتقوى الذي ينشده ويرجوه المسلم، لأن يكرمه ربنا في حياة الدنيا والآخرة، وقد صدق رسول الله قول سلمان الفارسي حين قال: "فأعط كل ذي حق حقه" فقال النبي معقبا على قول سلمان: «صدق سلمان»[4].

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الإجارة. باب إذا استأجر أرضا. (3/ 94/ رقم: 2285).

(2) مشعان أي "منتفش الشعر". ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت: 276هـ): **غريب الحديث**. تحقيق: عبد الله الجبوري. مطبة العاني- بغداد. (ط1) 1397هـ. (3 أجزاء). (1/ 343).

(3) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب البيوع. باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب. (3/ 80/ رقم: 2216).

(4) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الصوم. باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع. (3/ 38/ رقم: 1968).

ومما يدخل في هذا الشأن أيضا آية سورة التوبة: ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: 7]، فهذا أيضا من محاسن الإسلام،التي حسن المسلم نفسه بها في التعامل مع الغير، وأن الاختلاف يجب أن يُنحى جانبا عند عقد العقود، وإيقاع الاتفاق بين المسلم والكافر، فكلتا الآيتين عنوان بارز في الحذر الشرعي، الذي تترتب عليه الحرمة،والمخالفة الشرعية في غش الآخر وخديعته، وممارسة الخيانة بحقه، سواء بالكذب، أو بالمماطلة،أو بالسرقة،أو بالرشوة،أو بأي وسيلة وطريقة هي في أصلها حرام.

وقد ثبت في السنة كيف يتم التعامل مع الكافر، الذي يخالف المسلم دنيا وديانةً فقد أخرج مالك في موطئه: "أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر. فيخرص بينه وبين يهود خيبر. قال، فجمعوا له حليا من حلي نسائهم. فقالوا: هذا لك وخفف عنا. وتجاوز في القسم. فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر يهود، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم. فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت. وإنا لا نأكلها. فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض"[1]، وجاء في رواية ابن حبان قريبا من هذا المعنى، وفيه: "... وأرادوا أن يرشوه فقال: يا أعداء الله أتطعموني السحت، والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلين ولأنتم أبغض إلي، من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض"[2].

فهذان الأثران من السنة يصبان في مصب الآيتين القرآنيتين السابق ذكرهما، في حرمة الاعتداء والإساءة إلى الآخر من غير المسلمين، ولعل الإسلام ناشد المسلمين وألزمهم بمعاملة الآخر معاملة إسلامية سوية؛ لأن في ذلك دعوة إلى الإسلام وإلى دين الحق بالأفعال والأخلاق

---

(1) مالك، بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ): **موطأ مالك**. تحقيق: عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي– بيروت. 1406هـ. (جزء واحد). كتاب المساقاة. موطأ مالك ت الأعظمي (4/ 1016/ رقم: 2595).

(2) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت: 354هـ): **صحيح ابن حبان** (بترتيب ابن بلبان). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة– بيروت. (ط1) 1408هـ. (18 جزءًا). كتاب المزارعة. باب ذكر التغليظ على من لم يترك المخابرة. (11/ 607/ رقم: 5199).

بشكل أقوى وأنجع وألمع من نقولات اللسان، قال ﷺ: "ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"[1].

ومما يشير إلى حرمة غش غير المسلمين؛ حديث رسول الله ﷺ: "من غش فليس مني»[2]، وهذا الحديث قد روي مرة بلفظ "من غشنا فليس منا" ومرة بلفظ "من غش فليس منا"، واللفظ الأول، فيه تخصيص لغش المسلمين، كما يُفهم من الضمير في قوله "غشنا"، أما اللفظ الثاني فيلاحظ أنه عام يشمل المسلم وغير المسلم حيث قال: "من غش" أي أن ارتكاب فعل الغِش محرم لذاته، منهي عنه، بغض النظر عمن توجه له هذا الفعل مسلماً كان أو غير مسلم.

المطلب الثاني: حكم غش المسلمين

بعد التناول الفقهي لحكم غش غير المسلمين، وبيان خطورته على حسنة الغاش، وأن هذا سبيل أكل فضائله، يأتي الكلام على الحكم الشرعي لغش المسلمين بعضهم بعضاً.

فصحيح أنه قدم هذا المبحث ببيان الحكم الشرعي للغش بشكل عام، إلا أنه من المناسب هنا أخذ النصوص الشرعية التي فيها تحذير خاص، ومركز في حكم غش المسلم أخاه المسلم، لأن هذا زيادة سيئة على سيئة مثلها، فقد ورد قول الله عز وجل مخاطباً المؤمنين بإلزامية الوفاء بالعقود، وهذا يراد منه عدم إيصال الغِش، وما يعمل عمله من مكر وخديعة إلى المؤمن المقابل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[المائدة: 1]، فالوفاء: أي الإتمام والصيانة، وعدم الإهمال المتعمد بكل عهد (عقد) بين طرفين، وجاء في تفسير الزمخشري: "وهي عقود اللَّه التي عقدها على عباده وألزمها إياهم من مواجب التكليف. وقيل: هي ما يعقدون بينهم من عقود الأمانات، ويتحالفون عليه ويتماسحون من المبايعات ونحوها"[3]، كما أورد القرطبي في تفسيره:

---

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ): **سنن أبي داود**. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحمد قره بللي. دار الرسالة العالمية. (ط1) 1430هـ. (7 أجزاء). كتاب الخراج والفيء. باب تعشير أهل الذمة. (4/ 658/ رقم: 3052). وقال عنه الأرنؤوط "إسناده حسن".

(2) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب قول النبي من غش فليس منها. صحيح مسلم (1/ 99/ رقم: 102).

(3) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538هـ): **الكشاف عن حقائق غوامض التأويل (تفسير الزمخشري)**. دار الكتاب العربي– بيروت. (ط3) 1407هـ. (4 أجزاء). (600/1).

"قال الحسن: يعني بذلك عقود الدين، وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور"[1].

إذن في هذه الآية نداء لجميع الموحدين المسلمين أن لا يبخس أحدهم حق الآخر، فهذا من الغِش، وأن لا ينقص شيئاً من الأمور التي تستلزم الكمال، وهذا من الغِش أيضاً.

وفيها نداء إلى وجوب التحلي بكامل الأداء على الوجه الشرعي، فكمال الأداء هنا يعد حداً للكذب والخديعة والاحتيال، الذي يضمنه الغاش عند غش المسلم الآخر.

ومن النصوص الشرعية التي تحدثت عن حرمة الغِش وفظاعته: ﴿ **وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ** ﴾ [النحل: 92]، ذكر الإمام الواحدي في الوسيط: "الدخل والدغل: الغِش والخيانة"[2].

من خلال هاتين الآيتين، نرى التربية القرآنية لنفسية المسلم،وتهذيبها وترهيبها من فعل مكروه بحق مسلم آخر، من خلال تلك النداءات والأوامر الربانية.

ومن السنة النبوية:

1- ورد عنه ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»[3]، وهذا الحديث إجمال وإطلالة شاملة للقواعد والمبادئ

---

(1) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الخزرجي (ت: 671هـ): **الجامع لإحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم إطفيش. دار الكتب المصرية- القاهرة. (ط2) 1384هـ. (20 جزءًا في 10 مجلدات). (32/6).

(2) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد (ت: 468هـ): **التفسير الوسيط**. تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1994م. (4 أجزاء). (3/ 80).

(3) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب البر والصلة والآداب. باب تحريم ظلم المسلم وخذله. (4/ 1986/ رقم: 2564).

والأخلاق التي يجب أن يتعامل المسلم مع المسلمين بها، وهذا يعد من شيم الإسلام التي جاء الإسلام بها، ليسعد المسلمون في ظل مجتمع متماسك متراص، فقوله عليه السلام "لا يظلمه" تعطي انبطاعاً لدى السامع والقارئ أن المسلم لا يجوز له أن يتسلط على حقوق الآخرين،أو يهمل ما وجب عليه العناية به، فالغش داخل في معنى الظلم هنا؛ لأن فيه اعتداء على حقوق الناس وأموالهم، وهو داخل أيضا في معنى الظلم أي الغِش؛ لأن فيه تباطؤًا، وتخاذلاً نحو أخذ الأمر بجدية وتركيز وكأن فيه هزلا ولعبا، وهذا نجده في المسؤوليات المعنوية كالراعي مع الرعية، والآباء مع الأبناء، والغش في النصيحة كما سيمر معنا لاحقاً.

وأما قوله "لا يكذبه" فيه تحذير بصيغة الخبر، فقد أخبر ﷺ أن المسلم لا يليق به إلا أن يكون صادقاً في المعاملة مع الآخر، سواء كان مسلماً أو كافراً، فالكذب هو أساس الغِش، والغش لا يقوم إلا به وعليه، لذا كان طعم الغِش مراً بالكذب الذي يعد وسيلة، وطريقة للوصول إلى المبتغى لدى الغاش، قال سعد بن أبي وقاص: «المؤمن يطبع على الخلال كلها غير الخيانة، والكذب»[1].

2- ومن النصوص المأثورة عن رسولنا ما جاء في السنة، من حديث قيس بن أبي غرزة: "من غش المسلمين فليس منهم"[2]، فهذا نص لا مجال لتأويله عن حرمة غش المسلم للمسلم، وأن هذا الصنيع يعد نازعاً الغاش من أوصاف المؤمنين التي بها يعرفون، وأن فعله لا يُنسب إلى أخلاق الشريعة ومبادئها، وإن لم يخرج ذاك الغاش من حظيرة الإسلام[3].

---

(1) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن خواستي العبسي (ت: 235هـ): **مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)**. تحقيق: كمال الحوت. مكتبة الرشد- الرياض. (ط1) 1409هـ. (7 أجزاء). كتاب الأدب. باب ما جاء في الكذب. مصنف ابن أبي شيبة (5/ 236/ رقم: 25604).

(2) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي (ت: 360هـ): **المعجم الكبير**. تحقيق: حمدي السلفي. مكتبة ابن تيمية- القاهرة. (ط2) 1415هـ. (25 جزءًا). (18/ 359/ رقم: 921).

(3) قال الخاطبي: "قوله ليس منا من غش معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي. وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح" الخطابي: **معالم السنن**. (3/ 118).

3- ومنها حديث: "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب، إلا بينه له"[1]، فهذا الحديث أيضا خاص بالمسلمين دون غيرهم، وهذه كأنها وصية من رسولنا، أن تكون المعاملات بين المسلمين مبنية على الوضوح والصراحة، بعيدة عن الغموض والكتمان، وأن المسلم إذا باع شيئاً، فيه عيب لم يوضحه ولم يكشفه كان غاشاً، وكسبه يُعد من الكسب الحرام السحت الذي يحاسب عليه يوم القيامة.

4- والذي يقوي معنى هذا الحديث ما جاء في مسند الإمام أحمد من حديث أبي السباع: "اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع، فلما خرجت بها، أدركنا واثلة وهو يجر رداءه، فقال: يا عبد الله، اشتريت؟ قلت: نعم، قال: هل بين لك ما فيها؟ قلت: وما فيها؟ قال: إنها لسمينة ظاهرة الصحة، قال: فقال: أردت بها سفراً، أم أردت بها لحماً؟ قلت: بل أردت عليها الحج، قال: فإن بخفها نقباً، قال: فقال صاحبها: أصلحك الله، ما تريد إلى هذا تفسد علي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحل لأحد يبيع شيئاً ألا يبين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك ألا يبينه"[2].

فما مر من نصوص قرآنية ونبوية، لا شك أنها ترسم الصورة المثالية للإنسان المسؤول عن رعيته على صعيد السياسة، أو الاجتماعيات، أو على مستوى البيوع والمعاملات، وتظهر الشكل الذي يلغي مثالية المسؤول عند ممارسته للغش مستحضرين قول ربنا في سورة الأحزاب: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ [الأحزاب: 58] والغش هو إيذاء للمؤمنين والمؤمنات.

العلة والسبب الذي كان عاملاً من عوامل مضاعفة الإثم والسيئة بحق المسلم إذا غش أخاه المسلم، أن المسلم إذا مارس غشه على المسلم فإنه قد أصابه بما ينافي النصيحة التي كان

---

(1) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ): **سنن ابن ماجه**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. دار الرسالة العالمية. (ط1) 1430هـ. (5 أجزاء). أبواب التجارات. باب من باع عيبا فليبينه. (3/ 355/ رقم: 2246). وقال الأرنؤوط "إسناده حسن".

(2) أحمد، بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت: 241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة. (ط1) 1421هـ. (45 جزءًا). (25/ 394/ رقم: 16013). وقال الأرناؤوط في تحقيقه للمسند: "إسناده ضعيف لجهالة أبي السباع".

المسلمون مأمورين بها لقوله ﷺ: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[1]، والمقصود بعامتهم أي عامة المسلمين، والغاش يكون قد أصاب أخاه بالغدر؛ لأن المغشوش كان على ثقة بصدق أخيه المسلم وصراحته وبينته، ولكنه وقع في رذيلة نفسه، حيث غدر المغشوش نتيجة حسن نيته بالآخر، ولذا صدق رسول الله حين قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة»[2].

(1) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب بيان أن الدين النصيحة. (74/1/ رقم: 55).

(2) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الجهاد والسير. باب تحريم الغدر. (3/ 1361/ رقم: 1738).

المبحث الثالث

مضار الغِش

بعد استقرار المعلومة عن الغِش، والتي لا غنى عنها لهضم أبعاد الموضوع وجوانبه، يأتي الكلام في هذا المبحث، وهو الثالث في الفصل الأول، عن مضار الغِش.

فمما لا شك فيه أن دين الإسلام دين يحافظ وينادي بما فيه صلاح ومنفعة، فالشيء الذي يعود في مجمله بالصلاح والمنفعة على الفرد والمجتمع ليس جديدا أن يكون الإسلام سباقاً إليه، طالباً امتثاله من قبل المسلمين جيمعا، لذا فإن ربنا أقر عباده المتقين وأولياءه المقربين بإيجابية الشريعة من خلال منادتها بالخير وحظرها وتحريمها للشر، ﴿ وَقِيلَ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ مَاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمۡۚ قَالُواْ خَيۡرٗاۗ لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٞۚ وَلَدَارُ ٱلۡأٓخِرَةِ خَيۡرٞۚ وَلَنِعۡمَ دَارُ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [النحل: 30]، ولنا أن نقول إن هذه الآية فيها تعريض وتلميح، إلى أن الشر وهو ضد الخير، والمنكر الذي هو ضد المعروف، أمر ليس من عند الله وبالتالي يعد دخيلاً على نفسية أفراد المجتمع، بل هو عين مصلحة الشيطان الذي توعد البشرية بالإغواء، والإضلال، والصد عن سبيل الله: ﴿ إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا ١١٧ لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ١١٨ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ﴾ [النساء: 117 – 119]، وهذا يجعلنا أمام شيء واضح لا لبس فيه، أن الغِش لأنه محرم، ولأنه غير مسموح به وليس بالجائز في معاملات المسلمين مع بعضهم، ومع غيرهم فهو أمر ضار، فلولا ضرره لكان حلالاً، وهنا يحسن الكلام أن كل ما هو ضار فهو محرم، والغش لا ريب في ضرره وخبثه، وربنا قال مبينا النافع الحلال من الحرام الضار: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[الأعراف: 157].

ومن خلال نصوص الشريعة الهادفة إلى اعتناق الحلال الطيب، ونبذ الحرام الخبيث الضار، صاغ علماؤنا رحمهم الله القاعدة الفقهية الشهيرة في المذاهب الإسلامية جميعًا: "لا ضرر ولا ضرار"[1].

ومن العجيب عند التأمل في تلك العيوب والمضار، أنها تؤثر سلباً على العلاقة بين الإنسان ونفسه، وبين الإنسان وربه، وبين الإنسان وغيره؛ فأما عيب الغِش وضرره والذي يؤثر سلباً على الإنسان نفسه، فهو دناءة النفس وخستها إذ إن الغاش لم يغش، ولم يمارس الغِش؛ إلا لأنه دنيء النفس، ملهوف نحو المادة بكل السبل،لا يراعي معنويات الآخرين، ولا يحترم مشاعرهم، لذا هو مطاوع لنفسه الدنيئة التي تجعله عبدا للدينار والدرهم،وهو بذلك هالك.

أولا: أضرار نفسية، ويتمثل ذلك في:

1- علامة على عبوديته للدينار والدرهم، قال ﷺ: «تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش[2]»[3].

2- مؤشر على شراهة حرصه، قال ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس»[4]، وقال أيضاً: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»[5]، قال المظهري: "يعني: حرص المرء على المال والشرف،أكثر إفساداً لدينه من إفساد الذئبين للغنم"[6].

---

(1) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: **قواعد الفقه**. الصدف ببلشرز- كراتشي. (ط1) 1986م. (جزء واحد). (ص 106). والزحيلي، محمد مصطفى: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. دار الفكر- دمشق. (ط1) 1427هـ. (جزءان). (1/ 199).

(2) إذا شيك فلا انتقش: أي إذا أصابه شوك فلا قدر على إخراجه. انظر ابن قرقول: **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**. (4/ 207). وهو دعاء عليه.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الجهاد والسير. باب الحراسة في الغزو في سبيل الله. (4/ 34/ رقم: 2887).

(4) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الرقاق. باب الغنى غنى النفس. (8/ 95/ رقم: 6446).

(5) أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ): **جامع الترمذي**. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون. شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي- مصر. (ط2) 1395هـ. (5 أجزاء). أبواب الزهد. (4/ 588/ رقم: 2376). وقال: "حسن صحيح".

(6) المُظهري، مُظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الحَنَفيُّ (ت: 727 هـ) : **المفاتيح شرح المصابيح**. تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب. دار النوادر- وزارة الأوقاف الكويتية. (ط1) 1433هـ. (6 أجزاء). (5/ 284).

3- أنه مريض القلب، فعن عبد الله بن عمرو، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الناس أفضل؟ قال: "كل مخموم القلب، صدوق اللسان". قالوا: صدوق اللسان نعرفه، فما مخموم القلب؟ قال: "هو التقي النقي، لا إثم فيه، ولا بغي، ولا غل، ولا حسد"[1].

4- ومن الأضرار النفسية للغاش، أنه لا تكاد تخلو من اهتزاز الثقة بنفسه، وقدراته، ذلكم؛لأنه مراوغ جلب السوء للآخر، بطريقته هو، لذا لن يكون واثقاً بتاتاً بنفسه، وليس غريباً أن لا يكون أيضاً غير واثق بغيره، لأنه يظن أن الآخر سوف يعامله كما هو عامل الناس، وبالتالي أصبح الغاش مصدر إزعاج للمجتمع، من خلال نزع الثقة المتبادلة بينه وبين الآخر من جهة، وبين الآخر وبينه من جهة أخرى، فهو غير مستقر نفسياً، إنما مهزوز يتملكه الخوف من أي شخص كان يحدق النظر إليه، وعن عثمان رضي الله عنه قال: "ما أسر أحد سريرة إلا أظهرها الله عز وجل على صفحات وجهه وفلتات لسانه"[2].

5- كما وتأخذ الأضرار النفسية بعداً آخر في الغاش، حيث يكون متلوناً غير ثابت الأوصاف، فيلعب أدواراً متعددة كالتمويه،أو التظاهر بالجدية،أو حتى اتخاذ النصح والإرشاد وسيلة إلى الاهتمام بمظهره، وهندامه، وتغيير معاملاته من حين لآخر، فهو غير مستقر إنما مترنح، ويضاف على هذه الأضرار ضرراً آخر في نفسيته، أنه يستقبح ذاته في خلوته ويرميها بكل سوء؛ لأنه مؤمن أنه يحمل نفساً مَهينة، وهذا نتاج يشير إلى سوء التربية، وفساد الأخلاق التي طبع نفسه عليها.

6- والغاش نفس مملوءة بالجشع واللهاث وراء الدنيا، ومن هذا قوله ﷺ: "أيها الناس، اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها، وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم"[3].

---

(1) أخرجه ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**. أبواب الزهد. باب الورع والتقوى. (5/ 299/ رقم: 4216). وقال الشيخ الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(2) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الرامينى الحنبلي (ت: 763هـ): **الآداب الشرعية والمنح المرعية**. عالم الكتاب. (3 أجزاء). (1/ 136).

(3) أخرجه ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**. أبواب التجارات. باب الاقتصاد في طلب المعيشة. (3/ 275/ رقم: 2144). وقد عده الأرناؤوط صحيحا لغيره.

ثانيا: أضرار أخروية، وأما الضرر الذي يؤثر سلباً على علاقة الإنسان بربه، فبحسب المرء من مساوئ الغِش أنه:

1- يحرم صاحبه إجابة الدعاء، إذ إنه أكل حراماً، وأدخل على نفسه ما لا شبهة في حرمته، فمن مقتضيات إجابة الدعوة، الحلال وفعله وأكله، والغاش ليس كذلك، قال ﷺ: "أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [المؤمنون: 51] وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [البقرة: 172] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟!"[(1)].

2- أنه طريق لمحق البركة وإزالتها، وبالتالي يُصاب الغاش بالجشع الكثير؛ لأنه لا يجد طعماً ولا مذاقاً لما يجنيه، بسبب غشه، قال ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"[(2)].

3- مانع من موانع دخول جنة الله، وبالتالي هو من أهل النار؛ أي أن فعله يستوجب دخول وعيد الله سبحانه وتعالى، وفي الحديث أنه ﷺ قال: "يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة " فطلع رجل من الأنصار، تنطف لحيته من وضوئه، قد تعلق نعليه في يده الشمال، فلما كان الغد، قال النبي ﷺ، مثل ذلك، فطلع ذلك الرجل مثل المرة الأولى. فلما كان اليوم الثالث، قال النبي ﷺ، مثل مقالته أيضا، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأولى، فلما قام النبي ﷺ تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص فقال: إني لاحيت أبي فأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاثا، فإن رأيت أن تؤويني إليك حتى تمضي فعلت؟ قال: نعم. قال أنس: وكان عبد الله يحدث أنه بات معه تلك الليالي الثلاث، فلم يره يقوم من الليل شيئا، غير أنه إذا تعار وتقلب على فراشه ذكر الله عز وجل وكبر، حتى يقوم

---

(1) أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الزكاة. باب قبول الصدقة من الكسب الطيب. (2/ 703/ رقم: 1015).

(2) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب البيوع. باب إذا بين البيعان ولم يكتما... (3/ 58/ رقم: 2079). ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب . باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. (3/ 1163/ رقم: 1531).

لصلاة الفجر. قال عبد الله: غير أني لم أسمعه يقول إلا خيرا، فلما مضت الثلاث ليال وكدت أن أحقر عمله، قلت: يا عبد الله إني لم يكن بيني وبين أبي غضب ولا هجر ثم، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول لك ثلاث مرار: " يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة " فطلعت أنت الثلاث مرار، فأردت أن آوي إليك لأنظر ما عملك، فأقتدي به، فلم أرك تعمل كثير عمل، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ، فقال: ما هو إلا ما رأيت. قال: فلما وليت دعاني، فقال: ما هو إلا ما رأيت، غير أني لا أجد في نفسي لأحد من المسلمين غشا، ولا أحسد أحدا على خير أعطاه الله إياه. فقال عبد الله هذه التي بلغت بك، وهي التي لا نطيق"[1].

وما كان الغِش في ميدان من ميادين الحياة إلا أفسده، وأضر به أيما إضرار، ولذا يُمكن تقسيم مضار الغِش، بحسب مجالاته وأنواعه إلى:

ثالثا: أضرار دينية، فحين يُفتي علماء السلطان بحسب هواه، وحين يسكت المصلحون عن قول الحق، وحين يتحدث الدعاة والكُتاب والوعاظ عن سفاسف الأمور ويتركون قضايا الأمة الكبرى، وحين تُكذب أفعالُ المتحدثين في الدين أقوالَهم، فلا غرابة –بعد هذا– أن يفقد بعض الناس ثقتهم في الدين، بعد أن فقدوا ثقتهم برجاله[2]، ولا غرابة بعدها أن ينفض الناس عن شعائر الدين وشرائعه، وأن يعيش الدين في غُربة بين أهله، وقد ضرب القرآن مثلا غاية في القبح لعلماء السلاطين، حيث قال عز من قائل: ﴿ **وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾

(1) أخرجه أحمد: **مسند الإمام أحمد**. (20/ 124/ رقم: 12697). وقال الشيخ الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(2) لا يُقصد برجال الدين هنا، اختصاص نوع محدد من الرجال بالاهتمام بالدين، كما هو مصطلح عليه في الأديان الأخرى، كرجال الكنيسة، وكهنة المعابد، وإنما المقصود برجال الدين ههنا العلماء والمفتون والدعاة.

[الأعراف: 175، 176]، ومع أن المفسرين ذكروا أن هذا المثل نزل في بلعام بن باعوراء[1]، إلا أن العبرة بعموم اللفظ، قال ابن القيم: "فشبه سبحانه من آتاه كتابه وعَلَّمه العلم الذي منعه غيره، فترك العمل به، واتبع هواه وآثر سخط الله على رضاه، ودنياه على آخرته، والمخلوق على الخالق؛ بالكلب الذي هو من أخبث الحيوانات، وأوضعها قدرا، وأخسها نفسا، وهمته لا تتعدى بطنه، وأشدها شرها وحرصا..."[2].

وجاء في شعب الإيمان للبيهقي عن أبي بكر الوراق: "الناس ثلاثة: العلماء، والأمراء، والقراء، فإذا فسد الأمراء فسد المعاش، وإذا فسد العلماء فسدت الطاعات، وإذا فسدت القراء فسدت الأخلاق"[3].

رابعا: مضار دعوية، فحين يغش المسلم غير المسلمين، يكون قد أدى شهادة ضد دينه، بدلاً من أن يشهد له، ويكون قد رغب غير المسلمين عن الدين، بدل أن يرغبهم فيه، وهذا قد يتسبب بفتنة الكافرين، وصدهم عن سبيل الله، وقد جاء في دعاء إبراهيم الخليل: ﴿ **رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ** ﴾ [الممتحنة: 5]، قال الشعراوي: "ودعوة إبراهيم عليه السلام تعلمنا ضرورة التمسك بتعاليم الدين؛ حتى لا ينظر أحد إلى المسلم أو المؤمن ويقول: هذا هو من يعلن الإيمان ويتصرف عكس تعاليم دينه"[4].

خامسا: مضار تربوية، فغش الآباء لأبنائهم يكون بتغذية أجسادهم دون تغذية قلوبهم وأرواحهم، وكذا غش المعلمين والمربين، بالتقصير في أمانة التعليم، وكذا إهمال المحاضن التربوية، هي أسباب رئيسة في فساد الجيل دينياً، وأخلاقياً، وثقافياً.

---

(1) انظر الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**. (13/ 253). والبغوي: **معالم التنزيل في تفسير القرآن**. (2/ 248). وابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت: 542هـ): **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1422هـ. (6 أجزاء). (2/ 476). وغيرهم.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: محمد عبد السلام. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1411هـ. (4 أجزاء). (1/ 128-127).

(3) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت: 458هـ): **شعب الإيمان**. تحقيق: عبد العلي حامد. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض. (ط1) 1423هـ. (14 جزءًا). (3/ 291/ رقم: 1679).

(4) الشعراوي، محمد متولي (ت: 1418هـ): **تفسير الشعراوي**. مطابع أخبار اليوم. (20 جزءا). (10/ 6155).

سادسا: مضار اقتصادية، فالغش في البيع والشراء والتجارات والكيل والميزان، ينشأ عنه عدة مشاكل اقتصادية، كغلاء الأسعار وشدة المؤونة، وهذا ما صرح به رسول الله ﷺ حيث قال: "... ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم... »[1].

كما أن الغِش من أضراره على الغير، أن يساهم في زيادة معدلات البطالة نتيجة خسائر الشركات والمنشآت التجارية التي تتعرض منتجاتها للغش، كما أن الغِش يعد معوقاً يعيق جرأة الشركات ذات العلامة التجارية، والخبرة الدولية عن الاستثمار في المناطق الغنية والثرية، وهذا يؤدي بدوره إلى انخفاض مكونات الطلب الكلي الفاعل في تحقيق مستوى أعلى للناتج القومي.

سابعا: أضرار سياسية اجتماعية، يكون بغش الحاكم لرعيته بسوء إدارتها، والاستئثار بمقدراتها، وكذا غش بطانة الحاكم للحاكم، وكذا غش الرعية للحاكم، ينشأ عن كل ذلك سلسلة من المفاسد، كانتشار المحسوبية، والبطالة، والظلم، والتعدي على الحقوق، وضعف أركان الدولة، وضياع الحقوق، وشراء الذمم، وانتشار الرشاوى، وقد يصل الحال للاضطرابات الاجتماعية، والاقتتال الداخلي والحروب الأهلية، وأس ذلك هو غش الحاكم لأمانة الحكم حين لا يحكم بما أنزل الله، وقد قال ﷺ في ذلك: "وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم"[2].

ومن ذلك أنه يمهد الطريق ويفتحها،نحو تسلط الكفرة والأعداء على أهل الإيمان والاستقامة، قال ﷺ: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث»[3].

---

(1) أخرجه ابن ماجه: **سنن ابن ماجه.** أبواب الفتن. باب العقوبات. (5/ 149/ رقم: 4019) والحاكم: **المستدرك على الصحيحين.** كتاب الفتن والملاحم. (4/ 582/ رقم: 8623). وعلق عليه الذهبي بقوله "صحيح".

(2) أخرجه ابن ماجه: **سنن ابن ماجه.** أبواب الفتن. باب العقوبات. (5/ 149/ رقم: 4019) والحاكم: **المستدرك على الصحيحين.** كتاب الفتن والملاحم. (4/ 582/ رقم: 8623). وعلق عليه الذهبي بقوله "صحيح".

(3) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري.** كتاب أحاديث الأنبياء. باب قصة يأجوج ومأجوج. (4/ 138/ رقم: 3346). ومسلم: **صحيح مسلم.** كتاب الفتن وأشراط الساعة. باب اقتراب الساعة وفتح ردم يأجوج ومأجوج. (4/ 2207/ رقم: 2880).

قال ابن حجر الهيتمي: "ولهذه القبائح التي ارتكبها التجار والمتسببون وأرباب الحرف والصنائع، سلط الله عليهم الظلمة فأخذوا أموالهم، وهتكوا حريمهم، بل وسلط عليهم الكفار فأسروهم واستعبدوهم، وأذاقوهم العذاب والهوان ألوانا، وكثرة تسلط الكفار على المسلمين بالأسر والنهب وأخذ الأموال والحريم إنما حدث في هذه الأزمنة المتأخرة لما أن أحدث التجار وغيرهم قبائح ذلك الغِش الكثيرة المتنوعة وعظائم تلك الجنايات والمخادعات والتخيلات الباطلة على أخذ أموال الناس بأي طريق قدروا عليها، لا يراقبون الله المطلع عليهم، ولا يخشون سطوة عقابه ومقته"[1].

لذا ليس غريباً نجاح الهجمة الغربية نحو بلاد الإسلام، والتأثير سلباً على المسلمين؛لأن هناك من كانت سيئته داعية لهم بذلك، والغاش بغشه كأنه منهم، ومن خلال غشه يوجد الفجوة التي يعبر أعداء الإسلام نحو كيد الإسلام والمسلمين وقهرهم، والله المستعان، ﴿ **مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ وَأَرۡسَلۡنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولٗاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا** ﴾ [النساء: 79].

ومن أضرار الغِش المتعلقة بالآخر، أن سيادة الغِش في طبقات المجتمع سبيل إلى ذيوع سيط الظلم، وضرب مبدأ تكافؤ الفرص؛ لأن الغاش يزيح الكفؤ صاحب القدرة والعلم عن مركزه الذي يستحقه، بفضل ما عنده من جهوزية علمية وفنية، وقد قال ﷺ: «من استعمل عاملا على قوم، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله، وخان رسول الله ﷺ، وخان جميع المسلمين»[2].

فيجب على الإنسان أن يعترف بقدراته هو، وأن لا يسعى لوضع نفسه في المكان غير المناسب، لذا فإن التدهور الاجتماعي بفعل الغِش يظهر جلياً في نزول المستقيم والفاضل والأمين

---

(1) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (ت: 974هـ): **الزواجر عن اقتراف الكبائر**. دار الفكر. (ط1) 1987م. (جزءان). (1/ 400).

(2) أخرجه ابن أبي عاصم: **السنة**. (2/ 626/ رقم: 1462). والحاكم: **المستدرك على الصحيحين**. (4/ 104/ رقم: 7023). وقد ضعفه الألباني كما في السلسلة. انظر الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري (ت: 1420هـ): **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمَّة**. دار المعارف– الرياض. (ط1) 1412هـ. (14 جزءًا). (10/ 48/ رقم: 4545)

إلى الحضيض، وبالتالي سوف يهيمن النزاع، والشقاق، بين أفراد المجتمع الذي علا صوت الغِش فيه وطبقه الغشاشون، ولا غرابة أن ينتصر المظلوم لنفسه إذا لم يجد سنداً يسنده في رجوع حقه إليه، وبالتالي تزداد معدلات الجرائم والعنف والاعتداءات بين أفراد المجتمع، قال ﷺ: "سيأتي على الناس سنوات خداعات، يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة" قيل: وما الرويبضة؟ قال: "الرجل التافه في أمر العامة"[1].

(1) أخرجه ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**. أبواب الفتن. باب شدة الزمان. (5/ 162/ رقم: 4036). وقال الأرنؤوط: "حسن".

الفصل الأول

الغش في المعاملات والعقود والامتحانات

المبحث الأول: الغش في البيع والشراء

المبحث الثاني: الغش في العقود

المبحث الثالث: الغش في الامتحانات

مقدمة

يأتي الحديث في هذا الفصل عن أنواع الغش ومظاهره وصوره في واقع الحياة، فقد سبقت الإشارة إلى أن هذه الدراسة تتميز عن غيرها بشموليتها، واستيعابها لمجالات وميادين الحياة المختلفة التي يكون للإنسان فيها احتكاك بالآخر، وهذا الفصل إنما جعل في الخطة الدراسية لبحث مواقع الغش وأماكن وجوده في واقع الحياة،ومدى تأثيره السلبي على الفرد والمجتمع،كما جُعل لبحث ومعاينة شكل الغش فيه، أي في كل مجال من المجالات،على أمل أن نؤمن أن وجود الغش مفسدة أيما مفسدة، ومنقصة أيما منقصة، كفيلة بأن تجعل حياة الإنسان جحيما وظلاما معتما بشكل مبين لا لبس فيه.

فدراسة هذا الفصل من الأطروحة، لعله العصب الحقيقي في معالجة موضوع الغش، وربما أنه الجوهر اللامع الذي يجمع كمًا لا بأس به من معلومات،تجعل الإنسان على بصيرة من أمره، والذي فهمه يعكس اللمعان على جميع جوانب الحياة.

ولقد جاء هذا الفصل مبرمجا على مباحث، على أمل أن تكون مناسبة ومتسلسلة تسلسلاً له ارتباط بالموضوع الرئيس، حيث جاء الكلام في المبحث الأول عن الغش في البيع والشراء؛ لأن المسرح والميدان الحقيقي والمتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظ الغش هو المعاملات المالية، التي تمارس عمليات البيع والشراء في ظلالها، ويعد العنوان المناسب الذي يحوي في طياته إجراءات التبادل بين البائع والمشتري.

ثم عُنون المبحث الثاني من هذا الفصل بالغش في العقود، وقد فرقت بين الغش في عقد البيع والشراء والغش في سائر العقود؛ لأن عقد البيع ينصرف إلى ما فيه تبادل مالي بحت، أما سائر العقود فقد تكون تبادل منفعة مادية بمعنوية كالإيجار، أو منفعة عمل مقابل ربح كالاستصناع، أو عقد غير قائم على الربح المادي أساسًا كعقد الزواج... إلخ، ولذا جعلت تلك في مبحث وهذه مبحث.

ثم كان المبحث الثالث للحديث عن الغش في الامتحانات، وقد ألحق بالغش في المعاملات والعقود؛ لأن الامتحان هو نوع من المعاملات بين الناس، فهو تعامل بين الطالب والهيئة التدريسية، أو بين المتقدم للوظيفة والمؤسسة، كما ينبني على كثير من الامتحانات عقود عمل أو وظائف.

المبحث الأول

الغش في البيع والشراء

البيع والشراء لازم من لوازم الحياة لا تُتصور الحياة بدونهما، وسنة كونية ربانية جرت في حياة الإنسان، فليس كل إنسان يملك ما يمتلكه الآخر، وعنده ما عند الآخر، ولذا تعارف الناس فيما بينهم على نقل الملكية أي ملكية العين المطلوبة، من المعطي (البائع)، إلى الآخذ (المشتري)، على ثمن معلوم يتم دفعه إلى المالك الحقيقي للمبيع، فالبيع والشراء هو المصطلح الذي عبر من خلاله الناس على نقل الملكية، وصرفها إلى من طلبها.

والإسلام جاء متوافقًا مع أعراف الناس التي لا خلل فيها ولا ظلم ولا اعتداء، فقرر مشروعية البيع والشراء، وأنه جائز في سبيل إتمام الحياة وقيامها به، حيث قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾ [البقرة: 275]، ﴿ **وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾ [البقرة: 282].

من السنة أخرج الإمام أحمد أنه سئل النبي ﷺ: عن أفضل الكسب فقال: "بيع مبرور، وعمل الرجل بيده"[1].

وجعله قائما على مسلمات يجب مراعاتها عند إتمامه، علما أن البيع يأتي على معان عدة، حيث يطلق البيع على:

1- ضد الشراء، حيث جاء في مختار الصحاح: "وقد شرى الشيء يشريه شرى وشراء إذا باعه وإذا اشتراه أيضا وهو من الأضداد"[2].

2- ويأتي البيع بمعنى المبيع، جاء في تهذيب اللغة: "البيع اسم يقع على المبيع"[3].

---

(1) أحمد: **مسند الإمام أحمد**. (25/ 157/ رقم: 15836). وقال الأرنؤوط في تعليقه عليه: "حسن لغيره".
(2) الرازي: **مختار الصحاح**. (164/1).
(3) الأزهري: **تهذيب اللغة**. (152/3).

3- ويأتي بمعنى البيعة التي هي المعاهدة على شيء ما، قال الأزهري: "البيعة الصفقة لإيجاب البيع على المتابعة والطاعة"[1]، ومن ذلك ما جاء في قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ ﴾[الفتح: 10].

4- كما يأتي بمعنى المنزلة والرفعة، قال الفيروزآبادي: "باع على بيعه: قام مقامه في المنزلة والرفعة وظفر به"[2].

وعند تتبع كلام الفقهاء في معنى البيع نجد أن البيع ما هو إلا: "مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد،غير ربا وقرض"[3].

ومن أصالة الإسلام ووضوحه في تقعيد الحق ودحر الباطل، عمل الإسلام على بيان ما هو محظور شرعاً في البيع والشراء، والذي يجب على المسلم تخطيه ليسعد في بيع مبرور طيب مبارك فيه بإذن الله، فقد نادى دين الإسلام أن يتبايعوا فيما بينهم متلمسين الحلال، مجتنبين لما هو حرام، وذلك من خلال المبادئ العامة وهي كالآتي:

أولًا: الالتزام بالمصداقية بين البائع والمشتري: إذ إن كل بيع دخله الكذب كان غشاً؛ لأن الغش كما سبق معناه يقوم على الكذب والتمويه،ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية جادةً في مطالبة التجار في الأسواق أن يكونوا صادقين، ووبخت الكذاب بأن له عذاباً نفسياً، ومادياً مهيناً، علما أن صدق التاجر ما جاء إلا لإيمانه بأن الصدق منجاة له، لذا تجده إنساناً صادقاً حتى في غير ميدان البيع والشراء، وعليه فإن البشرى للتاجر الصدوق أنه يُحشر مع النبيين، قال ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصديقين، والشهداء»[4]، وهو ممن يستحق أن يُكتب عند الله صديقاً، لقوله ﷺ: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل

---

(1) الأزهري: **تهذيب اللغة**. (152/3).

(2) الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**. (705/1).

(3) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (ت: 1051هـ): **كشاف القناع على متن الإقناع**. دار الكتب العلمية. (6 أجزاء). (146/3).

(4) أخرج الترمذي: **جامع الإمام الترمذي**. أبواب البيوع. باب ما جاء في التجار. (3/ 507/ رقم: 1209). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا»[1]، وهو مبارك فيه وفي ماله وبيعه، لقوله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، – أو قال: حتى يتفرقا – فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"[2].

وأما الكذاب الغاش في بيعه للآخرين، فهو مبتلى عند الله بأنه من الفجار الذين شهد فجورهم في بيعهم على كذبهم عند الله، قال ﷺ: "إن التجار هم الفجار" قال: قيل: يا رسول الله، أوليس قد أحل الله البيع؟ قال: "بلى، ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويحلفون، ويأثمون"[3].

كما أنه من المهملين الذين لا يشرفون بالنظر إلى الله واللقاء به، وهذا عذاب نفسي معنوي لهم، كما عذبوا نفوس المغلوبين بكذبهم،والذي جعلهم غشاشين في نظر الشريعة، والمصيبة عندما يؤكد هذا التاجر الكذوب كذبه بالحلف واليمين ليُسقط في شراكه من وثق به، قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بطريق، يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له، ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها"[4]، وقال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرارا، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[5].

وبناء على ما سبق فمن الواجب شرعاً، والمؤكد أخلاقا، أن الغاش الكاذب في بيعه يجب عليه أن يتخلص من كبيرته تلك، من خلال الخبر، والمكاشفة للمغشوش بأنه غشه حتى يبرئ ذمته

---

(1) أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب البر والصلة والآداب. باب قبح الكذب وحسن الصدق. صحيح مسلم (4/ 2013/ رقم: 2607).

(2) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب البيوع. باب إذا بين البيعان ولم يكتما... (3/ 58/ رقم: 2079). ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب . باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. (3/ 1163/ رقم: 1531).

(3) أخرجه أحمد: **مسند الإمام أحمد**. (24/ 290/ رقم: 15530). وقال عنه الذهبي كما في تعليقه على المستدرك: "صحيح". **المستدرك على الصحيحين**. (2/ 8/رقم: 2145).

(4) متفق عليه. البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الشاهادات. باب اليمين بعد العصر. (3/ 178/ رقم: 2672). مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار... (1/ 103/ رقم: 108).

(5) أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار... (1/ 102/ رقم: 106).

عند الله، وإلا كان بيعه حراماً في حرام، وما بُني على حرام لا شك في حرمته، والقصد هنا الربح أو الثمن الذي استطاع التاجر أخذه بغير حق من المشتري، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن باع مغشوشا لم يحرم عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغش، فعليه أن يعطيه لصاحبه أو يتصدق به عنه، إن تعذر رده، مثل من يبيع معيبا مغشوشا بعشرة، وقيمته لو كان سالما عشرة وبالعيب قيمته ثمانية، فعليه إن عرف المشتري أن يدفع إليه الدرهمين إن اختار وإلا رد إليه المبيع، وإن لم يعرفه تصدق عنه بالدرهمين، والله أعلم"[1].

وجلاء الصورة المثالية للبائع المسلم في بيعه بعد الأحاديث التي حملت البشرى له، والأحاديث التي وبخته وأدانته قد بينها الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين: "لسنا نقول التجارة أفضل مطلقاً من كل شيء، ولكن التجارة إما أن تطلب بها الكفاية أو الثروة أو الزيادة على الكفاية،فإن طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا ليصرف إلى الخيرات والصدقات فهي مذمومة؛ لأنه إقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطيئة فإن كان مع ذلك ظالماً خائناً فهو ظلم وفسق وهذا ما أراده سلمان بقوله لا تمت تاجرا ولا خائنا وأراد بالتاجر طالب الزيادة، فأما إذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعففاً عن السؤال أفضل، وإن كان لا يحتاج إلى السؤال وكان يعطى عن غير سؤال فالكسب أفضل"[2].

ثانيا: أن يكون البيعان قد تحليا بالرضا وسهولة التعامل، بعيدا عن المزاحمة وارتفاع الأصوات، وإحراج الآخر بشيء فيه تقليل حق أو إنقاص، قال ﷺ: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[3].

ثالثا: أن لا يبيع البائع السلعة قبل حيازتها، ولا قبل امتلاكها، لأن في ذلك مسؤولية كبيرة خاصة عند هلاك المبيع قبل بيعه، قال ﷺ: "لا تبع ما ليس عندك"[4].

---

(1) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ): **مجموع الفتاوى**. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف– المدينة النبوية. 1416هـ. (35 مجلدًا). (189/4).

(2) الغزالي: **إحياء علوم الدين**. (63/2).

(3) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب البيوع. باب السهولة والسماحة. (3/ 57/ رقم: 2076).

(4) أخرجه أبو داود. **سنن أبي داود**. كتاب البيوع. باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. (5/ 362/ رقم: 3503). وقال الأرنؤوط في تعليقه عليه: "صحيح لغيره". وأخرجه النسائي: **سنن النسائي**. (7/ 289/ رقم: 4613).

رابعا: الكتابة والإشهاد، فهذه القاعدة في البيوع ليست إلا توثيقاً له، وتأكيداً للحقوق، وحفظاً لها من الضياع، كما أن فيها إعلاء لشأن المتبايعين حيث دونت حقوقهم لأجلهم، أي حتى يستوفوها كاملة، قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ... ﴾ [البقرة: 282]. فهذه القاعدة في الأغلب تكون في البيوع القيمة، أي ذات الكم أو النوع الثمين، فليس من الضرورة في أي تبادل بين البائع والمشتري، فصحيح أنه بيع، لكن ليس كل البيوع في نفس الدرجة والوتيرة، فهو أمر على الندب، قال القرطبي: "قال الجمهور: الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقياً فما يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف"[1].

ومن الملاحظ بعد استقراء تلك الأُسس التي تُشكل صورة الإسلام للبيع والشراء، وتظهر أحكام الدين التي يجب أن تراعى المعاملات المالية على أساسها:

● أن تلك الأُسس منها ما هو واجب، فرضته الشريعة فرضاً على المتبايعين، بغض النظر عن مدى تقبل المكلف لها، وتطبيقه على أرض الواقع، وهذا شأن الصدق، ونبذ الكذب، فهو لازم ألزمت الشريعة المتبايعين بهما فعلاً، وتركاً وواجب إذا حافظ المسلم عليهما فإن له الجزاء والأجر عند الله عز وجل، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: 119]، ﴿ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴾ [المرسلات: 15].

● ومن تلك الأُسس، ما هو خاضع إلى الأخلاق والبواعث النفسية النفيسة عند فاعليها، وهذا في شأن السماحة، فهي ليست إلا مظهراً من مظاهر أخلاق المسلم نحو الآخر، وعليه فإن الجلافة

(1) القرطبي: **تفسير القرطبي**. (3/ 383).

والصخب ومزاحمة الحقوق من أجل مرغوب ما لا ينعكس سلبا على حسنات الإنسان وسيئاته، إنما ينعكس سلباً على صورة سماحته وأخلاقه (لا يترتب عليها أحكام شرعية، حلال وحرام)، فهذه الأمور لا يترتب عليها، سوى العرف، وطبيعة الداخلية ولا علم لأحد بها إلا لله، قال الله عز وجل: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ﴾ **[البقرة: 235]**، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت عن خُلقه ﷺ: «لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح»[1].

● ومن الملاحظ أيضاً أن الغش وافتعال الحرام في البيوع، منشؤه ومبداه إنما يكمن في عدم الالتزام بتلك القواعد، فعلى الرغم من تسليمنا بأنها قواعد، فهي في نفس الوقت، ضوابط، تضبط المعاملات بين الناس، حتى لا ينجروا وراء الحرام والمكروه، لذا كل ما سنبحث عن حقيقته،ومعرفة خباياه من مطالب في هذا المبحث، سببه القفز وغض الطرف عن الالتزام بهذه القواعد.

وسائر مطالب هذا المبحث، إنما هي نتاج الإخلال بتلك القواعد وعدم الالتزام بها.

المطلب الأول: إخفاء العيوب

يشتمل هذا المطلب على خمس مسائل في إخفاء العيوب وعدم إبراز معالمها، وهي: معنى العيب لغة واصطلاحا، بيع العين المعيبة دون بيان حالها، شراء العين المعيبة دون العلم بعيبها، تعيب المبيع قبل قبض المشتري، موانع رد المبيع.

أما المعنى اللغوي للبيع، فقد جاء في مقاييس اللغة: "العين والياء والباء أصل صحيح، وفيه كلمتان إحداهما العيب والأخرى العيبة وهما متباعدتان، فالعيب في الشيء معروف، تقول: عاب فلان فلانا يعيبه، ورجل عيابه وقاع في الناس، وعاب الحائط وغيره، إذا ظهر فيه عيب"[2]، ونلحظ من المعنى اللغوي للبيع أنه عامل قدح يقدح في حقيقة الشيء، بحيث يكون المعيب غير

(1) الترمذي: **جامع الإمام الترمذي**. أبواب البر والصلة. باب ما جاء في خلق النبي. (4/ 369/ رقم: 2016). وقال: "حسن صحيح".

(2) ابن فارس: **مقاييس اللغة**. (189/4).

مرغوب فيه بسبب العيب الذي يحويه، فالعيب إذن علامة نقص تجعل الشيء ذا القيمة ليس ذا أهمية، وهذا ما يتماشى مع ما ذكره ابن منظور في لسان العرب: "العيبة: الوصمة"[1]، فالوصمة: علامة من خلالها يُستدل على أن الشيء ليس تاما ولا كاملا.

أما في اصطلاح الفقهاء، فالعيب معناه مختلف في صياغته لفظاً رغم الاتفاق في معناه شيئاً ما، وقد جعل الفقهاء له ضابطاً عليه حكموا بوجود العيب من عدمه، وهو: "والعيوب التي لها تأثير في العقد هي عند الجميع ما نقص عن الخلقة الطبيعية، أو عن الخلق الشرعي نقصاناً له تأثير في ثمن المبيع، وذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمان، والعوائد، والأشخاص"[2].

فالمعنى اللغوي والاصطلاحي للعيب، متفقان في أنه شيء يخرم حقيقة المبيع بحيث يجعله غير صالح للفائدة، فهو صفة وعلامة ذم، يجب التخلص منها وإلا أخذت بالعين إلى الهلاك، وفي التنزيل الحكيم: ﴿ **أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا** ﴾ **[الكهف: 79]**.

أما بالنسبة لحكم بيع السلعة المعيبة، دون بيان عيبها، سواءً كان إخفاءً بقصد أو بغير قصد، فالحق الذي يساهم في جلاء الجواب دون غموض، أن مجرد الإخفاء، وهو بقصد العيب، مخالف لما تقرر سابقاً في قواعد البيع والشراء من تبني المصداقية والمكاشفة، وكفى بذلك غشاً، وبادرة من بوادر قلب الحقائق، وهو ما ترفضه الشريعة، علماً أن هذا العيب إذا لم يُصرح به، ولم يُطلِع البائعُ المشتريَ عليه، فمما لا شك فيه أنه هو المخالف لهدي المصطفى الرامي إلى وجوب كشف العيب للمشتري قبل إبرام البيع، قال ﷺ "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب، إلا بينه له"[3]، وقد قال الغزالي في الإحياء: "فعليه أن يصدق، ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان"[4]، وقال ابن رشد في المقدمات: "فلا يحل لامرئ

---

(1) ابن منظور: **لسن العرب**. (633/1).

(2) ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت: 595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. دار الحديث- القاهرة. 2004م. (4 أجزاء). (191/3).

(3) أخرج ابن ماجه. (سبق تخريجه).

(4) الغزالي: **إحياء علوم الدين**. (79/2).

مسلم أن يبيع عبداً، أو أمة، أو سلعة من السلع، أو داراً، أو عقاراً، أو ذهباً، أو فضةً، أو شيئاً من الأشياء – وهو يعلم فيه عيباً، قل أو كثر، حتى يبين ذلك لمبتاعه، ويقفه عليه وقفاً يكون علمه به كعلمه، فإن لم يفعل ذلك وكتمه العيب، وغشه بذلك، لم يزل في مقت الله ولعنة ملائكة الله"[1]، وحكى ابن جزي في القوانين الفقهية: "في العيوب وكتمانها غش محرم بإجماع"[2].

بل إن من حزم الإسلام بحق العيب وكتمانه، وصل الزجر بالعيب إلى وجوب النصيحة، بمعنى أن الأجنبي العالم بعيب السلعة يجب عليه أن يخبر شاريها وإن لم يسأله عنها، وهذا ما أشار إليه الجمل حيث قال: "ويؤخذ من حديث واثلة[3] وغيره ما صرح به أصحابنا أنه يجب أيضا على أجنبي علم بالسلعة عيباً أن يخبر به مريد أخذها،وإن لم يسأله عنها كما يجب عليه إذا رأى إنسانا يخطب امرأة ويعلم بها أو به عيباً، أو رأى إنساناً يريد أن يخالط آخر لمعاملة، أو صداقة، أو قراءة نحو علم، وعلم بأحدهما عيباً أن يخبر به،وإن لم يستشره، كل ذلك أداء للنصيحة المتأكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم"[4].

وعليه فإن البائع يحرم عليه تحريما شرعياً يستوجب الإثم والعقاب،أن يكتم عن عيب في السلعة بحق المشتري، فهذا غش يتحمله البائع، وكل من سكت عنه، ولم يخبر به لغير عذر.

وأما شراء العين (المبيع) المعيبة دون العلم بعيبها، فقد تحدث الفقهاء في بيان حكم الإسلام فيها، بشكل لا يختلف كثيراً عن حكم سابقتها،سوى أن العقد حينئذ يكون صحيحاً نافذاً، لازماً من جهة البائع، ولكنه غير لازم من جهة المشتري، مع صحة عقد البيع، فقد قال ابن عبد البر معلقا على حديث: «... ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين،

---

(1) ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت: 520هـ): **المقدمات الممهدات**. تحقيق: محمد حجي. دار الغرب الإسلامية- بيروت. (ط1) 1988م. (3 أجزاء). (2/ 100).

(2) ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي المالكي (ت: 741هـ): **القوانين الفقهية**. (جزء واحد). (174/1).

(3) المقصود بحديث واثلة هو: "اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع، فلما خرجت بها، أدركنا واثلة وهو يجر رداءه، فقال: يا عبد الله، اشتريت؟ قلت: نعم، قال: هل بين لك ما فيها؟ قلت: وما فيها؟ قال: إنها لسمينة ظاهرة الصحة... " سبق تخريجه.

(4) الجمل: **حاشية الجمل على شرح المنهج**. (3/ 120).

بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر»[1]، قال: "وهو أصل في النهي عن الغش والدلسة بالعيوب، وأصل أيضاً في الرد بالعيب لمن وجد فيما يشتريه من السلع، وفيه دليل على أن بيع المعيب بيع يقع صحيحاً بدليل التخيير فيه؛ لأنه إن رضي المبتاع بالعيب جاز ذلك، ولو كان بيع المعيب فاسداً، أو حراماً، لم يصح الرضا به، وهذا أصل مجتمع عليه"[2].

وبالنسبة لتعيب المبيع قبل قبض المشتري، فالمقصود بذلك: أنه لو تم العقد على المبيع، ولم يحصل فيه عيب،إلا أنه بعد العقد حدث فيه عيب، فالكلام على ذلك هو كلام ابن قدامة في المغني: "وإذا تعيب المبيع في يد البائع بعد العقد؛ فإن كان المبيع من ضمانه، فحكمه حكم العيب القديم، وإن كان من ضمان المشتري، فحكمه حكم العيب الحادث بعد القبض. فأما الحادث بعد القبض، فهو من ضمان المشتري، ولا يثبت به خيار"[3]، ويفهم من كلامه حالين اثنين: الأول: إذا تعيب المبيع في يد البائع وهو من ضمانه فحكم هذا حكم البيع القديم قبل العقد، الثاني: إذا تعيب المبيع في يد البائع وهو من ضمان المشتري فحكمه من حكم البيع الحادث بعد القبض، والعيب الحادث بعد القبض من ضمان المشتري[4].

وأما الكلام عن موانع رد المبيع المعيب، فقد تتبعها صاحب كتاب (الغش وأثره في العقود) فوجدها كالآتي[5]:

1- إذا ظهر رضا المشتري بالمبيع.

2- إذا هلك المبيع أو تلف في يد المشتري.

3- إذا طرأ على المبيع عيب جديد وهو في يد المشتري.

---

(1) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب البيوع. باب النهي أن يحفل الإبل... (3/ 70/ رقم: 2148). ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب البيوع. باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه. (3/ 1155/ رقم: 1515).

(2) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ): **الاستذكار**. تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1421هـ. (9 أجزاء). (533/6).

(3) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي(ت:620هـ): **المغني**. مكتبة القاهرة. 1388هـ. (10 أجزاء). (114/4).

(4) يُنظر السلمي: **الغش وأثره في العقود**. (277/1).

(5) يُنظر السلمي: **الغش وأثره في العقود**. (281/1).

4- إذا زال العيب.

5- إذا علم المشتري بالعيب بعد أن خرج من ملكيته.

فهذه موانع منها ما هو مجمع عليه عند الفقهاء، ومنها ما هو مختلف فيه،وتفصليه في كتب الفقه.

ملحوظة: بعد النظر في مسألة إخفاء العيب، وأنه علامة من علامات الغش، يظهر جلياً دون شك أنه ديدن الغشاشين، وما يترتب عليه حرام شرعاً؛ لما فيه من الإخفاء لشيء وجب إظهاره وإبرازه، وعليه فإن أول وسيلة من وسائل الغش في المعاملات المالية هو إخفاء العيوب، الذي يعد جراراً لما بعده من وسائل أخرى تناقش إن شاء الله في المطالب اللاحقة.

المطلب الثاني: التطفيف في الكيل والميزان

من وسائل الغش في المعاملات وطرقه وأشكاله، تطفيف الكيل والميزان، فهذا العمل يعد من المنكرات التي أنكرها الإسلام، ومن الرذائل التي تجرم صاحبها، والغش في المعاملات لا يتحقق من دونه، فالغاش حتى يصدق عليه الغش نجده موبوقا بهذه الآفة مع المشتري، لذا جاء الوعيد في القرآن بحق فاعله، قال الله عز وجل: ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ** ﴾ **[المطففين: 1-3]**، وقد جاء في سبب نزولها، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا، فأنزل الله تعالى: { ويل للمطففين } فأحسنوا الكيل بعد ذلك"[1].

فلم يأت ذلك الوعيد الرباني لصانع تلك الآفة إلا لما يترتب عليها من فظائع ومكاره بحق الفرد والمجتمع، فقد قص الله علينا قصة شعيب مع قومه، وما جرى عليهم من النكال والعذاب، الذي أبادهم وحصدهم بسببها، فلقد فشا وانتشر فيهم الغش في إنقاص الناس وإبخاسهم حقهم عند بيعه، ﴿ **وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا**

(1) الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**. (24/ 277).

تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَۚ إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ مُّحِيطٖ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾[هود: 84-85].

ومن أجل بناء مجتمع عفيف خال من مكائد الحيل ودسائس الغشاشين وخدعهم التي تجعل المعاملات مشوهة ومشبوهة، ليصل الحال إلى حرمتها، أمرنا الإسلام وألزمنا ديانةً، ومعتقداً أن نعدل في الميزان عند البيع والشراء على حد سواء، وأن لا يأخذ الإنسان إلا حقه ونصيبه المفروض له دون زيادة ولا نقص، قال الله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾[الأنعام: 152]، وقال عز من قائل: ﴿ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾[الشعراء: 181-183]،

وقال ﷺ: "إذا وزنتم فأرجحوا"[1]، فهذه أدلة بَيِّنة مُبينة في أن يكون الإنسان وفياً، مستقيماً، عادلاً.

ودراسة هذا السلوك غير السوي في الغش في المعاملات المالية، متمحور حول معاني التطفيف لغةً واصطلاحاً،ثم بيان وجه الغش فيه، وصولاً للحكم الشرعي له.

أما من حيث معناه في اللغة والاصطلاح، فمعناه في اللغة النقص، وهذا هو وجه الغش فيه، حيث لا يعطى المشتري حقه الكامل إلا إذا قضمه البائع، جاء في جمهرة اللغة: "يُقَال: هَذَا طفاف الْإِنَاء والمكوك وَغَيرهمَا إِذا قَارب أَن يمتلئ، والطفاقة: مَا قصر عَن ملْء الْإِنَاء من شراب وَغَيره، وَمِنْه التطفيف فِي الْكَيْل وَهُوَ النُّقْصَان"[2]، وهو "نقص يخون به صاحبه في كيل أو

(1) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**. أبواب التجارات. باب التوقي في الكيل والوزن. (3/ 336/ رقم: 2222). وقال الأرنؤوط في تعليقه عليه: "إسناده صحيح".

(2) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت: 321هـ): **جمهرة اللغة**. تحقيق: رمزي بعلبكي. دار العلم للملايين- بيروت. (ط1) 1987م. (3أجزاء). (150/1).

وزن"[1]، ومن المعاني اللغوية للتطفيف: القلة، وهو ما يؤدي إلى تحقيق معنى الغش في المعاملات، إذ إن البائع يقلل من حق المشتري الذي له ويبخسه، فالنقص هو عين الغش، والقلة هي الوسيلة المفضية إلى إيجاده، قال ابن فارس: "طفَّ، يدل على قلة الشيء، يُقال هذا شيء طفيف يعني قليل"[2].

فهذان المعنيان هما المقصودان في مسألة الغش، وبهما يتحقق الغش، وإلا فإن معاني التطفيف لا تنتهي إلى هذا الحد، فمن العلماء من عرف التطفيف بمعنى الوفاء[3]، لكنه ليس المطابق لمفاهيم الغش، لأن الوفاء لا إثم فيه ولا غش.

أما المعنى الفقهي الاصطلاحي للتطفيف والذي استقصيناه من الموسوعة الإسلامية الموثقة: "الاستيفاء من الناس عند الكيل،أو الوزن، والإنقاص، والإخسار عند الكيل أو الوزن لهم، ويُلحق بالوزن والكيل ما أشبههما من المقاييس والمعايير التي يتعامل بها الناس"[4].

فلا فرق بين المعنى الاصطلاحي واللغوي، سوى الحديث عن وفاء البائع عندما يريد شراء الشيء المكيل أو الموزون، وفي المقابل ينقصه في حق الآخر عندما يبيعه، فهو يعمل لنفسه، ويُجرم ويغش في حق غيره، ولعل هذا هو السبب في أن من معاني التطفيف لغة الوفاء، ومما يؤكد ذلك أن الله عز وجل حين تحدث عن التطفيف ذكر وفاء المطففين لأنفسهم، وإنقاصهم لغيرهم، ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾[المطففين: 1-3].

وصحيح أن التطفيف متعلق بالكيل والميزان، لكن هذا لا يجعل مفهوم التطفيف محصوراً فيما دون غيرهما، إذ إن المفهوم الواسع له، أن كل أنواع الغش من التطفيف، فالذين يشترون

---

(1) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ): **المحكم والمحيط الأعظم**. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1421هـ. (11 جزءًا). (133/9).

(2) ابن فارس: **مقاييس اللغة**. (405/3).

(3) يُنظر الفَتَّنِي، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي (ت: 986هـ) : **مجمع بحار الأنوار**. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. (ط3) 1387هـ. (5 أجزاء). (3/ 449).

(4) الموسوعة الإسلامية الموثقة. الرابط: www.islambeacon.com.

الأقمشة، يكيلون القماش المشترَى والقماش خط منحنٍ مع المتر، فإذا باعوا القماش، باعوه بخط يكاد يتمزق (في العطاء يقلل وفي الأخذ يكثر)، كما يمكن أن يستورد الإنسان بضاعة من دولة صناعية من الدرجة العاشرة، ويبيعه على أنه بضاعة أوروبية بعد أن يغير في الطبعة التي صنعته وأنتجته، فهذا كله ملحق، يلحق بمعنى التطفيف فهو ليس محصوراً بالكيل، أو الوزن فحسب[1].

أما من حيث الحكم الشرعي للتطفيف، فالذي عليه القول أن التطفيف من الكبائر، وأن ذمة صاحبه مشغولة بالإثم عند الله عز وجل، وهذا ما أشار إليه ابن حجر في الزواجر، حيث ذكر أن التطفيف شامل للبخس نحو الكيل، أو الوزن، أو الذراع، وذلك لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، ولهذا اشتد الوعيد عليه، كما فُهم من الآيات والأحاديث، وسُمي مطففاً؛ لأنه لا يكاد يأخذ إلا الشيء الطفيف، وذلك ضرب من السرقة والخيانة، مع ما فيه من الإنباء عند عدم الألفة والمروءة بالكلية، ومن ثم عوقب بالويل الذي هو شدة العذاب أو الواد في جهنم، فقد شدد الله عذاب قوم شعيب بسبب بخسهم المكيال والميزان[2].

ومن وسائل الغش المسلوكة في الأسواق، والتي لها تأثير سلبي في صحة المعاملة المالية ومن شأنها أن تبطلها؛ لاعتمادها على وسيلة محرمة؛ النجش.

المطلب الثالث: النجش

والنجش بفتح النون وتسكين الجيم، والنجش "بمعنى البحث أي استخراج الشيء"[3]، كما يأتي بمعنى "الجمع، يُقال نجش الإبل ينجشها نجشا أي جمعها بعد تفرقها...، ويأتي بمعنى الانقياد والاستخراج"[4]، هذا في اللغة، أما في الاصطلاح فقد قال الخطابي: "النّجش أن يَزيد الرّجل في

---

(1) يُنظر النابلسي: **موسوعة النابلسي الإلكترونية**. درس بعنوان (التطفيف) بتاريخ: 25-2-2007م. على الرابط: http://nabulsi.com/green/ar/print.php?art=2426

(2) يُنظر ابن حجر: **الزواجر في اقتراف الكبائر**. (ص408).

(3) الأزهري: **تهذيب اللغة**. (288/10).

(4) الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني: **تاج العروس**. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية. (40 جزءًا). (402/17).

ثَمَن السِّلعة ولا يُريد شِراءها، ولكن لِيَسمعه غيره فيَزيد لزيادته، وفيه غُرور وخِداع"[1]، وبمثل هذا عرفه النووي[2]، وابن حجر[3].

وبناء على ذلك التعريف، فإن الانسجام قائم بين نصه ومفهومه، فالإضرار يعني الأذى الذي يلحق المشتري جراء مخادعة الناجش الآخر له، ويعني الأذى الذي ناله البائع بسبب غشه للمشتري عن طريق فعل الناجش الذي اتفق البائع معه سلفاً على هذه السيئة، وقد سقط الاثنان في جريمة الغش، والخداع، وكان المشتري ضحية لهما.

ومن الملاحظ أيضاً على التعريف المصوغ للنجش، أنه لا يكون في مدح السلعة فحسب ليغتر بها المشتري فيشتريها، إنما يكون أيضاً في الذم، وهذا يعطي بعدا آخر لمفهوم النجش، كأن يُسمع الناجش للمشتري بأن هذه السلعة ليست جيدة وحالها رديء ليوجهه نحو بائع آخر، وهذا يشبه حال من باع على بيع أخيه المنهي عنه في الإسلام.

حكم النجش:

النجش حرام بنص حديث رسول الله ﷺ والذي فيه: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا...»[4]، فبما أن النجش يحقق الضرر، وفيه خديعة نحو المشتري وخيانة له، فحكمه حرام نتيجة هذه العلة، فهو لا يوافق الأخلاق، ولا الشريعة الداعية إلى الصدق،ومراعاة مقاصد الحق في المعاملات المالية، وعليه فإن فاعله آثم، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال ابن بطال: "وأجمع العلماء أن الناجش عاص بفعله"[5]، وعند البخاري باب "النجش ومن قال لا

---

(1) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي (ت: 388هـ): **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**. تحقيق: محمد بن سعد آل سعود. جامعة أم القرى. (ط1) 1409هـ. (4 أجزاء). (2/ 1046).

(2) يُنظر النووي، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): **شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**. دار إحياء التراث العربي– بيروت. (ط2) 1392هـ. (18 جزءًا في 9 مجلدات). (16/ 120).

(3) يُنظر ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. دار المعرفة– بيروت. 1379هـ. (13 جزءًا). (4/ 355).

(4) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب البر والصلة والآداب. باب تحريم ظلم المسلم وخذله. (4/ 1986/ رقم: 2564).

(5) ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**. (6/ 270).

يجوز ذلك البيع"[1]، فلا خلاف بين العلماء على حرمة النجش، بل إن كل ناجش آثم عاصٍ وإن لم يكن عالماً بالنهي عن النجش فهو غير معذور بجهله، قال الهيتمي: "ولا يُشترط هنا العلم بخصوص هذا النهي؛ لأن النجش خديعة وتحريمها معلوم لكل أحد"[2].

والذي عليه العلماء، وتطمئن إليه النفس، أن الناجش يكون آثما عاصياً إن كان عالماً بالتحريم وإلا فلا، فقد نص الحافظ ابن عبد البر الإجماع على ذلك، حيث قال: "وأجمعوا أن فاعله عاص لله إذا كان بالنهي عالماً"[3].

وهذا يتماشى مع نصوص الشريعة الرامية إلى أن ذمة الإنسان لا تأثم إن كان جاهلًا، كقوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ﴾ **[النساء: 17]**.

صور الغش في النجش:

لقد صدرنا الصور المتفق عليها ابتداءً بين فقهاء المذاهب، والتي لا خلاف في حرمتها وإثم صاحبها، وأنها غش منكر، وتم عرض ما هو راجع بعد ذلك إلى رؤية العالم نفسه، وإلحاقها بالنجش حكماً (حراماً) وجزاءً (إثماً) أما الصورة المتفق عليها بين الفقهاء من صور الغش في النجش، فهي أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، تغريراً للمشتري، فهذه صورة النجش الأصلية بمعنى أن ما يتم مناقشته من صور، إنما هي صور ناشئة عن هذه الصورة المذكورة[4].

وثاني صورها: هو أن يدعي البائع أن أحداً دفع له في السلعة أكثر مما يعرض المشتري، فيصدقه المشتري بذلك، فهذا ملحق بالنجش، ويتحقق فيه معناه المحذور شرعاً، وقد نص على هذه

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب البيوع. (69/3).

(2) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: 974هـ): **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. المكتبة التجارية الكبرى بمصر. 1357هـ. (10 أجزاء). (315/4).

(3) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ): **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري. وزارة الأوقاف– المغرب. 1387هـ. (24 جزءًا). (13/ 348).

(4) يُنظر ابن قدامة: **المغني**. (160/4). والنووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. (416/3). والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت: 587هـ): **بدائع الصنائع**. دار الكتب العلمية. (ط2) 1986م. (7 أجزاء). (233/5).

الصورة ابن قدامة، قال:"ولو قال البائع أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا فصدقه المشتري واشتراها بذلك ثم بانا كاذبا فالبيع صحيح وللمشتري الخيار أيضا؛ لأنه في معنى النجش"[1].

وثالث صوره : أن يمدح السلعة ليرغب في شرائها بالكذب، فهذه منصوصة من كلام ابن شُميل وهو من علماء اللغة، حيث قال: "النجش أن تمدح سلعة غيرك ليبيعها أن تذمها لئلا تُنفق عنه"[2]، وقد نقل النووي تعريف بعض علماء اللغة للنجش بأنه المدح والإطراء ثم علق عليه فقال: "... لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة"[3]، فهذه الصورة تدخل في معاني النجش المحرم لأن من معانيه المدح والإطراء.

وآخر صوره النجش والتي تُلحق بالغش، فهي ما سُئل عنه الإمام مالك: "من ثلاثة أشراك في سلعة أرادوا التفاضل فيها، فقال أحدهم لآخر منهم: أخرج منها إذا (تقاومناها) ليقتدي بك الثالث وتكون بيني وبينك نصفين، فنهى مالك عن هذا، ورأى ذلك تغريراً وتدليساً على الثالث فصار في معنى النجش"[4].

هذه الصورة يبدو أنها ليست صورة متفقاً عليها، فقد رأى ابن حبيب[5] أن ذلك ليس من النجش وعزاه إلى أصبغ[6] فقال ابن حبيب: "لم يأخذ بها أصبغ ولم يره من النجش وبه أقول؛ لأن صاحبه لم يرد أن يقتدي بزيادته، إنما أمسك على الزيادة فيرخصه على نفسه، وعلى صاحبه فلا بأس بذلك"[7].

---

(1) ابن قدامة: **المغني**. (160/4).

(2) ابن منظور: **لسان العرب**. (351/6).

(3) النووي: **شرح صحيح مسلم**. (159/10).

(4) ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم المالكي (ت: 616هـ): **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. تحقيق: حميد الأحمر. دار الغرب الإسلامي- بيروت. (ط1) 2003م. (3 أجزاء). (2/ 676-675).

(5) ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون صاحب الواضحة في السنن والفقه، وهو فقيه مالكي. يُنظر ابن فرحون: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. (392/1).

(6) أصبغ: هو أصبح بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، قال ابن المجشون ما أخرجت مصر مثل أصبغ، وقال عنه ابن معين: وكان أعلم خلق الله كلهم برأي مالك يعرفها مسألة مسألة ومتى قالها ومن خالفه فيها. وهو صاحب كتاب الأصول وتفسير غريب الموطأ. يُنظر السابق. (300/1) .

(7) ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم المالكي (ت: 616هـ): **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. تحقيق: حميد الأحمر. دار الغرب الإسلامي- بيروت. (ط1) 2003م. (3 أجزاء). (676/2).

ولعل الراجح أن هذه الصورة ملحقة بالنجش؛ لأن فيها نوعاً من الخداع، ولأن النجش كما يكون في مدح السلعة والزيادة فيها، فهو يكون أيضاً بذم السلعة، والاتفاق مع الشريك الثالث على الخروج منها، يُشعر الآخر بذمها فيتركها لذلك، فهو نجش بالذم والإنقاص.

وآخر المسائل التي تتعلق بالغش في النجش، أثر الغش فيه بمعنى إذا كان الغش حاصلاً في المعاملة بطريقة النجش فهل البيع (المعاملة) يُعد لاغيا؟ أم لا إشكال فيه ولا مردود ولا باطل؟

علماؤنا رحمهم الله تتعبوا هذه المسألة، فتباينت آراؤهم في مدى بطلان المعاملة من صحتها، فأما الحنفية: فذهبوا إلى أن العقد لا لبس فيه وبالتالي فهو ليس باطلاً، وهو صحيح نافذ، ولا خيار للمشتري فيه مع وقوع الإثم في ذمة البائع، وبالتالي البيع عندهم جائز والبيع مع النجش صحيح، وهذا هو المشهور أيضاً عند الشافعية؛لأن النهي لحق آدمياً معيناً ويمكن تداركه[1].

بينما ذهب الإمام مالك،أن المعتمد في هذه المسألة أن البيع باطل ليس قائماً وبالتالي لا يقع صحيحا؛ لأن النهي يقتضي الفساد، ولأن فيه مضرة على الناس وإفساداً لمعايشهم فوجب فسخه عندهم[2].

وعلى هذا الممشى قال به الإمام أحمد وهو المعروف في مذهبه؛ لأن النهي يقتضي الفساد، بينما راح ابن قدامة إلى أن النهي عائد إلى الناجش، ولا علاقة للعقد به، فلا يؤثر في البيع[3].

وقد نقل ابن حجر في فتح الباري عن ابن المنذر[4] عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع[5].

---

(1) يُنظر ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. (184/3). والزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي (ت: 772هـ): **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. دار العبيكان. (ط1) 1993م. (7 أجزاء). (642/3).

(2) يُنظر القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (ت: 422هـ): **المعونة على مذهب عالم المدينة**. تحقيق: حميش عبد الحق. المكتبة التجارية– مكة. (3 أجزاء). (1033/1).

(3) يُنظر ابن قدامة: **المغني**. (160/4).

(4) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري فقيه شافعي ومحدث له تصانيف عديد منها الإشراف في اختلاف العلماء. يُنظر الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ): **سير أعلام النبلاء**. مجموعة بإشراف شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. (ط3) 1405هـ. (25 جزءًا). (300/11).

(5) ابن حجر: **فتح الباري**. (355/4).

ولعل الراجح في المسألة، بطلان العقد وأنه غير لازم، ولا يصح لما فيه من إلحاق ضرر بحق المشتري، ونزولاً عند امتثال نهي الرسول ﷺ، ولا شك أن ما ينهى عن رسول الله مردود، فالرسول لا ينهى إلا عن فاسد باطل فيه مفسدة للإنسان، وبالتالي أرى أن الغش بطريق النجش يجعل البيع معدوماً لا قيمة له، سيما وقد ذكر البخاري في صحيحه تحت باب (النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع): "قال ابن أبي أوفى: "الناجش: آكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل،قال النبي ﷺ: «الخديعة في النار، من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

المطلب الرابع: الغش في التجارة الإلكترونية

مما يندرج تحت بند الغش في المعاملات، ما ظهر حديثاً على الساحة الدولية العالمية، والمعروف بالغش التجاري الإلكتروني، فهو أسلوب من أساليب الخداع والتمويه في صفقات البيع والشراء بين العملاء، ولكن بصورة إلكترونية، وقد جاء الكلام فيه في ثلاثة فروع: الأول: مفهوم الغش التجاري الإلكتروني، ثم الحديث عن صنوف الحديث في إطار المعاملات التجارية الإلكترونية، وأخيراً تقديم حلول ومعالجات واقعية حية بالصيغة القانونية الاجتماعية.

الفرع الأول: مفهوم الغش التجاري الإلكتروني

يعرف الغش التجاري الإلكتروني على أنه: كل سلوك غير مشروع،أو غير أخلاقي، أو غير مصرح به، يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات، أو نقلها، فهذا المفهوم يُطلق عليه أحياناً الغش التجاري الإلكتروني، أو الاحتيال الإلكتروني، كما أنه يُعرف على أنه : أي تصرف،أو سلوك متعمد يحدث من فرد، أو عدة أفراد، يرهق أو يتسبب في أعباء، ويضيفها على أية أطراف أخرى، نتيجة استخدام ممارسات غير أخلاقية،للحصول على ميزة غير عادلة، أو غير قانونية[2].

وعند التأمل في هذين التعريفين للغش الإلكتروني، يلاحظ أن هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة تتمحور –رغم اختلاف أنماط السلوك الإجرامي– حول فعل الغش، أو النصب،أو

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**. (69/3).

(2) يُنظر **ورقة عمل بعنوان (ظاهرة الغش التجاري والتقليد في ظل التطور التقني والتجاري العالمية المعاصرة)**: مركز البحوث والدراسات– الغرفة الصناعية التجارية بالرياض. 2005م. وهي منشورة على الإنترنت على الرابط:
https://ar.scribd.com/document/51608679/

الاحتيال في عمليات التجارة، زد على ذلك أن إساءة الاتصال أو التفاعل في البيئة الإلكترونية، بهدف استهلاك واستغلال الآخر يعد جريمة؛ لأنه بوابة للخداع وبالتالي الوقوع في الغش.

ومما يزيد الغش الإلكتروني خطورة، أن مجاله أوسع بكثير من الغش التجاري التقليدي، ذلك أن طرفي العقد في التجارة الإلكترونية لا يكون بينهما –في كثير من الأحيان– تواصل واقعي ولا معرفة، بل لعله يفصل بينهما ملايين الأميال، وهذا يجعل الغاش في مأمن نسبي عن الملاحقة القانونية إذا قارناه بالغش التقليدي، وزد على هذا أن عملية الغش الإلكتروني يُمكن فيها تقمص شخصيات أخرى، أو أسماء شركات،أو غير ذلك من أساليب الخداع والتزوير التي قد لا تتيسر ولا يسهل تحقيقها في الغش التقليدي، والسلوك المتبع في مثل هذه الأحوال، هو سلوك غير مشروع في ذاته، وغير أخلاقي من حيث التصرف، وغير مصرح به عرفاً، فهذا هو الغش بحد ذاته، فعندما يُتاجر بأشياء لا يجوز المتاجرة بها ويسوقها ملاكها بشتى السبل التي لا تمت إلى أخلاق الإسلام والمسلم الحق بصلة، ويتم نشرها والدعاية لها بطريقة لا تتوافق مع أعراف المجتمع المعهودة جيلاً عن جيل، فلا شك أن هذه هي الأرضية المناسبة للغش، فالغش لا يخرج إلا من أرض نكدة.

الفرع الثاني: صور الغش الإلكتروني، ومنها[1]:

أولًا: الغش في المزادات الإلكترونية، وهي من أكثر جرائم الإنترنت شيوعا، وانتشاراً، حيث صعوبة فحص الشيء المتاجر به عن قرب.

ثانيًا: الغش في نقل الأموال الإكترونية، وذلك من خلال رسائل البريد الإلكتروني، أو معرفة كلمة المرور والحصول على تفاصيل الحساب، أو سرقة أرقام بطاقات الائتمان... إلخ.

ثالثًا: الغش في الأسهم والاستثمار، حيث يستخدم المحتالون الإنترنت لنشر معلومات خاطئة لجذب المستثمرين،أو التلاعب بالأسهم، حيث إن سعر العملات والأسهم التجارية يتأثر بالأحداث السياسية والكوارث... إلخ، ونشر الأخبار الكاذبة في هذا الشأن، يؤثر في تصرفات أصحاب الأسهم والمضاربين.

---

(1) يُنظر حمادة، أريج عبد الرحمن: **مقال بعنوان الغش في التجارة الإلكترونية**. منشور على موقع شبكة الدفاع عن السنة على الرابط:

http://dd-sunnah.net/forum/showthread.php?p=1774687

رابعًا: الغش في بيع الأدوية،حيث يعد هذا خطراً قاتلاً، خصوصاً عندما تصعب الثقة بالموقع الذي يبيعها، إذ تكون عادة مجهولة المصدر، ومجهولة التصنيف، علماً أن هذه الأدوية أو المستحضرات قد تكون ذات خطورة بالغة، لعدم معرفة تركيبها، وعدم تسجيلها قانونياً، كما أن نسبة كبيرة منها يكون مغشوشاً بمواد سامة.

ومما يدخل في صور الغش الاكتروني أيضا: الشركات الوهمية، حيث تدعي بعض المواقع أو الصفحات الإلكترونية،أنها تقوم بأعمال تجارية، وتعلن عن طلبها لعملاء أو موظفين،تطلب منهم دفع اشتراكات مالية،للقبول في هذه الشركة الوهمية.

المطلب الخامس: بيع ما هو ضار

من المعروف أصالةً في الإسلام أنه ينادي بالمحافظة على صحة جسم الإنسان وعقله، بل إنه جعل ذلك من الضروريات الخمس، والتي عنونها بحفظ النفس البشرية، لذا طالب الإسلام بالبعد عن كل ما يحقق هلاك الجسم،أو يحدث خطراً محدقاً بالنفس، وأعطى بذلك حكم الحرام حتى لا يستهين الناس بذلك ولا يستطيبوه.

وحتى يضمن الإسلام وصول المعلومة للإنسان المسلم، يجده يمنع منعاً باتاً البيوع الضارة بصحته، والتي عودها ليس محموداً أبداً، سواء كانت أطعمة، أو أشربة،أو ألعاباً، أو منشطات، معللاً ذلك؛ بأن الجسم أمانة لله عند العبد،وأنه ملك لله ولا يجوز للإنسان التصرف فيه إلا ما أذن فيه الشرع.

وبناء على ذلك، فإن المتاجرة بما يعود بالضرر على الإنسان حرام، وكسبه الذي منه حرام أيضا؛ لقوله ﷺ: "إن الله عز وجل إذا حرم أكل شيء، حرم ثمنه"[1].

ومن الأطعمة التي حرم الإسلام بيعها، والتعامل بها مع الآخر تلك الأطعمة منتهية الصلاحية، فمما لا شك فيه أن كلا النوعين مفسدة أيما مفسدة،ومضرة أيما مضرة، بصحة الإنسان فالعمل بها وترويجها لا شك أنه غش بين لا لبس فيه،إذ إن البائع ساعة يقدم السلعة المتلاعب

(1) أخرجه أحمد: **مسند أحمد**. (4/ 416/ رقم: 2678). وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره.

بتاريخ إنتاجها، أو انتهائها، حتى يوهم المشتري أنها صالحة لا فاسدة، فهو بذلك غاش؛ لأنه أضر بالآخر الذي وثق به، وكذلك الحال بالنسبة للأطعمة التي ليست على أصلها الغذائي، إنما مخلوطة بمحتويات إضافية جعلت من الطعام الأصلي متغيراً في لونه، ومذاقه وحتى رائحته،وهذا يصدق على ما فيه خلط الجيد بالرديء، والعلة في تحريم ذلك ما يترتب عليه من أثر سيء على الإنسان، وهو أثر الغش في المستهلك، حيث قد يصاب الصحيح بالتسمم الغذائي[1].

وأما الغش على صعيد الأشربة، فهو حاصل في كل شراب يُقدم على أنه حلال،أو نافع، فيتلقفه المستهلك ويشتريه، فيظهر فيما بعد غبنه فيه، وقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النهي عن خلط الماء باللبن معروفة[2].

المطلب السادس: الغش في الترويج التجاري

والمقصود بالترويج التجاري: هو الدعوة لشراء السلعة وتسويقها بأي وسيلة دعائية، سواء من خلال الصحف،أو الإعلانات التلفزيونية،أو مواقع التواصل الاجتماعي،....الخ.

وصور الغش في الترويج التجاري يكاد يصعب حصرها، ومن صورها المشتهرة في واقعنا المعاصر:

1- الكذب: ويكون بالمبالغة في أوصاف السلعة،كوصفها بالأفضل، أو الأجود، أو الأقوى من غير إجراء إحصاء، أو استفتاء يؤكد ذلك، فهذا نوع من الكذب، ومنها أيضاً وصف السلعة بما ليس فيها؛ كأن يوصف المنتج بأنه يحقق نتيجة مبهرة، أو يعالج مشكلة معينة، أو أنه مُصنع بطريقة خاصة، أو وفق مواصفات قياسية، بينما هو في الحقيقة ليس كذلك، فهذا من الكذب أيضا، وفضلاً عما تحمله هذه الصورة من الكذب، فهي تُعد من النجش كما سبق تعريفه.

2- الطعن في السلع الأخرى المشابهة، والإنقاص من قدرها: كأن توصف المُنتجات الأخرى بقلة فائدتها، أو بعجزها عن علاج المشكلة، أو بعدم مناسبتها للمستهلك، بينما يوصف المنتج الذي

---

(1) يُنظر نعمة، أنور: انتهاء صلاحية المواد الغذائية. مقال منشور على الإنترنت على الرابط: http://forum.wahati.com/index.php?showtopic=104127

(2) يُنظر ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله: **تاريخ دمشق**. تحقيق: عمرو بن غمارة. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. (ط1) 1415هـ. (80 جزءًا). (70/ 253).

يُروج له بأنه يحقق ذلك، وهذه الصورة تدخل في النجش؛ لأن فيها تطميعًا للمشتري بشراء السلعة من خلال إنقاص قدر السلع الأخرى المشابهة.

3- ومن صور الغش في الترويج، التدليس في ذات الإعلان: ومن أمثلة ذلك الإعلان عن ثمن سيارة، أو سلعة ما دون ذكر مقدار الرسوم، والضرائب المستحقة عليها، أو أن يُوضع ثمن السلعة بخط بارز وكبير في حين توضع رسومها وضرائبها بخط لا يكاد يُرى[1]، ومن ذلك أيضًا ما يحصل في عروض الشركات التي تقوم بتزويد المستهلك ببعض الخدمات، حيث تقدم الشركة عرضها بسعر معين، وتخفي الشروط المتعلقة بذلك العرض، والتي لو علم بها المشتري أو المستفيد لما وافق على العرض، وحتى يتم التدليس على المشتري أو المشترك، تقوم الشركة بإبراز الميزات، في حين لا تقوم بإبراز الشروط الإلزامية الأخرى، وإنما تذكرها في آخر الإعلان بشكل خاطف وغير بارز، فيلتفت السامع، أو المشاهد للميزات ولا يلتفت للشروط الإلزامية، وهذا من التدليس والتغرير وهو يدخل في الكتمان الذي نهى عنه الرسول ﷺ في حديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، – أو قال: حتى يتفرقا – فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"[2].

ولا يعني هذا الكلام أنه يحرم في الترويج التجاري وصف السلعة بميزاتها وفضائلها، فالإعلانات التجارية مباحة؛ لأن من حق البائع أن يُعلن عن سلعته وميزاتها للناس، ولولا ذاك لكسدت السلع، ولكن ينبغي مراعاة ضوابط الإعلان التجاري في ذلك، وأهمها: الصدق، وتجنب الغش والخداع، والتدليس، وكتمان ما يتعلق بالسلعة، وعدم الطعن في السلع المنافسة، وتجنب المبالغة التي لا تستند لإحصاء دقيق أو استقراء واقعي[3].

---

(1) يُنظر المناصير، علي عبد الكريم: **الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي**. رسالة قُدمت لنيل درجة الدكتوارة في كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية وأجيزت بتاريخ: 24-6- 2007م. ص124.

(2) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب البيوع. باب إذا بين البيعان ولم يكتما... (3/ 58/ رقم: 2079). ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب . باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. (3/ 1163/ رقم: 1531).

(3) يُنظر المناصير: **الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي**. ص118 وبعدها.

المطلب السابع: الغش بالعملة المزيفة

والمقصود بالعملة المزيفة: أي المزورة يُقال: "زوَّر الكلامَ: كذب فيه، زخرفه وموّهه.. زوَّر توقيعَ المدير: قلّده وزيّفه بقصد الانتفاع به بغير حق، اكتشف تزويرًا في المستندات زوَّر النقودَ"[1]، والنقود المزورة، أو المقلدة ومعناها المتعارف عليه عند أصحاب الاختصاص: أنها نقود منتجة دون تفويض قانوني من دولة، أو حكومة، فإنتاجها، واستخدامها، وترويجها، يُعد شكلاّ من أشكال الغش والذي يعاقب عليه القانون[2].

فكلمة (المزيف): تعني تقليدا للشيء الأصلي، وفعل التزييف، والغرض منه هو خداع الناس... بهدف الكسب السريع بلا عناء، ولا تتعلق هذه الكلمة بالنقود فقط، بل هي مقترنة أيضا بشتى مجالات الحياة، كالمجوهرات المزيفة، أو الساعات المزيفة،أو الملابس المزيفة، وحتى في الأدوية[3].

بما أن العملة المزيفة ليست مقبولة قانونياً، ولا عرفياً، فمن باب أولى أن تكون أولى أن تكون مرفوضة،وغير مسموح بها شرعاً، وديانةً؛ لأن الإنسان يترك الشيء لحرمته،لا حفاظا على النظام وإن كان هذا مضموناً في ترك الشيء ديانة، فالتعامل مع العملة المزيفة لا شك أنه حرام، وأن فاعله آثم عند الله، فتزوير النقود هو عمل محرم؛ لأنه مخالف للنصوص الشرعية الآمرة بالصدق وتحريه مع الآخر، وهو غش منكر لما يشوبه من مكر، واحتيال، وخداع مبطن في نفس المزور، من أجل أكل المغشوش، واستغلاله استغلالاً فاحشاً، وهو فساد في الأرض؛ لأن شيوع هذه الآفة وانتشارها، لا شك أنها تنزع الثقة بين الناس، وترج النفوس ريبةً، وظناً سيئاً كما أنه فساد في الأرض؛ لأنها تعرض حقوق الأفراد، وأموالهم، وملكياتهم، إلى الزوال بغير رضا ولا موافقة،وهو

---

(1) مختار، أحمد، وآخرون: **معجم اللغة العربية المعاصرة**. عالم الكتب. (ط1) 1429هـ. (4 أجزاء). (2/ 1009).

(2) يُنظر ويكيبيديا. الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D9%82%D9%88%D8%AF_%D9%85%D8%B2%D9%8
.8%D8%B1%D8%A9

(3) يُنظر ويكيبيديا:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D9%82%D9%88%D8%AF_%D9%85%D8%B2%D9%8
8%D8%B1%D8%A9

ظلم للناس أيضاً حيث إنه حابس للخير عن الإنسان، ويجعله يقدم مصلحته وهواه على حساب غيره من بني البشر[1].

وقد قال الغزالي: "ترويج الزيف من الدراهم في أثناء النقد فهو ظلم، إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف، وإن عرف فسيروجه على غيره، فكذلك الثالث، والرابع،ولا يزال يتردد في الأيدي ويعمم الضرر، ويتسع الفساد،ويكون وزر الكل ووباله راجعاً عليه،فإنه هو الذي فتح هذا الباب قال رسول الله ﷺ من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده،كان عليه وزرها، ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئا، وقال بعضهم إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم؛ لأن السرقة معصية واحدة، وقد تمت وانقطعت، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين،وسنة سيئة، يعمل بها من بعده، فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة،أو مائتي سنة،إلى أن يفنى ذلك الدرهم، ويكون عليه ما فسد من أموال الناس،بسنته وطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه، والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة أو أكثر يعذب بها في قبره ويسأل عنها إلى آخر انقراضها، وقال تعالى { ونكتب ما قدموا وآثارهم } أي نكتب أيضا ما أخروه من آثار أعمالهم، كما نكتب ما قدموه وفي مثله قوله تعالى { ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر } وإنما أخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره"[2].

أما عقوبة التزوير، فقد تحدث عنها بعض العلماء المعاصرين، ورتبوا عليها عقوبة تعزيرية شديدة؛ لأن جريمة التزييف تتعلق بمقصد حفظ المال الذي هو من الضرورات الخمس، فمن "ضُبِطَ معه عملة ورقية مزورة حقق معه، فإن ظهر مخدوعاً لا علم له كمن أعطيها بقيَّة مبلغ، أو صرف ونحوه، وهو لا يميز ذلك؛ فلا ضمان عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته لإمكان ذلك، ويجب تتبع الأمر حتى يتوصل إلى الجناة وجوبا؛ لأنه من دفع الفساد العام، وهو فرض على الدولة؛ ولأنه مما يخدم حفظ المال، وهو أحد مقاصد الشريعة الكبرى... ويُعَزَّرُ التعزير الرادع له ولغيره بما يحفظ المال العام؛ لأنه من جلب المصالح العامة ودفع المفاسد"[3].

---

(1) يُنظر مركز الفتوى إسلام ويب. فتوى بعنوان: **حكم ومخاطر تزوير العلملات**. رقم: 371638. بتاريخ: 27-2-2018م.

(2) الغزالي: **إحياء علوم الدين**. (2/ 74-73).

(3) مراد، فضل بن عبد الله: **المقدمة في فقه العصر**. الجيل الجديد ناشرون- صنعاء. (ط2) 2016م. (جزء واحد). (2/ 769).

المبحث الثاني

الغش في العقود

هذا المبحث يتناول بيان الغش وأثره في الأمور المتعاقد عليها بين المتعاقدين، مع الإفصاح عن ماهية العقود التي سوف ندرس الغش وأثره فيها، فابتداءً سيأتي الكلام عن عقد الزواج، لما له من أهمية،وقيمة شرعية،ودنيوية، قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1]، ثم يلحقه الكلام عن الغش في عقود الشركات، والإيجار، والاستصناع، وقد جاءت هذه المباحث لبعض أنواع العقود لا كلها، إذ يصعب الحديث عن الغش في كافة أشكال العقود.

المطلب الأول: الغش في عقد الزواج

الفرع الأول: غش الزوج:

الزوج يكون مغشوشاً، فيما لو شرط في عقد النكاح كون المرأة بكراً، أو جميلةً،أو ذات يسار، أو بيضاء، أو ذات شعر، فبانت ثيباً، أو قبيحةً، أو فقيرةً،أو سوداء، أو ذات قرع، فبالنسبة لمدى تأثير ذلك على العقد هل يثبت للزوج الخيار أم لا؟

فالقول الراجح والذي عليه العمل، هو ثبوت الخيار للزوج في الفسخ في هذه الحالات، وله الإمضاء، أي بقاء العقد نافذاً بمحض إرادته دون ضغوط،"سئل ابن تيمية رحمه الله عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيبا، فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا؟ فأجاب رحمه الله: له فسخ النكاح، وله أن يُطالب بأرش الصداق، وهو تفاوت ما بين مهر البكر، والثيب فينقص بنسبته من المسمى، وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر"[2].

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الشروط. باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح. (3/ 190/ رقم: 2721). ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب النكاح. باب الوفاء بالشروط في النكاح. (2/ 1035/ 1418).

(2) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. (173/32).

هذا وقد ثبت عن عبد الرحمن بن غنم "أنه شهد عند عمر رجل أتاه فأخبره أنه تزوج امرأة وشرط لها دارها؟ فقال له عمر: لها شرطها، فقال له رجل عنده: هلكت الرجال إذ لا تشاء امرأة تطلق زوجها إلا طلقته؟ فقال عمر: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم"[1]، ووجه الدلالة من هذا ما قاله ابن حجر في فتح الباري: "أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق"[2] وهذا كله داخل في قول الرسول ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[3]، فالزوج له الحق شرعاً أن يُمسك أو يفارق كونه مغشوشاً من جهة الطرف الآخر، فله المطالبة بالوفاء بما شرطه على الآخر وقبله الآخر عليه، وإلا كان مغشوشاً يباح له الترك.

الفرع الثاني: غش الزوجة وأثره على العقد:

لا يختلف الحال كثيراً في غش الزوجة عن غش الزوج، سوى القول بأن الشروط المشروطة في العقد التي تخالف مقتضى العقد، كشرط الزوج على الزوجة عدم النفقة،أو أن تشترط عليه عدم الوطء، فهذه شروط متفق على بطلانها عند الفقهاء. قال ابن القيم: "وجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد إذا لم تتضمن تغييرا لحكم الله ورسوله، وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر، أو تأجيله، والضمين والرهن به ونحو ذلك، وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء، والإنفاق والخلو عن المهر، ونحو ذلك"[4].

وللمرأة الحق أن تشترط في عقد الزواج كما الحق للزوج في ذلك، بشرط أن تكون شروط المرأة توافق مقتضى العقد، كحسن العشرة، وأن يسافر بها إذا ارتحل،وأن لا تخرج إلا بإذنه، فاشتراط مثل هذه الشروط وعدمها سواء؛ لأنها تجب بمقتضى العقد، قال النووي: "الشرط في

---

(1) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (ت: 456هـ): **المحلى بالآثار**. دار الفكر- بيروت. (12 حزءًا). (9/ 124).

(2) ابن حجر: **فتح الباري**. (217/9).

(3) أخرج أبو داود: **سنن أبي داود**. أول كتاب الأقضية. باب في الصلح. سنن أبي داود ت الأرنؤوط (5/ 445/ رقم: 3594). وقال الأرناؤوط في تعليقه عليه "إسناده حسن". وقد أخرجه البخاري أيضا معلقا: **صحيح البخاري**. كتاب الإجارة. باب أجر السمسرة. (3/ 92).

(4) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (751هـ): **زاد المعاد في هدي خير العباد**. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط27) 1994م. (5 أجزء). (5/ 97).

النكاح، إن لم يتعلق به غرض، فهو لغو كما سبق في البيع، وإن تعلق به لكن لا يخالف مقتضى النكاح، بأن شرط أن ينفق عليها، أو يقسم لها، أو يتسرى، أو يتزوج عليها إن شاء، أو يسافر بها، أو لا تخرج إلا بإذنه، فهذا لا يؤثر في النكاح، ولا في الصداق"[1].

أما إذا كانت شروط المرأة ليست من مقتضى العقد، ولكنها لا تخالفه، وتنتفع المرأة بها، وتعود إليها بفائدة مرجوة؛كاشتراط أن لا ينقلها من بلدها، أو إكمال دراستها،أو الاستمرار في وظيفتها... إلخ، فهذه الشروط تلزم الزوج الوفاء بما اشترطته في عقد الزواج ، وإلا كان الزوج غاشاً لزوجته، وللزوجة الحق في فسخ النكاح، كما أن المرأة إذا لم ترض وتبح فرجها إلا بمثل هذه الشروط فإذا تعذر ولم يوف لها فلها الفسخ كالشروط في البيع، وتجويز النكاح ولزومه مع بطلان الشرط فيه ضرر كبير على الزوجة، والشريعة جاءت بنفي الضرر، قال ابن تيمية في الفتاوى: "فإنها لم ترض وتبح فرجها إلا بهذا فإذا تعذر فلها الفسخ. وهم يقولون: المهر ليس هو المقصود الأصلي. فيقال: كل شرط فهو مقصود والمهر أوكد من الثمن؛ لكن هنا الزوجان معقود عليهما وهما عاقدان بخلاف البيع فإنهما عاقدان غير معقود عليهما وهذا يقتضي أنه إذا فات فالمرأة مخيرة بين الفسخ وبين المطالبة بالبدل كالعيوب في البيع"[2].

فاشتراط المرأة مثل هذه الشروط في العقد هو مما تدعو الحاجة إليه خاصة في زماننا هذا، فإبطال الشرط وتعطيله من قبل الزوج وعدم الوفاء به غش وتغرير بالمرأة ولولاه لما قبلته[3].

الفرع الثالث: بيان العيوب التي يرد بها النكاح (علة الغش)

لعل العيب هو علة كل محرم أو مكروه في الشريعة الإسلامية، سواء أكان ذلك في عقود الزواج أو في غيرها من عقود المعاملات، فالعيب وجوده يعمل على إثبات غش فاعله بحق الآخر، خاصة كتمانه والتستر عليه أو القول بخلافه وهي الخديعة نفسها وبالنسبة إلى عقود الزواج فإن العيب في أحد الزوجين هو سبب لإنهائه؛ لأنه يمثل حقا لمن كشفه واطلع عليه لاحقا دون

(1) النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. (7/ 264).
(2) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. (29/ 351).
(3) يُنظر السلمي: **الغش وأثره في العقود**. (539/2).

علم به وهذا حق للرجل أو المرأة حسب وجود العيب في أحدهما، فالعيوب التي اتفق العلماء رحمهم الله أن الزوج يحق له فسخ العقد لوجودها في الزوجة هي: الجنون والبرص والجذام والقرن والرتق.

أما الجنون فهو معروف بزوال العقل بمعنى أن تصرفاته ليست سوية ولا تصدر من عاقل ولا فرق بين جنون مطبق دائم أو الحانق الذي يحنق في أوقات معينة، على خلاف الإغماء فإنه لا يثبت به شيء[1]، وأما البرص فهو: "بياض يقع في الجلد"[2]، والجذام: "علة تعفن الأعضاء وتشنجها وتقرحها وتَبُح الصوت وتمرط الشعر"[3]، وأما الرتق فهو "لحم نبت في الفرج، والقرن: عظم في الفرج يمنع الوطء... أن يكون الفرج مسدودًا لا يدخل الذكر فيه"[4]، فهذه العيوب متفق عليها عند العلماء ووجودها يعد غشا بحق الزوج ويحق له الفسخ بدليل قول عمر بن الخطاب ﷺ: "أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون ، أو جذام ، أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها"[5]، وقول ابن عباس ﷺ: "أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح: المجنونة، والمجذومة، والبرصاء..."[6].

فهذه العيوب تمنع مقصد الزواج وفيها اعتداء سيء على الاستمتاع الذي يعد أساس الزواج ومقصده فإن الزوج يعد مغشوشا إلا في الحالات الآتية[7]:

1- العلم؛ بأن يكون عالما بهذا العيب قبل عقد النكاح، فعلمه يعد مانعا من موانع الفسخ وليس فيه غش.

---

(1) يُنظر الزركشي: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**.(245/5).

(2) ابن دريد: **جمهرة اللغة**. (311/1).

(3) الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف (ت: 387هـ): **مفاتيح العلوم**. تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي (ط2). (جزء واحد). (184).

(4) ابن قدامة: **المغني**. (185/7).

(5) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت: 458هـ): **السنن الكبرى**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط3) 1424هـ. (10 أجزاء). باب ما يرد به النكاح من العيوب. (7/ 349). وابن حزم: **المحلى بالآثار**. (9/ 280).

(6) البيهقي: **السنن الكبرى**. باب ما يرد به النكاح من العيوب. (7/ 350).

(7) يُنظر الجزيري، عبد الرحمن بن محمد (1360هـ): **الفقه على المذاهب الأربعة**. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط2) 2003م. (5 أجزاء). (164/4 وبعدها).

2- أن يكون العيب قديما في المرأة بمعنى أنه ليس جديدا ولا طارئا عليها بعد العقد.

3- أن يكون قد رضي بالعيب بعد العقد عند الاطلاع عليه.

4- أن يكون في الزوج عيب مماثل.

أما بالنسبة إلى الزوجة فهي مغشوشة أيضا إذا تبين أن زوجها معاب بعيوب تمنع من تحقيق مقصد النكاح والهدف السامي والأساسي له وهو الاستمتاع وغيره كالجب، والعُنة[1]، فالجنون والجذام والبرص عيوب يحق لكلا الزوجين طلب الفسخ لأجلها، أما الرتق والقرن فهي عيوب خاصة بالزوجة، والجب والعنة عيوب خاصة بالزوج.

فالعيوب التي تعد غشا للزوجة ويحق لها طلب الفسخ لوجودها في الزوج هي أن يعاني الزوج من الجب أي قطع الذكر كله أو بعضه، بحيث لا يبقى منه ما يطأ به، فهنا للمرأة الحق في الفسخ بحكم أنه مغشوشة بحقها، أو أن يعاني الزوج من العنة أي العجز عن الوطء، وربما يشتهي الوطء ولكن لا يستطيعه لعجزه[2].

وهذا لا خلاف بين الفقهاء عليه، بل هو من المتعارف عليه بينهم، قال ابن المنذر: "وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المجبوب إذا نكح امرأة ولم تعلم أن لها الخيار إذا علمت كذلك قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي"[3].

ويسقط حق المرأة في فسخ النكاح ولا يرى أنها مغشوشة إذا تبين أن حالها كحال الزوج عند العلم به أي بالعيب أو رضيت به بعد العقد وبعد الاطلاع عليه، فلس لها حق المطالبة بالفسخ[4].

---

(1) ابن قدامة: **المغني**. (185/7).

(2) ابن جامع الحنبلي، عثمان بن عبد الله (ت: 1240هـ): **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات**. تحقيق: عبد السلام بن برجس وعبد الله البشر. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط1) 2003م. (4 أجزاء). (347/3).

(3) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت:319هـ): **الإشراف على مذاهب العلماء**. تحقيق: صغير الأنصاري. مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة. (ط1) 2004م. (10 أجزاء). (84/5).

(4) يُنظر الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة**. (164/4 وبعدها).

وكلام العلماء المتقدمين حول هذه العيوب، لا يعني أن الغش وحق الفسخ مقتصر على تلك العيوب فقط، إذ إنهم تحدثوا عن العيوب والأمراض المشتهرة في زمانهم، ويدخل في تلك العيوب ما يشابهها في الأثر والضرر من الأمراض التي انتشرت حديثًا، فأيما مرض يؤثر في عقد الزواج كتأثير الجنون أو العُنة أو الجب أو القرن فهو من الغش إن لم يعلم به طرف العقد الآخر.

الفرع الرابع: غش الزوج بنكاح التحليل وأثره في العقد

يعد نكاح التحليل وسيلة من وسائل الغش والخداع في عقود الزواج بل يُنظر إليه على أنه تحايل يحقق فاعله من خلاله مراده في إرجاع زوجته التي طُلقت بائنا بينونة كبرى إلى عصمته، وهذا الفعل حرام شرعًا لقوله عز وجل: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ** ﴾ **[البقرة: 230]**، فهذا يجعل فاعله آثما عند الله وهابطا من قيم المجتمع بما في فعله من تدليس وخداع ومعرض للمساءلة لأن من طُلقت ثلاثًا فأرادت الرجوع إلى الأول، عليها أن تتزوج من آخر من دون نية ولا قصد لتحليلها للأول.

إذا طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا فلا تحل له حتى تتزوج زوجا آخر غير الأول ثم يدخل زوجها الجديد بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها، فيأتي زوجها الأول إن شاء فيتزوجها بعقد ومهر جديدين، وهذا مباح شرعا، أما نكاح التحليل فهو أن يعمد الزوج الذي طلقها إلى تزويجها برجل آخر بقصد تحليلها لنفسه، ويشرط عليه في العقد أن يطلقها ليتزوجها هو[1].

وعين الغش في هذا الزواج في صورتين[2]:

(1) مجموعة من العلماء المعاصرين: **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**. دار الفضيلة للنشر والتوزيع- الرياض. (ط1) 2012م. (11 جزء). (277/3).

(2) يُنظر مجموعة من العلماء المعاصرين: **شرح الكبائر للذهبي**. تحقيق: حامد الطاهر. دار الفجر للتراث- القاهرة. (ط1) 1429هـ. (جزء واحد). (236-235).

1- أن يشترط ذلك في العقد فيقال للزوج: زوجتك ابنتنا بشرط أن تجامعها ثم تطلقها، فهذه الصورة لا تنسجم مع مقصد الزواج الساعي إلى بناء الأسرة وإنشاء العائلة وتأسيس الروابط بين الناس جراء المصاهرة والنسب بل إن فيها هوى متبع وإرادة تراعي الظروف الشخصية بدلا من مراعاة الشريعة وأحكامها فأيما عقد زواج شُرط فيه التوقيت والأجل فهذا لا يحل مطلقا وهو ميت قبل ولادته، قال الشافعي الأم: "وجماع نكاح المتعة المنهي عنه كل نكاح كان إلى أجل من الآجال قرب أو بعد وذلك أن يقول الرجل للمرأة نكحتك يوما أو عشرا أو شهرا أو نكحتك حتى أخرج من هذا البلد أو نكحتك حتى أصيبك فتحلين لزوج فارقك ثلاثا أو ما أشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقا لازما على الأبد أو يحدث لها فرقة، ونكاح المحلل الذي يروى أن رسوله ﷺ لعنه عندنا – والله تعالى أعلم – ضرب من نكاح المتعة لأنه غير مطلق إذا شرط أن ينكحها حتى تكون الإصابة"[1].

2- أن يقع النكاح دون شرط، ولكن هناك نية مبيتة وتلك النية قد تكون من الزوج نفسه أو من زوجته فإذا كانت نية الفراق من الزوج فلا تحل له الزوجة في هذا العقد لأنه لم ينو البقاء معها ولا الألفة والمحبة، وإذا كانت النية من المرأة فهذا محل خلاف بين العلماء.

والراجح في مسألة إذا كانت نية الفراق من الزوجة أن قصد المرأة من وراء زواجها إن كان للتحليل فهذا لا يؤثر في العقد بتاتا، قال الكاساني الحنفي: "فإن تزوجت بزوج آخر ومن نيتها التحليل فإن لم يشرطا ذلك بالقول، وإنما نويا، ودخل بها على هذه النية حلت للأول في قولهم جميعا؛ لأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر فوقع النكاح صحيحا لاستجماع شرائط الصحة فتحل للأول كما لو نويا التوقيت، وسائر المعاني المفسدة. وإن شرط الإحلال بالقول، وأنه يتزوجها لذلك، وكان الشرط منها فهو نكاح صحيح عند أبي حنيفة، وزفر، وتحل للأول، ويكره للثاني، والأول"[2]، وقال الإمام مالك: "لا يضر الزوج ما نوت الزوجة لأن الطلاق بيده دونها"[3]، ودليلهم

---

(1) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت: 204هـ): **الأم**. دار المعرفة- بيروت. 1990م. (8 أجزاء). (5/ 85-86).

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع**. (187/3).

(3) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي (ت: 474هـ): **المنتقى شرح الموطأ**. مطبعة السعادة- مصر. (ط1) 1332هـ. (7 أجزاء). (3/ 299).

في ذلك حديث أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»[1]، قال ابن عبد البر: "وفي قوله ﷺ لامرأة رفاعة القرظي أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة دليل على أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضر العاقد عليها وأنها ليست بذلك في معنى التحليل الموجب لصاحبه اللعنة المذكورة في الحديث"[2].

فمظاهر الغش في نكاح التحليل أنه مؤقت وهو باطل وأنه تحايل لما فيه من اتفاق مسبق وأن فيه إظهار للناس على خلاف الحقيقة.

ونكاح التحليل لأنه غش محرم فقد نُعت بنعوت سيئة تناسب سيئة فاعله، فهو ملعون، فقد روي عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ: "لعن المحلل والمحلل له"[3]، مستهزئ بالإسلام لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة، ولا مستهزئ بكتاب الله لم يذق العسيلة»[4]، وهو التيس المستعار، قال ﷺ: "ألا أخبركم بالتيس؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: "هو المحلل..."[5].

المطلب الثاني: الغش في عقود الشركات والاستصناع والإيجار[6]

الفرع الأول: الغش في الشركات

فالشركات هي من العقود المتعارف عليها والتي يجب أن تُبنى على المصداقية والثقة ومن المعروف فقها أن الشركة هي: "عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"[7]، وجاء في مغني

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الطلاق. باب من أجاز طلاق الثلاث. (7/ 42/ رقم: 5260). ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب النكاح. باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها... (2/ 1056/ رقم: 1433).

(2) ابن عبد البر: **الاستذكار**. (5/ 447).

(3) أخرجه أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب النكاح. باب في التحليل. (3/ 420/ رقم: 2076). والترمذي: **جامع الترمذي**. أبواب النكاح. باب ما جاء في المحلل والمحلل له. (3/ 420/ رقم: 1120) وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(4) أخرجه الطبراني: **المعجم الكبير**. (11/ 226/ رقم: 11567).

(5) أخرجه ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**. أبواب النكاح. باب المحلل والمحلل له. (3/ 117/ رقم: 1936). وقال الأرنؤوط في تعليقه عليه: "صحيح لغيره دون قصة التيس المستعار".

(6) صور الغش في العقود يصعب حصرها، وما ذُكر في هذا المطلب هو سبيل التمثيل لا الحصر.

(7) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ): **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار)**. دار الفكر- بيروت. (ط2) 1412هـ. (6 أجزاء). (299/4).

المحتاج للشربيني أنها: "ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع"[1]، فعقد الشركة لأنه مقاسمة بين الشركاء كل بحسب حصته وأسمه يجب أن يتصف بالصراحة بعيدا عن الكتمان ولي النصوص لأن هذا يجلب الغش ويحققه في حق الشريك وفي حق من تعامل مع الشركة، ولهذا أرشدت الآية الكريمة إلى أهمية الوضوح في العقود لئلا تقع الأطراف في شيء من الشك أو الخلاف: ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ **[البقرة: 282]**.

ومن الغش في الشركات أنه يأتي بشكل عام على صورة تقليل أو زيادة أرباح ميزانية الشركة خلافا لحقيقة وضعها المالي وهذا الوجه سببه الكذب وإخفاء المعلومة عن أصحاب القرار، فإذا قلل مدير الشركة أو المسؤول عن ذلك من الموظفين فإن هذا يعد من الكذب الموصل إلى الغش ومن ذلك غش البنوك فإذا كانت أرباح الشركة ليست حقيقية لغرض الحصول على قروض أو تسهيلات فإن هذا هو عين الغش مع العلم أن كل من تواطأ في تقليل أو زيادة أرباح الشركة من دون بينة ولا دليل فهذا يعني أن ذمته مشغولة وليست بريئة فهنا يعد كل من تواطأ في ارتكاب جريمة أو يحرض عليها أنه شريك بالفعل فيها فإذا توطأ مراجعا الحسابات مع مدير الشركة فصادقا على الغش من تقليل أو زيادة فهما شريكان في الإثم والمسؤولية[2].

ومن وجوه الغش في الشركات ما إذا كانت الشركة نفسها تتعامل بالقمار فيدفع المشترك مالا مخاطرا به تحت تأثير إغرائه بعمولات التسويق التي تدر له أرباحا كثيرة أذا نجح في جمع عدد كبير من الأشخاص –كما هو الحال في شركات التسويق الهرمي– فالمال الذي دفعه المشترك فيه المخاطرة فربما يحصل على العمولة إذا أحضر العدد المطلوب من المشتركين الآخرين وربما يخسر إذا لم يتمكن من إحضارهم فهذا وجه القمار الذي يخفيه المتعاون مع الشركة عن من ينوي

(1) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: 977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دار الكتب العلمية. (ط1). 1415هـ. (6أجزاء). (221/3).

(2) يُنظر الملتقى الفقهي: **حكم موظف الشركة الذي يتلاعب في ميزانيتها**. Figh.islammessage.com.

إحضارهم للتسجيل والاشتراك فيها فالعملاء مع الشركة لا يعلمون طبيعة عملها ولا يعلمون ما يجنيه الموظف من أرباح جراء توقيعهم معها[1].

ومن غش الشركات إذا كانت معاملة الشركة قائمة على الغرر، وهو ما كان مجهول العاقبة لا يدري هل يحصل أم لا، فالعميل مع الشركة يدفع مبلغا من المال مقابل الحصول على منفعة مرتبطة بحصول أمر في المستقبل، كأن تكون شركة تأمين، فيدفع مبلغا من المال مقابل التأمين على محله أو سيارته، بحيث يحصل على المنفعة في حال تضرر سيارته، أو محله، وهذا التضرر قد يحصل وقد لا يحصل، فإن حصل تحققت له المنفعة، وإن لم يحصل فلن تتحقق له أية منفعة، وهذا هو غرر وجهالة في العقد، وهو نوع من الغش، وقد قال ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[2].

الفرع الثاني: الغش في عقود الإيجار

الإيجار يعد شكلا من أشكال العقود المتفق عليها بين المؤجر والمستأجر، وهو ساري المفعول، وله قيمة شرعية وقانونية ما دام في مدته المتفق عليها سلفا، ولم يطرأ أي تغيير في العين المؤجرة بفعل المستأجر.

فعقد الإيجار هو: "بيع المنافع بعين أو دين أو منافع، وتتعلق المنافع والحقوق تارة بالذمم وتارة بالأعيان"[3]، وهو من العقود المشروعة والمعروفة في الإسلام والمجمع على جوازها بين الفقهاء، قال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع: "واتفق على إجازتها كل من نحفظ من أهل العلم"[4]، وقال القاضي أبو محمد البغداد: "جواز الإجارة في الجملة مجمع عليه"[5].

---

(1) يُنظر عفانة، حسام الدين بن موسى بن محمد: **يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة**. المكتبة العلمية- القدس. (ط1) 2009م. (جزء واحد). (ص 308 وبعدها).

(2) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب البيوع. باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر. (3/ 1153/ رقم: 1513).

(3) العز بن عبد السلام، سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي الدمشقي (ت: 660هـ): **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. تحقيق: طه عبد الرؤوف. مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة. 1414هـ. (جزءان). (81/2).

(4) ابن القطان: **الإقناع في مسائل الإجماع**. (159/2).

(5) القاضي أبو محمد، أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (ت: 422هـ): **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. تحقيق: الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم. (ط1) 1999م. (جزءان). (652/2).

أما صور الغش في عقد الإجارة فمنها:

أولًا: أن يوهم أحد الطرفين الآخر بشيء وقد قصد في نفسه شيئا آخر، كتحديد مقدار الأجرة كأن يتم الاتفاق عليها ثم يباشر أحد الطرفين بالزيادة أو النقصان في نص العقد دون علم الآخر وقبل التوثيق فهذا غش، أو تزوير بعض معطياته المتفق عليها سلفا كمدة الإيجار الزمنية، على الرغم من توثيقه واعتماده، لأن الإجارة لا تصح إلا بذكر المدة والثمن إن لم يكن متعارفا عليها[1].

ثانيًا: بيع ما هو مؤجر، كما لو باع شخص لآخر بيتا ما ولم يخبر البائع المشتري بأن العين المبيعة مؤجرة فلما تم التعاقد وتفرق المجلس أراد المشتري أن يقبضها فوجدها بيد المستأجر، ورغم أن عقد البيع هنا صحيح إلا أن الإجارة لا تنفسخ، قال ابن قدامة في المغني: "إذا أجر عينا، ثم باعها، صح البيع، نص عليه أحمد، سواء باعها للمستأجر أو لغيره. وبهذا قال الشافعي في أحد قوليه، وقال في الآخر: إن باعها لغير المستأجر، لم يصح البيع؛ لأن يد المستأجر حائلة تمنع التسليم إلى المشتري، فمنعت الصحة، كما في بيع المغصوب"[2].

ثالثًا: ومن صوره، أن يقصد المستأجر الإيجار لغرض ما، ثم يظهر خلاف ذلك لما هو محرم شرعا بعد سريان مدته؛ كأن يُظهر المستأجر للمؤجر أنه يريدها لعمل مشروع، ثم بعد الموافقة تبين أن العمل محظور، ليس متفقا عليه في العقد، فهذا أيضا غش، قال السرخسي: "ولو كان المستأجر مسلما فظهر منه فسق في الدار أو دعارة أو كان يجمع فيها على الشرب منعه رب الدار من ذلك كله لا لملكه الدار بل على سبيل النهي عن المنكر فإنه فرض على كل مسلم صاحب الدار وغيره فيه سواء"[3].

---

(1) يُنظر مجموعة من العلماء: **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**. (2/ 662).

(2) ابن قدامة: **المغني**. (5/ 350).

(3) السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ): **المبسوط**. دار المعرفة- بيروت. 1414هـ. (30 جزءًا). (15/ 135).

الفرع الثالث: الغش في عقد الاستصناع

عقد الاستصناع، هو عقد كسائر العقود يلزم فيه الإيجاب والقبول، ومعروف فقهيا :أنه عقد على مبيع في الذمة، وقد اشترط فيه العمل، وصورته أن يُدفع للصانع بشيء كجلد أو مال ويقال له اعمل لي خُفا[1].

وصورة الغش في عقد الاستصناع، أن يتم استبدال ما أُنفق عليه في العقد بنوع رديء دون المستوى المطلوب، ولا يُعرف عيبه إلا بعد استعماله كنوعية الخشب في الأثاث المصنع، فلو طلب المُستصنع من الصانع صناعة غرفة نوم من نوعية خشب جيد، على حسب مواصفات مضبوطة، فلما قبض المصنوع علم أن نوعية الخشب ليست هي المتفق عليه، وليست من النوع الجيد، فهذا عظيم لما فيه من التغرير[2].

والراجح في أثر الغش في عقد الاستصناع،أنه ليس للمستصنع خيار إلا إذا كان بالمبيع عيب،أو جاء به على غير الصفة المشروطة في العقد، جاء في مجلة الأحكام العدلية: "وإذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنِع مخيرًا"[3].

(1) يُنظر الكاساني: **بدائع الصنائع**. (2/5).

(2) يُنظر السلمي: **الغش وأثره في العقود**. (368/1).

(3) يُنظر مجموعة من العلماء: **مجلة الأحكام العدلية**. المادة (392). (ص76).

المبحث الثالث

الغش في الامتحانات

يعد الغش في الامتحانات التعليمية (الاختبارات) من أكبر التحديات التي تواجه قطاع التعليم في العالم، فهو ظاهرة غير مرضية، ولا منتجة، ويُنظر إليه أنه من السلوكيات غير الأخلاقية، تنافي النزاهة العملية التربوية والتعليمية، فهو عابر لجميع مراحل تعليم الطالب من الابتدائية إلى الإعدادية، وصولا إلى الثانوية، وانتهاء بالجامعية، ثم الترشح للوظيفة وهذا تراكم يقدم شخصية غاشة للمجتمع؛لأنه استقى العلم بالغش لا بالمثابرة والدراسة، فالغاية من اختبار الطالب امتحان قدراته ومعلوماته، ومدى رسوخها في ذهنه، لتكون مادة علمية تسبق الترجمة العملية، فيكون العمل مبنيا على علم لا عن جهل، فالغش في الامتحانات يعني تمويه الآخر بقدرات ليست في نفس الطالب ولا ذهنه وبالتالي سيكون عمله ناتجا عن تخمين أو مغامرة لا عن علم ودراسة بحكم الغش الذي تستر به في مراحله التعليمية، وهذا يدخل العالم في نفق مظلم؛ لأن العقول المنيرة غابت عن الساحة بسبب غش الغشاشين في دراستهم والذين صدروا للناس على أنهم أهل معرفة وكفاءة والحقيقة أنهم أهل كذب ومخادعة نتيجة الغش.

وهذا المبحث يناقش الفروع الآتية: مفهوم الغش في الامتحانات، ثم الحكم الفقهي للغش في الامتحانات، ثم آثار الغش في الامتحانات على واقع الفرد والمجتمع والأمة.

الفرع الأول: مفهوم الغش في الامتحانات

الامتحانات في اللغة جمع امتحان من محن يمتحن، يُقال: "محنته وامتحنته بمنزلة خبرته واختبرته وبلوته وابتليته"[1]، والمِحَن الاختبارات[2]، ويأتي لفظ الامتحان بمعنى التمييز بين الصالح والفاسد، جاء في لسان العرب: "وامتحنت الذهب والفضة إذا أذبتهما لتختبرهما حتى خلصت الذهب والفضة"[3]، فتذويب الفضة والذهب بالنار يميز الذهب عن غيره من العناصر المختلطة به، ويأتي

(1) الأزهري: **تهذيب اللغة**. (5/ 78).

(2) ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**. (302/5).

(3) ابن منظور: **لسان العرب**. (13/ 401).

لفظ الامتحان في القرآن الكريم بمعنى اختبار الناس وابتلائهم لكشف حقيقتهم كقوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ﴾ **[الممتحنة: 10]**.

هذا بشكل عام، لكن مقصودنا في هذا المبحث هو الامتحانات كوسيلة لقياس مستوى الطلاب أو المتقدمين لوظيفة ما، وقد جاء في تعريفها أنها: "وسيلة المعلم في قياس مستوى تحصيل طلبته والتوصل من ذلك إلى قرار أو حكم حول مدى تحقيقهم للأهداف التربوية المخصصة لهم"[1]، فكما أن المعنى اللغوي للامتحان يدور حول كشف حقيقية الأشياء والتمييز بينها، فكذلك الامتحانات وسيلة لكشف تحصيل كل طالب أو متقدم لوظيفة ما والتمييز بين قدراتهم، وقد تكون هذه الامتحانات تحريرية كتابية أو شفوية أو عملية.

فالغش في الامتحانات عملية يقوم بها الطالب لنقل إجابة الأسئلة بطريقة غير شرعية سواء بالنقل عن غيره أو من ورقة معدة مسبقا أو باستخدام آلة، وهي تتعارض مع الفلسفة التربوية التعليمية[2].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للغش في الامتحانات

إن الحكم الشرعي للغش في الامتحانات، شأنه شأن حكم الغش في أي شأن من شؤون الحياة، فالغش الأصل فيه أنه محرم، ويعد من الكبائر كما سبق بيانه في الفصل التمهيدي، لعموم قول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ **[الأنفال: 27]**، ولعموم قول النبي ﷺ: "من غش فليس مني"[3]، وهو شامل لكل ما يطرأ عليه الغش، بل ربما يكون الغش في الامتحانات أعظم من الغش في غيره لما للامتحانات من دور في إنزال الإنسان المنزلة المستقبلية في حياة الناس من خلال المنصب أو الإمارة أو

(1) برنامج التربية لجامعة القدس المفتوحة: **القياس والتقويم**. (ط) 2011م. ص21.

(2) المرشدي، عماد حسين: **ظاهرة الغش وأثرها على الطالب والمجتمع**. مقال منشور على موقع جامعة بابل. على الرابط: http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showarticle.aspx?fid=11&pubid=5998

(3) **صحيح مسلم**. سبق تخريجه.

المسؤولية حيث إن الامتحانات هي مفتاح العبور نحوها، فالاختبارات التي تصاب بآفة الغش لا شك أن ذلك يشغل ذمة الغاش، وتجعله قد اقترف ذنبًا تجب التوبة منه، وأن يصلح ما أفسده غشه في الاختبارات مع جميع الطاقم الذي وفر البيئة المناسبة للغش لقول الله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ** ﴾**[المائدة: 2]**، ولا شك أن مساعدة الطالب وإتاحة المجال له للغش من قبل الزملاء أو المدرسين تجعلهم شركاء في الإثم؛ لأنهم شركاء في المنكر والعدوان، قال ابن عثيمين تعليقا على سؤال حكم الغش في الامتحانات: "الغش في الامتحانات محرم بل هو من كبائر الذنوب لأنه إذا تبرأ النبي من فعل فيعني هذا أنه من كبائر الذنوب لا سيما وأن هذا الغش يترتب عليه أشياء في المستقبل، يترتب عليه الراتب والمرتبة وغير ذلك مما هو مقرون بالنجاح"[1]، فالمقصود بالغش في الامتحانات هنا ليست الامتحانات الدراسية الأكاديمية فحسب بل هي في كل امتحان يختبر الإنسان به، في مشوار حياته سواء في الدراسة أو الدرجات العالية أو تصدر المشهد الوظيفي برتبه الرئاسية أو الإدارية.

وعلة حرمته؛ أن فيه خيانة للمجتمع والطلاب، فهو يبطل الحكمة من وراء الامتحان بل إنه يمهد الطريق نحو الكسول وبليد العقل وغير المستحق ليفوز على حساب المجتهد المطالع الذكي وفي ذلك ظلم واختلال في المصلحة[2].

هذا وقد أفتى عطية صقر –رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر سابقا– أن الامتحان إنما جعل لتمييز المجتهد من غيره والدين لا يساوي بينهما في المعاملة وكذلك العقل السليم لا يرضى بهذه التسوية لقوله عز وجل: ﴿ **أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ** ﴾ **[ص: 28]**، وبخصوص العلم قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ **[الزمر: 9]**، فالغش في الامتحان سبب لسيادة الباطل، وانحسار الحق، وانقلاب الموازين، وضياع للأمانة، ﴿ **لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ**

(1) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ): **فتاوى نور على الدرب**. (2/24).

(2) يُنظر **فتاوى الشبكة الإسلامية**. فتوى تحت عنوان: العلة في تحريم الغش. (2182/12) بترقيم الشاملة.

بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [آل عمران: 188][1].

والأصل أن ما بُني على الباطل فهو باطل، فبحكم أن الغاش حصل على مقصوده بالغش؛ فان الراتب المادي المالي المترتب على العمل الذي حصل عليه صاحبه الموظف بالغش هو مال مشوب بالحرام أي فيه شبهة من المال الحرام لقول النبي: "إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به"[2]، وهذا ليس على سبيل الجزم، جاء في اللقاء الشهري للشيخ ابن عثيمين: "فالموظف إذا كان يحسن العمل ويؤديه بكل إخلاص بشهادة القائمين عليه فلا حرج في ذلك بشرط التوبة مما حصل سابقا من الغش"[3]، وقال ابن باز في مجموع فتاويه: "لأن القصد الأول والأعظم من اشتراط الشهادة في عمل من الأعمال أن يتحقق في صاحبها الأهلية لهذا العمل المعين ولو بغلبة الظن"[4] علمًا بأن الشبهة ما زالت قائمة، وعند النظر فيما سبق من فتاوى العلماء وأقوالهم يمكن أن نرجح حكم الغش في الامتحانات بما يأتي:

1- لا خلاف في أن الغش بحد ذاته في الامتحانات محرم لعموم أدلة تحريم الغش.

2- يدخل في حرمة الغش في الامتحانات أي مساعدة عليه من قبل طالب آخر أو من جهة الإدارة المشرفة عن التعليم أو الامتحان.

3- المال الذي يحصل عليه الموظف الذي حصل على وظيفته بغش في الامتحانات فيه شبهة مال حرام، ويمكن الخلاص من هذه الشبهة بشروط:

أ) أن يكون ذلك الموظف متقنا لعمله مخلصا فيه، أي أن غشه في الامتحانات لم يكن له تأثير في إتقان عمله.

---

(1) يُنظر **فتاوى دار الإفتاء المصرية**. فتوى تحت عنوان: الغش في الامتحان. (139/10) بترقيم الشاملة.

(2) أخرجه الترمذي: **جامع الإمام الترمذي**. أبواب السفر. باب ما ذكر في فضل الصلاة. سنن الترمذي ت شاكر (2/ 512/ رقم: 614). وقال: "حسن غريب". وأخرجه أحمد: **مسند الإمام أحمد**. (22/ 332/ رقم: 14441). وقال الأرنؤوط في تعليقه عليه في هامش المسند: "إسناده قوي على شرط مسلم".

(3) ابن عثيمين: **اللقاء الشهري**. (5/4). بترقيم الشاملة.

(4) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420هـ): **مجموع فتاوى ابن باز**. إشراف: محمد شويعر. (30 جزءًا). (31/19).

ب) التوبة إلى الله عز وجل توبة نصوحا.

ج) أن لا يكون غشه في الامتحان قد حرم شخصًا آخر أحق منه بالوظيفة أو العمل.

د) أن تكون المواد التي غش فيها ليست متعلقة بالعمل الذي تبوأه مستقبلا إنما مواد ثانوية لا يسلم الطالب من دراستها أي ليس له اختيار في دراستها من عدمها، وهذا لا يعني جواز الغش في تلك المواد، وإنما الكلام على أثر ذلك الغش في حل المال أو حرمته، وهذا الشرط استفدناه من قول ابن عثيمين السابق بأن الموظف الذي غش في الامتحانات، إذا كان يحسن العمل ويؤديه بإخلاص وإتقان فلا حرج، والمواد الثانوية لا تؤثر في إتقان عمله.

الفرع الثالث: أثر الغش في الامتحانات على واقع الفرد والمجتمع والأمة

يمكن القول بأن الغش في الامتحانات في المستوى التربوي والتعليمي هو أخطر أساليب الغش وأشنعها التي تستهدف ميادين الحياة كلها ذلك لأن الغش فيه له تأثير ليس على عينة مجتمعية فحسب بل على عينات المجتمع كله بحكم أن الغاش يتولى زمام أمور تهم المجتمع مستقبلا كما أن له تأثيرا سلبيا على واقع الأمة التي تتكون من مجتمعات شتى، ويمكن إيجاز تلك الآثار السلبية بما يأتي[1]:

1- تدني المستوى التعليمي: فالطالب الذي مارس خبث الغش في الامتحان لن يزداد بغشه إلا مزيدا من التدهور والخواء المعرفي إذ إنه بغشه أعطى لنفسه الضوء الأخضر للإعفاء من المذاكرة والاهتمام بالدروس والمراجعة والتمرن على الإنجاز والبحث.

2- مساءلة قانونية: حيث إن الطالب الغاش خرق بغشه المعايير القانونية الرسمية التي تبنى الامتحانات عليها فهو من الأفعال الدنيئة التي يجرمها القانون ويعاقب عليها.

3- اليأس والقنوط في نفوس المجدين وهذا ملاحظ محسوس في نفوس الطلاب المجتهدين الجادين للوصول إلى الرفعة بالعلم والشهادة فالغش يبعث على الإحباط والقنوط من متابعة سير المطالعة والحفظ والمثابرة في الاستعداد والأداء.

---

(1) يُنظر نهاري مبارك: **الغش في الامتحانات الأسباب والآثار**. مقالة منشورة على موقع أوجدة سيتي على الرابط: (http://www.oujdacity.) .

الفصل الثاني

الغش في السياسة العامة الداخلية

المبحث الأول: غش الراعي للرعية

المبحث الثاني: غش الرعية للراعي

المبحث الأول

غش الراعي للرعية

في هذا المبحث من الدراسة الفقهية للغش يدور الكلام حول السياسة العامة الداخلية التي في ظلالها يعيش الراعي (المسؤول) والرعية (الشعب)، فالغش كما أنه آفة تصيب –كما مر سابقا– العقود، فهي تصيب أيضا ما هو أوسع منهما، وهو حياة الناس بقطبيها الراعي والرعية، بل إن الغش فيهما يشكل خطرا أشد من خطورة ما سواهما؛ لما يندرج ويناط بكل منهما من مسؤوليات فالراعي الذي يعني الرئيس، أو الحاكم، أو الأمير، أو المدير، فساده يعني فساد الأمة بأكملها بجميع أجهزتها ومؤسساتها ودوائرها ومستوياتها وكوادرها البشرية والمادية، قال رسول الله ﷺ: «إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين»[1]، لذا كان الإنسان الأجدر به والأولى أن يُطلب هو بمسك زمام الأمور بدلا من الهرولة والسعي نحو إشغال مقعد المسؤول قال ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها»[2]، وقال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة»[3]، فمن طلب الإمارة يطلب إشباع رغبته الشخصية على حساب الآخرين ويحقق مجدا هو طالبه من زمان بعيد هو غاش مفسد؛ لأنه اتخذ المنصب لمآربه التي من أجلها رشح نفسه له، إلا إذا كان يتمتع بقدرات وخبرات تجعله يأخذ رعيته ونفسه نحو الأصلح والأحسن كما طلبه سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿ **قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ** ﴾**[يوسف: 55]**، لعلمه أن وجوده في ولاية الأمر يعني وجود الخير والسلامة والخروج من المآزق والصعاب التي تحيط بالمجتمع أو تحاك ضده وبالتالي يعمل وفق المصلحة العامة لا الخاصة.

---

(1) أخرجه الترمذي: **جامع الترمذي**. أبواب الفتن. باب ما جاء في الأئمة المضلين. (4/ 504/ رقم: 2229). وقال: حسن صحيح. كما صححه الألباني (يُنظر الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**. 4/ 110).

(2) أخرجه أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الأيمان والنذور. باب. (8/ 127/ رقم: 6622). ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الأيمان. باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها... (3/ 1273/ رقم: 1652).

(3) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الأحكام. باب ما يكره من الحرص على الإمارة. (9/ 63/ رقم: 7148).

فالمسؤولية نحو الرعية أمانة بكل ما تحمله الكلمة، من معنى والتقصير في أدائها يعني الخيانة التي هي صميم الغش فمن تولى زمام الأمور وأحسن في توظيف ما يصبو إليه الناس من منافع ومصالح كان أمينا ليس غاشا، وإلا إذا استفرد بالقرار دون مشاورة وأخذ المسمى لشراء الذمم وشراء الثروات وسلط سقاط الناس وأراذلهم على الرعية فهو الظالم الغاش.

والذي جعله من مسؤوليته مساءلة له عند الله وعند الناس قعد الفقهاء القاعدة الفقهية المتعارف عليها "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[1]، لتكون عنوانًا في المهام التي يجب على المسؤول أن يراعيها أثناء خدمته لرعيته.

وسيأتي الحديث عن غش الراعي أولا؛ لأن غشه يحمل الآخرين وهم الرعية على أن يعاملوه بنفس النهج وهو غشه كما غشهم، فهو بمقام القدوة، والناس تبع له، ولأن أثر غشه يطال الرعية كلها، فهو أوسع من غشهم أثرا، وإلى ذلك يشير قول أبي بكر رضي الله عنه في حواره مع المرأة التي من أحمس، وفيه: "... قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: "**بقاؤكم عليه ما استقامتْ بكم أئمتكم**"[2]، قال ابن حجر: "لأن الناس على دين ملوكهم، **فمن حاد من الأئمة عن الحال، مال وأمال**"[3]، وقال الكوراني: "**ضلالهم سبب لضلال الرعية**"[4].

وتفصيل الكلام حول غش الراعي للرعية يأتي في أربعة مطالب؛ الأول: معنى غش الراعي للرعية لغة واصطلاحا، والثاني: الأدلة الشرعية في خطورة غش الراعي للرعية وجزاؤه، والثالث: مظاهر غش الراعي للرعية، الرابع: أثر الغش في ولاية الحاكم (هل يجوز الخروج عليه).

---

(1) الرزكشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ): **المنثور في القواعد الفقهية**. وزارة الأوقاف الكويتية. (ط2) 1405هـ. (3 أجزاء). (1/ 309). وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ): **الأشباه والنظائر**. تحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية – بيروت. (ط1). 1419هـ. (جزء واحد). (ص104).

(2) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب مناقب الأنصار. باب أيام الجاهلية. (5/ 41/ رقم: 3834).

(3) ابن حجر: **فتح الباري**. (7/ 151).

(4) الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان الشافعي ثم الحنفي (ت: 893هـ): **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**. تحقيق: أحمد عناية. دار إحياء التراث العربي– بيروت. (ط1) 1429هـ. (11 جزءًا). (7/ 42).

المطلب الأول: معنى غش الراعي للرعية

أما المعنى اللغوي، فالراعي هو بمعنى "الشيء استحفظه إياه أو طلب منه أن يرعاه والراعي هو من يحفظ الماشية ويرعاها وكل من ولي أمرا بالحفظ والسياسة كالملك والحاكم والجاسوس رعاة ورعيان ورعاء"[1]، "وراعى الأمر نظر الأمر إلى أين يصير وراعاه أي لاحظه والراعي هو الولي"[2]، ويستخدم لفظ الراعي للتعبير عن المعنى الاصطلاحي للخليفة أو الإمام أو ولي الأمر، وقد عرفوا **الخليفة** بأنه: مَنْ ينوب عن صاحب الشريعة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[3]، ولا يختلف عنه تعريف **الإمام**، قال الماوردي: "والإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[4]، وعرف ابن سيده ولي أمر المسلمين فقال: "من يقوم بشأنهم في أمر دينهم وجميع ما أدى إلى إصلاحهم"[5].

وبما أن معنى الغش هو اختلاط الجيد بالرديء –بحسب ما سبق في تعريف الغش– فإن مفهوم غش الراعي لرعيته، يكون بإدخال ما يعود وبالا وشرا على أطياف المجتمع ككل كبناء المؤسسات الهدامة، وإشاعة الفواحش والمنكرات، وتشجيع العمل بما هو حرام، وترك نصرة الضعيف وجعل الأمة تبعا لغيرها عبر دخول الأجانب على حساب أهل الخبرة والقوة من الشعب، وبما أن الغش يأتي بمعنى عدم إخلاص النصيحة، فهذا ممكن من الحاكم أيضا، عند كتمانه شيئا مهما عن رعيته يترتب على البوح ضياع شهواته وحاجاته التي من أجلها نصب نفسه على الرعية، وبما أن الغش يأتي بمعنى العجلة فهذا حاصل من الراعي عند تعجله في اتخاذ القرارات المصيرية بحق الأمة من غير دراسة وافية، أو عند إتمام البنية التحتية التي تظهر للناس نجاح الراعي على

---

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الوسيط**. دار الدعوة. (356/1).

(2) الرازي: **مختار الصحاح**. (ص125).

(3) يُنظر ابن الأزرق، محمد بن علي الأصبحي الأندلسي (ت: 896هـ): **بدائع السلك في طبائع الملك**. تحقيق: علي النشار. وزارة الإعلام– العراق. (ط1). (جزء واحد). (1/ 192). وابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ): **تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)**. تحقيق: خليل شحادة. دار الفكر– بيروت. (ط2) 1408هـ. (8 أجزاء). (1/ 239).

(4) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي (ت: 450هـ): **الأحكام السلطانية**. دار الحديث– القاهرة. (جزء واحد). (ص15).

(5) ابن سيده: **المحكم والمحيط الأعظم**. (10/ 395).

غيره دون تفصيل وتدقيق لأن ذلك يجعل المواطن يشكك في قدرات بلاده أو يجعله يُخمن تخمينات لا تنصب في جانب الراعي وحاشيته وهذا هو الغش بسبب من العجلة.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية في بيان خطورة غش الراعي لرعيته وجزائه

أما من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [النساء: 58]، فمن أمانة الراعي أن يحكم بين الناس بالعدل، فإذا حكم بالظلم فقد خان الأمانة وهذا غش للرعية، ويمكن أن نستدل على غش الحاكم بكل آية من الآيات التي تتحدث عن النفاق، لأن المنافق هو في الأساس غشاش مخادع، فإذا كان الراعي يتصف بصفات المنافقين من كذب وغدر وخيانة وموالاة لأعداء الأمة، ويسوس رعيته بالتحايل والغش، فحينها تصدق فيه كل آية تتحدث عن المنافقين.

وأما من السنة فقد قال ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة» [1]، وقوله: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة»[2]، فهذان الحديثان يُعدان الأصل والأساس في التحذير والنهي عن غش الرعية من قبل مسؤوليها ويلاحظ من خلالهما الآتي:

1- الحديث دليل دامغ على تحريم غش الرعية وأنه من كبائر الذنوب التي يصيبها العبد المسؤول لما يترتب عليه من حرمان للجنة وبالتالي استحقاق النار، فالرواية الأولى عموم اللفظ فيها يعني الرعاية العامة والخاصة فيدخل فيه كل مسؤول قال القرطبي أبو العباس: "قوله: مَا مِن عَبدٍ يَستَرعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً الحديثَ، هو لفظٌ عامٌّ في كلِّ مَن كُلِّفَ حِفظَ غيرِهِ؛ كما قال ﷺ: كُلُّكُم رَاعٍ، وَكُلُّكُم مَسؤُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ؛ فالإمامُ الذي على الناس راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، وهكذا الرجلُ في أهل

(1) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار. (1/ 125/ رقم: 142).

(2) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار. (1/ 126/ رقم: 142).

بيتِهِ، والوَلَدُ، والعبدُ. والرعايةُ: الحِفظُ والصيانة، والغِشُّ: ضِدُّ النصيحة. وحاصلُهُ: راجعٌ إلى الزجر عن أن يضيِّع ما أُمِرَ بحفظه، وأن يقصِّر في ذلك مع التمكُّنِ من فِعلِ ما يتعيَّنُ عليه"[1].

2- الحديث دليل على عظم المسؤولية وكبرها على من ولي رعية وعلى الرجل مع أهل بيته والولاة والأمراء صغارا وكبارا وعلى كل من ولي أمرا من أمور المسلمين بأن يحفظ حقهم من المسؤولية بنصحهم وعدم الغش لهم، قال القاضي عياض: "ومعناه بين فى التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيئا من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه خليفة لمصلحتهم، وجعله واسطة بينه وبينهم فى تدبير أمورهم فى دينهم ودنياهم. فإذا خان فيما اؤتمن عليه ولم ينصح فيما قلده واستخلف عليه إما بتضييع لتعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به والقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوذتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم – فقد غشهم. وقد نبه ﷺ أن ذلك من كبائر الذنوب الموبقة المبعدة عن الجنة"[2].

3- الحديث فيه كشف لمآل أئمة الجور والضلال ومن صور الجور غشهم لرعيتهم ففيه وعيد شديد لهم حيث بُين ذلك في الرواية الأولى أما الثانية فقد بين ﷺ أنه عليه فوق ذلك نصحهم والاجتهاد في ذلك وإلا استحق الوعيد كما في الرواية الأولى، وعليه فالمطلوب من الحكام وولاة الأمور أعظم والتبعة عليهم أشد.

4- الحديث كما بين سبب الوعيد الذي يستحقه كل غاش مقصر بحق رعيته فهو أيضا قد بين طبيعة هذا الوعيد ألا وهو حرمان الجنة إذن استحقاق النار، ومذهب أهل السنة أن هذا الأمر وإن كان كبيرة من الكبائر إلا أنه ليس مخرجا من ملة الإسلام بحيث يستوجب حرمان الجنة الأبدي

---

(1) أبو العباس القرطبي، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الأنصاريُّ (ت: 656هـ): **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. تحقيق: محيي الدين ميستو وآخرون. دار ابن كثير ودار الكلم الطيب- دمشق. (ط1) 1417هـ. (سبعة أجزاء). (353/1- 354).

(2) القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت: 544هـ): **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل. دار الوفاء- مصر. (ط1) 1419هـ. (8 أجزاء). (1/ 446).

فقيل إن الحديث محمول على ظاهره وقيل أنه يحرم دخول الجنة مع أول الداخلين وهو دخول الفائزين السابقين[1].

الدليل الثاني في غش الراعي للرعية، قوله ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته»[2]، فهذا الحديث جامع مانع خاصة وأنه يعطي السامع أن الرعية ليس المقصود به الأمة أو الشعب فحسب إنما هي المسؤولية التي تناط بالحفظ والحماية وتلبية الحاجة وفق المصلحة ووفق العرف والضرورة فالأمير راع وهو مسؤول، أي أن الأمير والحاكم مسؤول عنهم وكل من تحت إمرته وولايته ويتحقق نجاح الراعي في المسؤولية إذا أقام العدل فيهم ورد الحقوق لأصحابها واستمع لنصائحهم وحرص على مصالحهم وذيل سبب التنمية لثرواتهم وضرب بيد من حديد على أيدي الظالمين المفسدين فعندها فهو المؤدي للمسؤولية حقها، قال المباركفوري: "قوله (ألا) للتنبيه (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه، والرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره (فالأمير الذي على الناس راع) فيمن ولي عليهم (ومسؤل عن رعيته) هل راعى حقوقهم أو لا"[3].

الدليل الثالث على غش الراعي: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر"[4]، فالغش يقوم على الكذب فلا يتصور غاش بلا كذب، فالأمير الكذاب لا يستبعد عنه الغش وتقليب الأمور رأسا على عقب وفق هواه ومزاجه فبما أنه كذاب إذن هو غاش، فهذا الحديث فيه إظهار للعذاب النفسي والمادي الذي يتعرض هؤلاء الأمراء الفاسقون لرعيتهم، فكما أن الراعي قد عرض نفوس رعيته للقهر والقلق والاضطراب وعرض

---

(1) يُنظر النووي: **شرح النووي على مسلم**. (166/2).

(2) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الجمعة. باب الجمعة في القرى والمدن. صحيح البخاري (2/ 5/ رقم: 893). ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإمارة. باب فضيلة الإمام العادل. صحيح مسلم (3/ 1459/ رقم: 1829).

(3) المباركفوري، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن (ت: 1353هـ): **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. دار الكتب العلمية– بيروت. (10 أجزاء). (5/ 294).

(4) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار... (1/ 102/ رقم: 107).

بكذبهم أبدانهم وأجسامهم للنكال والعذاب والإيلام، فإن وبال ذلك عليه من جنس ما صنع بغيره يُصنع به.

المطلب الثالث: من مظاهر غش الراعي لرعيته

أولًا: الإهمال: المقصود بإهمال الراعي لشؤون إدارة رعيته الذين وكلوه بإدارتها يُرى من خلال عدم المتابعة وغياب الرقابة بسير حياة الناس وانتظامهم وبالتالي يتركهم وشأنهم بلا تفقد لحاجاتهم وطلباتهم فعندها يكون المجتمع صريع الوحدة يتخبط هنا وهناك لطلب من ينقذه مما وقع فيه وهذا قد يمهد الطريق صوب تسلط الأعداء لإدارة زمام الأمور عوضا عن ذاك الذي غش رعيته بإهماله لها، وقد يبلغ من إهمال الراعي لرعيته أن يكون إهماله سببا في تسلط الأعداء الخارجيين على دولته، "حيث إن فسق بعض الحُكَّام وسدورهم في اللهو، وتضييعهم أمانة الرعية، وتفريطهم في واجباتهم، وإهمالهم حراسة الثغور وتقوية البلاد، جلب على بلاد المسلمين نقمة الاستعمار والاحتلال، وهل احْتُلَّتْ القدس، ودُمِّرَتْ بغداد، وضاعت الأندلس، ووقعت أبشع المجازر في حق المسلمين، وراح عشرات أو مئات آلاف الضحايا، إلا في ظل حُكم الضعفاء الفاسدين اللاهثين خلف شهواتهم، المتصارعين على كراسي الحُكم... ولو أنه تم إحصاء عدد الأرواح التي تُزهق بسبب سوء إدارة بعض حُكام الظلم والفساد، التي هي أشبه بحكم العصابات، القائم على الواسطة والمحسوبية والرشاوى والابتزاز والقهر والأنانية... إلخ، وما ينجم عن ذلك من إهمال الرعاية الصحية للناس، ونقص الأدوية، وإهمال تعبيد الطرق، وتكرار الأخطاء القاتلة، والاستخفاف بقيمة الإنسان، وضعف البِنْيَة التحتية، وعدم الأخذ على أيدي المجرمين ومروجي المخدرات... إلخ، فإنها مع تعاقب الأيام والشهور والسنوات تربوا على الآلاف"[1].

وقد ذكر الماوردي أن على الراعي تفقد عدة طبقات من الناس حتى لا يكون مُهملا لرعيته: "أولها الوزراء لأنهم خلفاؤه وعلى أيديهم تصدر أفعاله فإن أحسنوا نسب إليه إحسانهم وإن أساءوا أضيف إليه مساوئهم... والطبقة الثانية القضاة والحكام الذين هم موازين العدل بتفويض

(1) جلاد، محمد وصفي جلاد: **هدي النبي محمد ﷺ في العامل مع الحاكم الظالم**. رسالة ماجستير نوقشت وأجيزت في جامعة النجاح الوطنية- نابلس. بتاريخ: 27-12-2018م. (178).

الحكم إليهم وحراس السنة باتباعها في أحكامهم وبهم ينتصف المظلوم من الظالم في رد ظلامته... والطبقة الثالثة أمراء الأجناد الذين هم أركان دولته وحماة مملكته والذابون عن حريم رعيته والمالكون أَعِنة[1] أجناده والعاطفون بهم على صدق نصرته وموالاته فإذا استقامت له هذه الطبقة استقام له جميع أعوانه وإن اضطربت عليه فسد نظام تدبيره مع سائر أجناده... والطبقة الرابعة عمال الخراج الذين هم جباة الأموال وعمار الأعمال والوسائط بينه وبين رعيته فإن نصحوا في أمواله وعدلوا في أعماله توفرت خزانته بسعة الدخل وعمرت بلاده ببسط العدل"[2].

وعند تأمل سيرة نبي الله سليمان عليه السلام فإننا نلمح حرصه على تفقد رعيته، فهو صاحب الملك الذي آتاه الله ملكا لم يؤت أحد من البشر مثله: ﴿ **قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ** ﴾ [ص: 35]، فقد سخر الله عز وجل له العوالم من الإنس والجن والطير وجعلهم جنودا له في رعيته وهو الملك عليهم، وعلى الرغم من سعة مملكته إلا أنه تميز بالمراقبة لهم ورصد تحركاتهم لضمان الأمن وسير الحياة بسلامة: { وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ } [النمل: 20] فهذا إشعار في مدى قوة العلم التام والتفقد الكامل لأحوال الرعية وشؤونها فعلى الرغم من أنه هدهد طائر صغير إلا أن سليمان عليه السلام استفقده لعلمه به، وهكذا ينبغي أن يكون الراعي المؤتمن لا يشغله شيء عن تفقد أحوال رعيته كلها مهما صغرت. فسؤال سليمان عليه السلام عن الهدهد ليس سؤال استعلام أهو حاضر أم غائب، إنما هو سؤال متابعة ومحاسبة وفيه نوع من المعاتبة ﴿ **وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيۡرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلۡهُدۡهُدَ أَمۡ كَانَ مِنَ ٱلۡغَآئِبِينَ** ﴾ **[النمل: 21]**، فهذا يشير إلى أن الراعي عليه أن يتفقد رعيته بقصد محاسبة كل مقصر في عمله متكاسل عن مهامه لإيقاع الملامة عليه وردعه ومجازاته إن خيرا فخير وإن شرا فشر. يقول صاحب الظلال رحمه الله: "كما ندرك من

---

(1) أعنة: جمع عنان وهو لجام الفرس. (يُنظر ابن فارس: **مقاييس اللغة**. (4/ 22). والمقصود بقوله "المالكون أعنة أجناده" أي الممسكون بزمام الأمور المتحكمون بهم كما يُتحكم بالفرس من خلال عنانه.

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي (ت: 450هـ): **دُرر السلوك في سياسة الملوك**. تحقيق: فؤاد عبد المنعم. دار الوطن– الرياض. (جزء واحد). (101–99).

افتقاد سليمان لهذا الهدهد سمة من سمات شخصيته سمة اليقظة والدقة والحزم"[1]، فهذا هو الراعي الحقيقي الذي يصدق فيه ولاية الأمر والمتولي لأغراض أمته فعليه أن يتحلى باليقظة التامة التي تجعله مستعدا لسد الفراغ في النقص إن وجد ذلك في الرعية كما عليه أن يتحلى بالدقة بمعنى معرفة دقائق الأمور وأعماقها بحكم أنه المسؤول الأول عن رعيته فكيف براع يرعى أمة لا علم لها بأدنى شيء فيها وأقصاه وما خفي وما ظهر، كما أن عليه التحلي بمقوم آخر من مقومات الحكم وهو الحزم، ويظهر ذلك في سنة النبي ﷺ، حيث كان حازما في محاسبة ولاته في رفق ولين وحكمة، ومن ذلك ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد، يقال له ابن الأتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: «فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟"[2] وهذا يدل على أن النبي كان دائم المحاسبة والمتابعة لولاته وأمرائه.

هذا ولقد عرف عن نبينا محمد ﷺ دوام التفقد لشؤون رعيته والحرص الدائم لمتابعة أمورهم وهذا يدل على تفرغه الكامل فيما فيه نفع وصلاح للمجتمع برمته فهو يبذل قصارى جهده ويقضي شتى أوقاته في المتابعة والتفقد لئلا يفلت منه شيء يحاسب عليه عند ربه، فعن أبي هريرة: أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره – أو قال قبرها – فأتى قبرها فصلى عليها»[3]، فرغم أن الذي كان يقم المسجد كان شخصا لا يؤبه له كما يظهر في رواية مسلم: "فكأنهم صغروا أمرها – أو أمره –"[4]، إلا أن رسول الله ﷺ لم يغفل عن شأنه وذكره واستفقده، وقد روي عن الفارقو عمر أنه قال: "لو ماتت سخلة على شاطئ الفرات ضيعة لخفت أن أسأل عنها"[5].

ثانيًا: ومن مظاهر غش الرعية الغلظة عليهم وترك الرفق بهم، فعلى ولي الأمر أن يكون لين الجانب مع رعيته وأن يتودد إليهم بالكلمة والفعل لتكون العلاقة بينهما علاقة أخوية عاطفية

---

(1) سيد قطب، إبراهيم: **في ظلال القرآن**. دار الشروق. (6 أجزاء). (2631/5).

(2) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الهبة. باب من لم يقبل الهدية لعلة. (3/ 159/ رقم: 2597).

(3) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة. باب كنس المسجد. (1/ 99/ رقم: 458).

(4) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الجنائز. باب الصلاة على القبر. (2/ 659/ رقم: 956).

(5) البيقهي: **شعب الإيمان**. (9/ 506).

مشحونة بكل معاني العرفان والتقدير، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»[1]، فالرفق بالرعية مطلب شرعي فضلا عن أنه من نوازع النفس الطيبة السمحة فلقد أمر الله رسوله بخفض الجناح للمؤمنين: ﴿ **وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ** ﴾ **[الشعراء: 215]**، قال ﷺ: "إني أرسلت بحنيفية سمحة"[2]، وأن يكون لين التصرف معهم، ليحسن به الدخول إلى نفوسهم وقلوبهم، ﴿ **فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ** ﴾ **[آل عمران: 159]**، فالشدة على الرعية يعني انكسار العزة وهو طريق يوصل إلى الظلم ووضع الشيء في غير محله: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»[3]، فحتى تكون الأحوال متوازنة بين الراعي والرعية فالأصل أن يسود الرفق بهم وأن يعاملهم معاملة نبيلة دون تسلط ولا تهجم ولا إقصاء لهم، والأصل في هذا حديث رسولنا ﷺ: «اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به»[4]، قال ابن عثيمين: "وقد يظن بعض الناس أن معنى الرفق أن تأتي للناس على ما يشتهون ويريدون وليس الأمر كذلك بل الرفق أن تسير بالناس حسب أوامر الله ورسوله ولكن تسلك أقرب الطرق وأرفق الطرق بالناس ولا تشق عليهم في شيء ليس عليه أمر الله ورسوله فإن شققت عليهم في شيء عليه أمر الله ورسوله فإنك تدخل في الطرق الثاني من الحديث وهو الدعاء عليك والعياذ بالله يشق عليك إما بآفات في بدنك أو في قلبك أو في صدرك أو في أهلك أو في غير ذلك"[5].

ومن المهم أن ننبه أن استعمال الرفق كوسيلة أخلاقية تربوية مع الآخر ليس على إطلاقه فهناك من يستغل هذا الظرف فيتمادى أكثر ويظن في نفسه أنه قاهر الآخرين بتمرده وإفلاته من

---

(1) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإمارة. باب خيار الإئمة وشرارهم. (3/ 1481/ رقم: 1855).

(2) أخرجه أحمد: **مسند أحمد**. (41/ 349/ رقم: 24855). وقد حسنه الأرنؤوط كما في تعليقه عليه.

(3) أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب البر والصلة والآداب. باب فضل الرفق. (4/ 2004/ رقم: 2594).

(4) أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإمارة. باب فضيلة الإمام العادل. (3/ 1458/ رقم: 1828).

(5) ابن عثيمين: **شرح الكبائر للذهبي**. (ص128).

العدالة فهنا لا ينادى بالرفق إنما بالحزم لأنها الاحتياط الذي يُرقع من خرم فضيلة الرفق بهواه وهذا مفهوم قول الله على لسان موسى عليه السلام حينما دعا على فرعون وملئه: ﴿ **وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلاً فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ** ﴾ **[يونس: 88]**، وقد قال ﷺ: «لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين»[1]، فالأمر نسبي راجع لتقدير المختصين به فالرفق ابتداء فإن لم يجد نفعا بسبب سوء نية عند الجاني والتصرف غير السوي فإن الشدة هي اللازم لوقف التمادي.

ثالثًا: تجهيل الرعية ومحاربة تعليمهم الحق، ويعد هذا من أخطر مظاهر غش الرعية، لأن منشأ البدعة والضلالة والمعصية غيابُ الملعومة وتفشي الجهل بين أفراد الرعية الواحدة لذا كان من أولويات الحاكم أن يعمل على رفع مستوى التعليم والنهضة بالرعية للرقي في سلم العلم لسيادة الأمم والشعوب فبالعلم يميز الإنسان بين الحق والباطل وبين الظلام والنور، هذا على صعيد العلم بجميع مستوياته وتخصصاته الدنيوية والدينية غير أن العلم الديني هو المقدم لأنه غذاء الروح وهو الذي فضل بكتاب الله وسنة رسول ﷺ: ﴿ **يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ **[المجادلة: 11]**.

وقد يكون تجهيل الرعية سببًا في فتنة الناس عن دينهم وصدهم عن سبيل الله وذلك من خلال استيرادهم الأفكار المناقضة للإسلام، أو سكوتهم على نشرها، أو تضمينها في المناهج الدراسية أو السماح بعمل مؤسسات التبشير والإلحاد في البلاد، ونشر الشبهات على معالم الثقافة الإسلامية عبر الإعلام[2].

فالراعي الذي لا يبالي بالرعاية في عقول رعيته وأذهانهم تراه يمنع بناء الجامعات ويقوض حراك المدارس وشباب المساجد ويحارب المعاهد، لا شك في أنه المسؤول عن جهالة شعبه وهو

(1) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الأدب. باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين. (8/ 31/ رقم: 6133).
(2) يُنظر جلاد: **هدي النبي ﷺ في التعامل مع الحاكم الظالم**. (ص178).

بذلك متهم عند أولي الأبصار، فالرسول محمد وهو راعي المسلمين إذ بان بعثته وحتى مماته، وقد كان من أول الأشياء التي صنعها النبي بعد دخوله المدينة بناء المسجد[1]، والذي كان مكانا للعبادة ومعهدا للعلم والتعليم. وهذا هو ديدن كل من يتقي الله، فمن حق الرعية إظهار العلم الشرعي وبناء مؤسساته كذلك الحال مع العلم الدنيوي وبناء ما يناسبه من جامعات ومدارس وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تعظيم قدر العقل والحرص على نمائه لئلا ينسل فيه الجهل فيصبح الإنسان جاهلا والجاهل عدو نفسه إذن هو عدو للآخرين، بما أن نفسه لم تسلم من جهله فكيف بالناس ﴿ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ **[البقرة: 67]**.

كما يدل هذا أيضا على تعظيم شعائر الله فهي من علامات علم الرعية ودرايتها بالعبادة فلا تُعظم شعيرة إلا إذا زُود فاعلها بالمعلومة عن قدرها ومكانتها وتأثيرها وقوة مردودها على النفس والمجتمع وهذا مرهون بتعليم الراعي لرعيته وفتح صروح العلم ليتعلموا، فالأمة التي تهين اسم الله وتترك أوامره وتنغمس في نواهيه وتجاهر بالمعصية وتباهي بالمنكر لولا جهلها وإهمال الراعي لها لما صارت إلى ما صارت إليه، ولولا غياب الذكرى عنهم لما تطاولوا على الله ﴿ **قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ** ﴾ **[الحج: 32]**. ويُقاس على ذلك كل ميدان من ميادين الحياة للإنسان ولاية فيه على غيره.

فمن أهم واجبات السلطان حفظ أصول الدين والعلم الشرعي، فهو المقصود الأعظم من السلطان ويتأكد ذلك عن مواجهة خطر المبتدعة والمُنجمة والمجاهرين بالمعصية، على علم ومن شابههم فيجب عليه أن يقوم عليهم بما يكفهم به عنها أي عن تلك المعاصي، وعليه أن يقوم بالحجة والبرهان لبيان فسادهم وفساد ما هم عليه من زيغ كما فعل ابن عباس مع الخوارج حين ذهب إليهم مناظرا ومرشدا حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف وكما حصل مع الخليفة عمر بن عبد العزيز مع مبتدع بدعة القدر غيلان القدري[2][3].

---

(1) يُنظر ابن هشام: **السيرة النبوية**. (1/ 496).

(2) هو غيلان بن مسلم الدمشقي أبو مروان، يُعرف أنه كاتب من البلغاء وتنسب إليه الغيلانية من القدرية وهو من تكلم في القدر ويعد الرجل الثاني بعد معبد الجهني قتله الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك بناء على فتوى الأوزاعي. يُنظر الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت: 1396هـ): **الأعلام**. دار العلم للملايين. (ط15) 2002م. (124/5).

(3) يُنظر ابن الأزرق: **بدائع السلك في طبائع الملك**. (127/2-128).

رابعا: تضييع الحدود والحقوق (الظلم على الرعية وترك العدل فيهم): من المسلمات التي قامت حياة العباد والبلاد عليها عندما خلق الله الخلق وأذن بالحياة ساعتها وضع الأمور في نصابها وفي موضعها الحق بلا زيادة ولا نقصان { وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا } فمن وضع المناسب في غير مكانه المناسب فهو ظلوم غشوم شاذ عن فطرته التي فطر الله الإنسن عليها وهو العدل فالإمام الذي يجور في حق رعيته ولا يتفانى في سبيل تحريرهم من المظالم التي وقعت عليهم ويتركهم وشأنهم من دون نصير هو غاش لهم لأنه الأساس الذي عليه تقوم حدود الله الموجبة لإيقاع العقوبة على الظالم ورد الاعتبار للمظلوم "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" فوقوع المظالم في المجتمع من دون العمل على رفعها يؤدي إلى البغضاء والشحناه وتصبح حياة الأفراد حياة غابة القوي على الضعيف والكبير على الصغير والغني على الفقير فولي الأمر هو الباب الذي يسد على المجرمين جرائمهم وعلى المعتدين اعتداءهم جاء في الأثر "إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"، فالإمام يجب أن يقتص من المدان وأن يوقع الحدود الشرعية في مكانها بعد تمام الشروط { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب } فالذي يطبق تلك العقوبات هو السلطان المفوض من قبل الأمة على أدائها نيابة عنهم وقد عرف في سيرة النبي محمد ذلك ساعة سرقت المرأة المخزومية "أتشفع في حد من حدود الله...."[1].

فلقد أوضح الرسول ﷺ أنه لا مناص من تطبيق حدود الله دونما تمييز ضاربا مثالا يُحتذى في تفاني الراعي بإقامة حدود الله ولقد أوضح الرسول أن ميزان العدل هو معاقبة الجاني وحماية المجني عليه، قال: «**هلَّا مع صاحب الحق كنتم؟**... إنه لا قُدِّست أُمَّة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع»[2]، فالعدل أن يقوم الجميع نحو العدالة دون التمييز بين لون وعرق ومذهب ولغة وغنى.

---

(1) **متفق عليه**. البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب أحاديث الأنبياء. باب حديث الغار (4/ 175/ رقم: 3475). ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الحدود. باب قطع السارق الشريف وغيره. (3/ 1315/ رقم: 1688).

(2) أخرجه بتمامه ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**. أبواب الصدقات. باب لصاحب الحق سلطان. (3/496/ رقم: 2426). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (4/458/ رقم: 22105).

قال ابن تيمية رحمه الله: "ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة"[1].

هذا وقد توعدت الشريعة الإمام الظالم الجائر بأنه من المحرومين من شفاعة النبي يوم القيامة: «أشد الناس يوم القيامة عذابا إمام جائر»[2].

المطلب الرابع: أثر غش الراعي في حق رعيته (هل يجوز الخروج عليه؟)

هذه المحصلة النهائية لغش الراعي لرعيته، من حيث الأثر والنتائج فأيما قول أو فعل حادث لا بد وأن يترتب عليه ما يترتب من محاسن أو مساوئ ولأن غش الراعي لرعيته أمر فظيع مُحذر منه ومنهي عنه كان الأثر المترتب عليه ليس بالهين المُتسامح فيه، علما بأن الرعية من واجبها أن تصبر وتتحمل مكاره وآلام الحاكم الغاش وأن تحتسب الأجر عند الله، قال ﷺ: «إنكم ستلقون بعدي أَثَرَة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»[3]، والأَثَرَة هي الاستئثار، أي: "الاستبداد بالشيء"[4]، كما أن من واجبها تزامنا مع الصبر وتحمل المكاره أن تقومه وترشده نحو الخلاص من غشه أو ردعه بالطرق السلمية، فليس كل مظهر من مظاهر غش الراعي يعني البغي عليه والخروج لإزالته من على سدة الحكم، وقد اشتهر في الفقه الإسلامي مذهبان يتعلقان بالخروج على الحاكم الظالم، نوجز الكلام عنهما في فرعين ثم في الفرع الثالث نرجح.

---

(1) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ): **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**. وزارة الشؤون الإسلامية- السعودية. (ط1) 1418هـ. (جزء واحد). (129).

(2) أخرجه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي (ت: 360هـ): **المعجم الأوسط**. تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني. دار الحرمين- القاهرة. (10 أجزاء). (2/ 166/ رقم: 1595). وحسنه الألباني. يُنظر الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري (ت: 1420هـ): **صحيح الجامع الصغير وزيادته**. المكتب الإسلامي. (جزءان). (1/ 232).

(3) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب المغازي. باب غزوة الطائف. (157/5/ رقم: 4330). ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الزكاة. باب إعطاء المؤلفة قلوبهم. (738/2/ رقم: 1061).

(4) الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. (757/2).

الفرع الأول: الذين يحرمون الخروج على الحاكم الظالم (مذهب الصبر)

وبهذا قال عامة العلماء، كالإمام أحمد[1]، والنووي[2] وابن جَماعة[3] وابن تيمية الذي يقول: "وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث. ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي – ﷺ – وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين"[4]، وقال في مجموع الفتاوى: "ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر أو يُستراح من فاجر"[5].

وقد نُقل عن الإمام الطحاوي في عقيدته: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم ولا ننزع يدا من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية وندعو لهم بالصلاح والمعافاة"[6].

وقد استدلوا على رأيهم بتحريم الخروج بالعديد من الأحاديث النبوية الناهية عن ذلك، مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شِبرًا، مات ميتة جاهلية»[7]، وحديث «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم[8]، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم

---

(1)يُنظر الخلال: **السُنة**. (1/ 130 وبعدها).

(2) يُنظر النووي: **شرح النووي على مسلم**. (12/ 229).

(3) ابن جَماعة: **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**. (ص72).

(4) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ): **منهاج السُنَّة النَّبَوِيَّة**. محمد رشاد. جامعة محمد بن سعود الإسلامية. (ط1) 1406هـ. (9 مجلدات). (4/ 529–530).

(5) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. (444/4).

(6) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت: 321هـ): **متن الطحاوية بتعليق الألباني**. المكتب الإسلامي– بيروت. (ط2) 1414هـ. (جزء واحد). (ص68–69).

(7)**متفق عليه**. البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الفتن. باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها. (9/ 47/ رقم: 7053). ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإمارة. باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن. (3/ 1478/ رقم: 1849).

(8) المقصود بالصلاة هنا دعاء الأئمة للناس، ودعاء الناس للأئمة. يُنظر النووي: **شرح النووي على مسلم**. (245/12).

ويلعنونكم»، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم[1] بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»[2]، وحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: "أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأَثَرَة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تَرَوْا كُفرًا بَواحًا، عندكم من الله فيه بُرهان"[3]، فهذه الأحاديث تنهى عن الخروج على الحاكم وقتاله بالسيف إلا في حالتي الكفر وترك الصلاة.

الفرع الثاني: الذين يبيحون الخروج على الحاكم الظالم (مذهب السيف)

يرى جواز الخروج على الحاكم الظالم عددٌ كبير من الصحابة والتابعين، كالحسين بن علي ومن معه، والخارجين على الحجاج من أهل المدينة وفضلاء العراق[4]، وكذلك أبو حنيفة[5]، وابن حزم الأندلسي[6]، و**الجويني**[7]، والإيجي[8] وغيرهم.

وقد استدلوا على رأيهم بعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاستنصار من الظالم، كما استدلوا بحديث عبد الله بن مسعود ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله

---

(1) ننابذهم: من نَبَذ يَنْبِذ منابذة، أي: طرح الشيء وتركه، وتُطلق المنابذة على الحرب. (يُنظر الفراهيدي: **العين**. 191/8. والأزهري: **تهذيب اللغة**. 317/14)؛ لأن كل فريق من طرفي الحرب يُدافع الآخر ويباعده. (يُنظر ابن قرقول: **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**. 118/4). أما المنابذة في البيع والشراء فهي أن يُلقي كل من الشخصين للآخر ما في يده، فيقع البيع والشراء دون معرفة تفاصيل السلعة، أو يرمي بحصاة فيقع البيع على السلعة التي وقعت عليها الحصاة دون تفحص لها. (يُنظر القاضي عياض: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**. 2/ 1. وابن منظور: **لسان العرب**. 512/3).

(2)مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإمارة. باب خيار الإئمة وشرارهم. (3/ 1481/ رقم: 1855).

(3) **متفق عليه**. البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الفتن. باب قول النبي ﷺ سترون أمورًا تنكرونها. (47/9/ رقم: 7056). ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... (1470/3/ رقم: 1709).

(4) يُنظر ابن عبد البر: **الاستذكار**. (16/5). والقاضي عياض: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. (247/6). والنووي: **شرح النووي على مسلم**. (229/12). وابن حجر: **فتح الباري**. (301/12). والشوكاني: **نيل الأوطار**. (190/7).

(5) يُنظرالجصاص: **أحكام القرآن**.(1/ 86).

(6) يُنظر ابن حزم: **الفصل في الملل والأهواء والنحل**. (4/ 132).

(7) قال الجويني في مسألة الخروج على الحاكم الظالم: "... ولكن إن اتفق رجل مُطاع ذو أتباع وأشياع، ويقوم محتسبًا، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، وانتصب بكفاية المسلمين ما دفعوا إليه، فليمض في ذلك قدمًا، والله نصيره، على الشرط المقدم في رعاية المصالح" (الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478هـ): **غياث الأمم في التياث الظلم**. تحقيق: عبدالعظيمالديب. مكتبةإمامالحرمين. (ط2) 1401هـ. ص115-116).

(8) قال الإيجي: "وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين، كما كان له منصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها، وإن أدى خلعه إلى الفتنة، احْتُمِل أدنى المضرتين". الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد: **المواقف**. تحقيق: عبد الرحمن عميرة. دار الجليل- بيروت. (ط1) 1997م.(3/ 595).

في أُمَّة قبلي، إلا كان له من أمته حَوَارِيُّون، وأصحاب يأخذون بسُنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تَخْلُف من بعدهم خُلُوفٌ[1] يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[2]، وهذا الحديث صريح في جواز قتال الحاكم الغشاش، والغش واضح في هذا الحديث حيث وصف هؤلاء الحكام بأنهم يقولون ما لا يفعلون، أي سياستهم للرعية قائمة على الكذب والخداع، كما وصفهم بأنهم يفعلون ما لا يؤمرون أي يغيرون ويبدلون وهذا من الغش أيضا[3].

الفرع الثالث: ترجيح

هذه المسألة من أوسع المسائل التي حصل فيها خلاف في القديم والحديث، خاصة وأن لكل من الفريقين أدلة قوية، وقد اكتفيت في الفرعين السابقين بذكر طرف من أدلة كل فريق حتى لا تخرج هذه الدراسة عن حدودها، وحسبنا أن نعرض ما خلص له بعض الباحثين من ترجيح في هذه المسألة، نُجمله في نقاط:

1- الإمام الفاسق والظالم والمبتدع وهو الذي أوبق نفسه بالكبائر والرذائل دون ترك الصلاة لا سيما ظلم الحقوق أو دعوة إلى بدعة، فهذا يُطاع في طاعة الله ويُعصى مع الإنكار عليه في المعصية، ويجوز عزله إن أمكن بالطرق السلمية بشرط أن لا يترتب على ذلك مفسدة أكبر[4].

2- أما غش الحاكم الكافر والمرتد وفي حكمهما تارك الصلاة فهؤلاء من الذين يجوز بل يجب الخروج عليه ولو بقوة السيف إذا كان غالب الظن القدرة عليهم[5]، ودليل ذلك حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: "أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأَثَرَة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تَرَوْا كُفرًا بَواحًا،

---

(1) هكذا هو الصواب (خُلوف) بضم الخاء لا فتحها، أما خَلوف فتعني الذي يُخلف الوعد كثيرًا (يُنظر الخطابي: **إصلاح غلط المحدثين**. ص44)، والخُلوف تُطلق على ثلاثة أشياء: أن يجيء شيء بعد شيء فيخلفه ويحل مقامه، والثاني التأخر، والثالث التغير، ومنه خُلوف فم الصائم أي تغير رائحة فمه (يُنظر ابن فارس:**معجم مقاييس اللغة**. 2/210-112) فهي إذن لا تُطلق على أي خَلَف، وإنما على خلف السوء الذي يغير ويبدل.

(2) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب كون النهي عن المنكر من الإيمان... (1/ 69/ رقم: 50).

(3) يُنظر فضل مراد: **المقدمة في فقه العصر**. (ص 345).

(4) يُنظر الدميجي: **الإمامة العظمى**. (ص 546).

(5) يُنظر الدميجي: **الإمامة العظمى**. (ص 547).

عندكم من الله فيه بُرهان"[1]، وحديث عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «... وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم[2] بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»[3]. أما إذا عُدمت القدرة أو غلب على الظن سيطرة الضعف في الإمكانات المتاحة فعلى الأمة أن تسعى لإعداد القدرة والتخلص من شره.

3- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ﷺ: «ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[4]، بشرط القدرة والاستطاعة، لأنه من المسلم فيه أنه لا يجوز إنكار المنكر بمنكر أكبر منه، قال ابن القيم: "فإنكار المنكر أربع درجات: الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة"[5]، وقاعدة ارتكاب أهون الشرين معروفة: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[6].

4- وجوب إقامة الحج والجهاد والجمعة والعيدين معه وإن كان غاشا لرعيته لأن هذه حقوق الله لا يمنعها جور جائر ولا عدل عادل[7].

وقد سلك بعض الباحثين منهجًا آخر في الجمع بين الأدلة المبيحة للخروج على الحاكم في حال ظلمه وغشه، وبين الأدلة المحرمة لذلك، فذكروا أنه الأدلة التي تُحرم الخروج عليه، تُحمل على حالات الظلم المُحتمل الذي لا يؤثر فيما أُقيم له الحاكم أساسا من حراسة الدين

---

(1) **متفق عليه**. البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الفتن. باب قول النبي ﷺ سترون أمورًا تنكرونها. (47/9/ رقم: 7056). ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... (1470/3/ رقم: 1709).

(2) ننابذهم: من نَبَذ يَنْبِذ منابذة، أي: طرح الشيء وتركه، وتُطلق المنابذة على الحرب. (يُنظر الفراهيدي: **العين**. 191/8. والأزهري: **تهذيب اللغة**. 317/14).

(3) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإمارة. باب خيار الإئمة وشرارهم. (3/ 1481/ رقم: 1855).

(4) أخرجه أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب الملاحم. باب الأمر والنهي. (400/6/ رقم: 4344) أحمد: **مسند أحمد**. (227/17/ رقم: 11143). وعده الأرنؤوط صحيحا لغيره في تحقيقه **لسنن أبي داود**.

(5) ابن القيم: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. (3/ 12-13).

(6) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ): **الأشباه والنظائر**. دار الكتب العلمية. (ط1) 1411هـ. (جزء واحد). (ص87).

(7) يُنظر الدميجي، عبد الله بن عمر: **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**. دار طيبة- الرياض. (جزء واحد). (ص 546).

وسياسة الدنيا به، وأن الأدلة التي تبيح الخروج عليه تُحمل على الحالات التي يصل فيها ظلمه حد الظلم الفاحش، واستدلوا على هذا التفريق بمجموعة من الأدلة[1]:

أ) قول الله عز وجل: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: 9]، وألفاظ الآية عامة، فيُحتمل أن تكون الفئة الباغية هي الخارجة على الحاكم، أو جماعة الحاكم الذي اشتد ظلمه على رعيته وفحش فصار هو الباغي على الرعية، كما أن الأمر بالقتال جاء أيضا عاما، ويؤيد هذا الفهم أقوال كثير من العلماء كابن العربي: "قال علماؤنا في رواية سحنون: إنما يُقاتل مع الإمام العدل، سواء كان الأول أو الخارج عليه؛ فإن لم يكونا عَدْلين فأَمْسِكْ عنهما"[2]، وابن حزم الأندلسي، وما جاء عند أبي البقاء الشافعي: "... فالخروج على الجائر لايكون بغيًا"[3].

ب) قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ۝١٥١ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ [الشعراء: 151، 152] فقوله (يفسدون في الأرض ولا يصلحون) يشير للتمادي في الفساد والإمعان فيه، وهذا ليس مجرد ظلم، بل ظلم فاحش، ومع أن الآية نزلت في قوم صالح، إلا أن العلة فيها وهي علة الفساد وعدم الإصلاح والإسراف في الظلم هي علة ظاهرة منضبطة والله أعلم.

ج) قوله عز وجل: ﴿ **وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ** ﴾**[الأحزاب: 1]**، وقد استدل بها الدكتور فضل مراد في كتابه (المقدمة في فقه العصر) على إسقاط طاعة الحاكم المنافق، سواء كان نفاقًا اعتقاديًا أو عمليًا، كأن يتصف بالكذب والخيانة والغش والغدر وموالاة الأعداء... إلخ[4].

---

(1) يُنظر جلاد، محمد وصفي مصطفى: **هدي النبي محمد ﷺ في التعامل مع الحاكم الظالم**. رسالة ماجستير نوقشت وأجيزيت بتاريخ: 27-12-2018م. جامعة النجاح الوطنية- نابلس. (ص148 وص157 وبعدها)

(2) ابن العربي: **أحكام القرآن**. (4/ 153).

(3) الدَّميري: **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. (9/ 43).

(4) يُنظر فضل مراد: **المقدمة في فقه العصر**. (ص 338-339).

د) قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ** ﴾ **[البقرة: 191]**، وقد ذكر الدكتور محمد نعيم ياسين في كتابه (الجهاد ميادينه وأساليبه)، أن الحاكم إذا عزم على الانحراف بالأمة عن الدين فسَخِّر إمكانياته وسلطانه لتنشئة الرعية على غير هدى الإسلام، فإن فتنة الصبر عليه أشد من الخروج عليه، والله عز وجل شرع الجهاد أصلًا؛ ليمنع طواغيت الإنس من فتنة الناس: ﴿ **وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ** ﴾ **[الأنفال: 39]**[1].

هـ) يشهد لصحة هذا التفريق بين الظلم المُحتمل والظلم الفاحش قول عدد من العلماء، منهم **الجويني**، الذي قال إن الإمام لا يصح عزله لأجل الفسق الذي لا يؤثر في كبريات مصالح الحكم والولاية، أما إذا تواصل منه الفسوق والظلم، حتى يفضي الأمر إلى خلاف ما تقضتيه الزعامة والرياسة، فيجب عندها الخلع ولو بالقوة[2]، وكذلك **ابن تيمية**، الذي كان يُفتي بحرمة الخروج على الحاكم الظالم[3]، ولكننا نجده حين يتأخر الناصر بن قلاوون عن حماية بلاد الشام من التتار، يهدده بالخلع فيقول له: "إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايته أقمنا له سلطانًا يحوطه ويحميه ويستغله في زمن الأمن..."[4]، وهذا يشير إلى أنه كان يفرق بين ظلم وظلم، وكذلك **الإيجي** يقول: "وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين، كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها، وإن أدى خلعه إلى الفتنة، احْتُمِل أدنى المضرتين"[5]، ومنهم كذلك **العلامة ابن الوزير**، الذي عقد فصلًا في: "بيان أن من منع الخروج على الظلمة، استثنى من ذلك من فَحُشَ ظُلمه، وعَظُمَتِ المفسدة بولايته"[6]، وأيضا **الكشميري** إذ يقول في حدود طاعة الحاكم الظالم: "لا بد أن يُحَدَّ له حدٌّ، وهو الإغماض في الفروع، فإذا وصل الأمر إلى الأصول حرم السكوت، ووجب الخلع"[7].

---

(1) يُنظر ياسين: **الجهاد ميادينه وأساليبه**. (ص203-205).

(2) يُنظر الجويني: **غِياث الأُمم في الْتِياث الظُّلَم**. (103 وبعدها).

(3) يُنظر ابن تيمية: **قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور**. (ص6).

(4)ابن كثير: **البداية والنهاية**. (14/ 15).

(5) الإيجي: **المواقف**. (3/ 595).

(6) ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى (ت: 840هـ): **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط3) 1415هـ.(8/ 75).

(7) الكشميري: **فيض الباري على صحيح البخاري**. (6/ 459).

المبحث الثاني

غش الرعية للراعي

من مزايا دين الإسلام، أنه دين الوسطية في كافة الاتجاهات التي تعني الإنسان سواء الاتجاه النفسي –دنيا ودين– ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ **[القصص: 77]**، أو على الاتجاه العملي –روحي ومادي– ﴿ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾ **[النور: 37]**، أو على الاتجاه الذي يبين المسؤوليات التي على الإنسان من حقوق وواجبات وقد أقر رسول الله ﷺ قول سلمان الفارسي حين قال: "إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه" فلما سمعه النبي قال: «صدق سلمان»[1]، أو حتى على صعيد اتجاه ضابط الشهوة –لا إفراط ولا تفريط–.

فالوسطية في الإسلام تعكس عدالته ومدى مرونته في التعامل مع أمور الحياة، وبناء على ذلك فإن الإسلام كما تكلم في شأن الراعي وما يناط به من أمور اتجاه رعيته والتعليق على المآخذ التي من خلالها يعد الراعي غاشا لرعيته فهو في نفس الوقت تكلم عن الرعية نفسها وأهمية تجاوبها مع راعيها فالرعية يناط بها مسؤولية نحو راعيها يجب عليها أن تأخذها بعين الاعتبار لتكتمل الصورة المتوازنة في الراعي والرعية لإظهار صبغة الإسلام العادلة التي تُطلى بها الأمم والشعوب.

وفي هذا المطلب نتكلم عن معنى الرعية في اللغة والاصطلاح، ثم مظاهر غش الرعية للراعي، ثم غش البطانة للراعي، ثم أثر غش الرعية للراعي.

---

(1) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الصوم. باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع... (3/ 38/ رقم: 1968).

الفرع الأول: معنى الرعية في اللغة والاصطلاح

الرعية لغة هي "العامة"[1]، وقال الأزهري: "الرعية: الأمة بأسرها"[2]، والرعية: "الماشية الراعية... وعامة الناس الذين عليهم راع يُدبر أمرهم ويرعى مصالحهم"[3].

وفي الاصطلاح لا يختلف معنى الرعية عن معناها اللغوية، وبالإمكان جمع ما قاله اللغويون وتصديره على أنه المعنى الاصطلاحي فالرعية: هم الأشخاص الذين يقعون تحت مسؤولية إنسان موكل عليهم ورئيس يرأسهم يُسمى راعيا وهم كل ما يشمله حفظ الراعي ونظره من عامة الشعب إلى أفراد الأسرة[4].

الفرع الثاني: من مظاهر غش الرعية للراعي

أما من حيث غش الرعية للراعي فالرعية تكون غاشة لراعيها وهو مغشوش بها، إذا بدا وخرج منها ما يدل ويثبت ذلك، وهذا ثابت في الرعية في حالات منها:

أولا: إذا عصت أمر راعيها في المعروف، بمعنى أنه لا تسمع ولا تطع فإن طاعة ولاة الأمر في المعروف من حقوقهم على رعيتهم وإذا عصت الرعية أمر السمع والطاعة لولاة أمورها فهي غاشة لأن الظاهر أنها محسوبة عليه وهو بريء منها لأنها لا تتجاوب معه، هذا إذا كان شأنه الذي ينادي به الراعي معروف حق لا مرية فيه، بخلاف الأمر بمعصية الله فإن سمع الرعية وطاعتها للراعي في حال المعصية تجعلها مغشوشة بغش الراعي لأنها سبب هلاكها في الدنيا والآخرة حينئذ، أما في المعروف فيجب عليه أن تسمع وتطيع، قال عز وجل: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ... وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ** ﴾ **[الممتحنة: 12]**، والآية قَيَّدَتْ طاعة الرسول ﷺ،

(1) الجوهري: **تاج اللغة وصحاح العربية**. (2358/6).
(2) الأزهري: **تهذيب اللغة**. (3/ 104).
(3) مجموعة من العلماء: **المعجم الوسيط**. (356/1).
(4) يُنظر أحمد مختار: **معجم اللغة العربية المعاصرة**. (2/ 910).

بالمعروف رغم أنه لا يأمر إلا بالمعروف؛ للتنبيه على أنه لا يجوز طاعة أحد في معصية الله[1]، فإذا كان شرط طاعة رسول الله هو في المعروف دون المعصية فكيف بمن هم دونه من ولاة الأمور؟! «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[2].

ثانيا: الحط من مكانته والتنكر لمقامهم، فمن الواجبات الشرعية التي يجب على المسلم أن يتخلق بها، هو إنزال الناس منازلهم قال ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم»[3]، ومن باب أولى إنزال الإمام وهو الراعي مكانته اللائقة به حتى تنتشر المحبة ويتراحم الأفراد جميعا ويُقطع دابر أسباب النزاع والفرقة، قال ﷺ: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»[4].

وحفظ هيبة الراعي تتفق مع ما تقتضيه أصول الحكم والرِّياسة؛ لأن الحاكم إن لم تكن له هيبة سقطت أوامره ولم يأخذها الناس بجدية، وهذا يُعطل ما تقوم السياسة عليه ولأجله، كما أن النصوص الآمرة بتوقير قائد المسلمين –والمتمثل وقت التنزيل بالنبي ﷺ يمكن سحبها على من كلَّفته الشريعة بالنيابة عن النبي في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، كقوله عز وجل: ﴿ **لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضًا** ﴾ [النور: 63]، وقوله: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ** ﴾ **[الحجرات: 2]، مع ملاحظة أن هذا يصدق فيمن يسعى ويجهد في السير على سنته ﷺ في الحكم.** فمن واجب الرعية نحو راعيها أن تحترمه وتوقره وتبوؤه

---

(1) يُنظر الزمخشري: **الكشاف**. (4/ 520). وأبو السعود: **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**. (8/ 240).

(2) **متفق عليه**. البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الأحكام. باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. (63/9/ رقم: 7144). ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. (1469/3/ رقم: 1839).

(3) أخرجه أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب الأدب. باب في إنزال الناس منازلهم. (4/ 261/ رقم: 4842). والحديث ضعفه الألباني في **سلسلة الأحاديث الضعيفة**. (4/ 368/ رقم: 1894)

(4) أخرجه أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب الأدب. باب في تنزيل الناس منازلهم. (212/7/ رقم: 4843). وقد حسنه الشيخ الألباني في: **صحيح الجامع الصغير وزيادته**. (1/ 438/ رقم: 2199). والشيخ الأرنؤوط في تعليقه على الحديث في سنن أبي داود (7/ 212/ رقم: 4843).

مبوأ ليس كغيره من أفراد الشعب بحكم ما هو عليه من إمساك زمام الأمور وهذا يستدعي أن تنتبه الرعية لكتم سره وإغلاق الباب دون من يحاولون تأليب الناس عليه بغير حق، وأن تعمل على نصحه عند سهوه وخطئه سرا حتى لا تزول ثقة الأمة به، وإلا فهي غاشة له مؤاخذة بفعلها نحوه عن أبي وائل قال: قيل لأسامة: "لو أتيتَ فلانًا فكلمتَه، قال: إنكم لَتَرون أني لا أكلمه إلا أُسْمِعُكم، إني أُكلمه في السرّ دون أن أفتح بابًا لا أكون أول من فتحه..."[1]، وفي لفظ مسلم: "قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟...".

ثالثا: الدعاء عليهم بغير حق وتشويه سمعتهم، وهذا يعد من غش الرعية لهم وهو من الحرب النفسية المغلفة بغلاف الديانة والدين براء منها، فعندما تتطاول ألسنة الرعية بالدعاء على راعيها وهو صالح في نفسه مُصلح لرعيته يسعى جاهدا لكسب المصلحة لهم ودفع المضرة عنهم فهي غاشة إلا إذا استحق هذا بمعنى أنه ظالم لرعيته هضم حقوقهم وضيع خير بلاده وناسه عندها يدخل في باب سؤال الله رفع الظلم الواقع عليهم من قِبل الدعاء على الظالم وهو الراعي، قال الله عز وجل: **الله تبارك وتعالى:** ﴿ **لَا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا** ﴾ **[النساء: 148]، قال الشوكاني:** "فهذا الاستثناء قد أفاد جواز ذكر المظلوم للظالم بما يُبَيِّن للناس

وقوع الظلم له من ذلك الظالم، ورفع صوته بذلك، **والجهر به في المواطن التي يجتمع الناس بها...** وأما إذا كان لا يرجو منهم ذلك، وإنما أراد كشف مظلمته وإشهارها في الناس، فظاهر الآية الكريمة يدل على جوازه؛ لأنه لم يقيدها بقيد يدل على أنه لا يجوز الجهر بالسوء من القول إلا لمن يرجو منه النصرة، ودفع المظلمة... **والآية الدالة على جواز الجهر بالسوء لمن ظلم، تفيد جواز ذلك في وجه الظالم وفي غَيْبته**"[2]، وقال رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب بدء الخلق. باب صفة النار وأنها مخلوقة. (4/121/ رقم: 3267). ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الزهد والرقائق. باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله. (4/2290/ رقم: 2989).

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: 1250هـ): **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**. تحقيق: محمد صبحي حلاق. مكتبة الجيل الجديد، صنعاء. (12 جزءًا). (11/ 5573-5572)، **وقد ردَّ الشوكاني بعدها على من زعم حرمة ذكر المظلوم للسوء الذي أوقعه عليه الظالم.**

تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم[1]، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»[2]، وقال الفضيل بن عياض: "لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام؛ لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد"[3]، أما إذا كان غاشا لرعيته ظالما لها فلا ينبغي الدعاء له بطول العمر، قال الحسن البصري: "من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يُعصى الله عز وجل"[4]، وقال الغزالي: "أما الدعاء له فلا يحل إلا أن يقول أصلحك الله أو وفقك الله للخيرات أو طول الله عمرك في طاعته أو ما يجري هذا المجرى، فأما الدعاء بالحراسة وطول البقاء وإسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما في معناه فغير جائز"[5].

رابعا: عدم الإنكار عليه عند الوقوع في المنكرات الشرعية

يتوجب على الرعية الصادقة مع راعيها أن تكون غيورة على محارم الله وحدوده، حتى وإن كان الراعي نفسه هو الواقع فيها، قال رسول الله ﷺ: «سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فنهاه وأمره، فقتله»[6]، فمن كمال الإيمان في الغيرة على محارم الله وحدوده أن يُنكر على كل من سفه نفسه عند الوقوع في المنكر الذي جاء الإسلام مبينا لإنكاره ورفضه وهذه مهمة وصلاحية كل مسلم على علم ودراية بأمور المنكرات في الدين إذ لا تبرأ ذمة الإنسان إلا بذلك، وإلا كان غاشا يستحق ما يستحقه الغاش، عملا بقول الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ **[آل عمران: 110]**، وقال ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[7].

---

(1) المقصود بالصلاة هنا دعاء الأئمة للناس، ودعاء الناس للأئمة. يُنظر النووي: **شرح النووي على مسلم**. (245/12).

(2) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإمارة. باب خيار الإئمة وشرارهم. (3/ 1481/ رقم: 1855).

(3) ابن عساكر: **تاريخ دمشق**. (52/ 60).

(4) البيهقي: **شعب الإيمان**. فصل ومن هذا الباب مجانبة الظلمة. (12/ 41/ رقم: 8986).

(5) الغزالي: **إحياء علوم الدين**. (2/ 144).

(6) أخرجه الطبراني: **المعجم الأوسط**. (238/4/ رقم: 4079). والبزار: **البحر الزخار**. (4/ 109/ رقم: 1285).

(7) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... (69/1/ رقم: 49).

وبالنسبة للإنكار على الراعي فإن الرعية حالها معه في الإنكار عليه لا يخلو من أمرين؛ الأول: أن يُنكر المُنكر دون ذكر الفاعل. والثاني: أن يُنكر على فاعل المنكر.

أما الأول وهو الإنكار عليه دون ذكر شخصه فهذا هو منهج السلف في الدعوة إلى الله بالتي هي أحسن بعيدا عن شخصنة الأمور وجعلها ثنائية بين المُنْكِر والمُنْكَر عليه، فلأن المُنكِر غيور على دين الله يدافع عن حياض الأحكام فيجب أن يكون في ذات الوقت رؤوفا مشفقا على المُنكر عليه، فهذا الأمر يجب ممارسته وأداؤه على ولي الأمر وعلى غيره عند التأكد من وقوعهما في المحاذير الشرعية، فالمؤمن بالله يُنكر تحكيم القوانين الوضعية والربا والظلم والزنا والخمر...إلخ.

أما الثاني: فهو الإنكار على فاعل المنكر، فالأصل في الرعية أن تخطو الخطوات الشرعية في إنكار المنكر عليه، وهذا بأن يكون برفق وفي جو سري، فالرعية التي تُشهر بمنكرات ولي الأمر وتعمل على الإنكار عليه أمام الجماهير فلا شك أنها غاشة في ذلك وإذا رأت ولي أمرها يرتكب المنكر، ولم ينكروا عليه بتاتا فهي أيضا غاشة له، فالأصل في الرعية المخولة بالإنكار أن تُنكر على ولي الأمر المنكر أولا وأن يكون ذلك برفق وسر ثانيا، وإلا كانت غاشة له.

عن أبي وائل قال: قيل لأسامة: "لو أتيتَ فلانًا فكلمتَه، قال: إنكم لَتَرون أني لا أكلمه إلا أُسْمِعُكم، إني أُكلمه في السرّ دون أن أفتح بابًا لا أكون أول من فتحه..."[1]، ورُوي عن رسول الله أنه قال: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يُبْدِ له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قَبِل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له»[2].

هذا هو الأصل، إلا أن هناك حالات تُستثنى من هذا الأصل يجوز فيها الإنكار على الحاكم جهرا في حضرته أو غيبته[3]، يدل على ما أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي الأشعث

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب بدء الخلق. باب صفة النار وأنها مخلوقة. (121/4/ رقم: 3267). ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الزهد والرقائق. باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله. (2290/4/ رقم: 2989).

(2) أخرجه أحمد: **مسند الإمام أحمد**. (48/24/ رقم: 15333). وابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: 287هـ): **السنة لابن أبي عاصم**. تحقيق: الألباني. المكتب الإسلامي- بيروت. (ط1) 1400هـ. (2 أجزاء). باب كيف نصيحة الرعية للولاة. (521/2/ رقم: 1096).

(3) يُنظر جلاد: **هدي النبي محمد ﷺ في التعامل مع الحاكم الظالم**. (ص100 وبعدها).

قال: غزونا غَزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلًا أن يبيعها في أُعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك،فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... فردَّ الناس ما أخذوا، **فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبًا**، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺأحاديث، قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: "**لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ، وإن كره معاوية** –أو قال: وإن رغم–، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء"، قال حماد: هذا أو نحوه"[1]، ومما يدل على ذلك أيضا إنكار عبد الله بن عمر على الحجاج في غيبته، عن أبي نوفل قال:"رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة[2]، قال: فجعلتْ قريش تمرُّ عليه والناس، حتى مرَّ عليه عبد الله بن عمر، فوقف عليه، فقال: السلام عليك أبا خبيب... أما والله لقد كنتُ أنهاك عن هذا، أما والله إن كنتَ –ما علمتُ– صَوَّامًا، قَوَّامًا، وَصُولًا للرحم، أما والله لَأُمَّةٌ أنت أشرها لَأُمَّةُ خير، ثم نفذ عبد الله بن عمر، **فبلغ الحَجَّاجَ موقفُ عبد الله وقولُه، فأرسل إليه...**"[3] قال القاضي عياض: "وفيه قول ابن عمر للحق، وقِلَّةُ خوفه من الحَجَّاج، وهو يعلم أنه سيبلغه مقامه كما بلغه، كما جاء فى الحديث، وأنه لم يصده بسطوة الحَجَّاج عن شهادته بالحق وقوله؛ ليبين للناس أنه مظلوم، ويُكَذِّب وصف الحَجَّاج وأصحابه له –لابن الزبير– بعدو الله وبالكافر والمُحِلّ[4]، وغير ذلك مما كانوا يصفونه به"[5]، وقال النووي: "فأراد ابنُ عمر براءةَ ابن الزبير من ذلك الذي نسبه إليه الحَجَّاج، وأَعْلَمَ الناس بمحاسنه وأنه ضد ما قاله الحجاج"[6].

ويمكن أن نستنتج من هذين الحديثين أنه يجوز الجهر بالإنكار على الحاكم سواء في حضرته أو غيبته استثناء وذلك في بعض الحالات، كأن يأمر الناس بفعل منكر أو يقر شيئا

---

(1) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب المساقاة. باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا. (3/1210/ رقم: 1587).

(2) هو موضع بمكة يُذهب منه إلى المدينة، وقد كان الحجاجُ صلبَ ابنَ الزبير بعد استشهاده في هذا الموقع. يُنظر ابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين**. (4/ 456).

(3) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب فضائل الصحابة. باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها. (4/1971/ رقم: 2545).

(4) مُحلّ أي: مستبيح، والمقصود استباحة القتال في المسجد الحرام. يُنظر الخطابي: **أعلام الحديث**. (3/1845).

(5) القاضي عياض: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. (7/ 588).

(6) النووي: **شرح النووي على مسلم**. (16/ 99).

مخالفا للشريعة، ولذا أنكر عبادة على معاوية رضي الله عنهما، وكذا في حالة افتراء الحاكم على أهل الحق والخير والفضل، ولذا أنكر ابن عمر على الحجاج.

الفرع الثالث: غش البطانة للراعي

بطانة الراعي: هم الناس المقربون منه وأهل مشورته، قال ابن الأثير: "بطانة الرجل: صاحب سره وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله"[1]، وما يلحق أيضا بغش الرعية لراعيها أن تكون النخبة المحيطة بالراعي وهي البطانة التي تُعد مرشحة من أفراد الرعية نفسها أن تكون ساكتة عليه غير مبدية للحلال يُحل والحرام ليُجتنب.

فالراعي والرعية الأصل فيها أن ينتقوا الأكفاء والغيورين على دين الله، وأهل الحل والعقد أصحاب العلم والفهم المؤمنون بالله ورسوله بعيدًا عن أصحاب المصالح وأرباب الشهوة والمهرولين نحو القرب من السلطان حيث لا يؤمن جانبهم بتاتًا: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ** ﴾ **[آل عمران: 118]**، وقال ﷺ: "ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى"[2]، قال سفيان الثوري: "وليكن أهل مشورتك أهل التقوى ، وأهل الأمانة ، ومن يخشى الله عز وجل"[3]، وكان عمر بن عبد العزيز يشترط على جلسائه الذين هم بطانته فيقول: "من صحبني منكم فليصحبني بخمس خصال: يدلني من العدل إلى ما لا أهتدي له، ويكون لي على الخير عونا، ويبلغني حاجة من لا يستطيع إبلاغها، ولا يغتاب عندي أحدًا، ويؤدي الأمانة التي حملها مني ومن الناس، فإذا كان كذلك فحيهلا به، وإلا فهو في حرج من صحبتي والدخول علي"[4].

---

(1) ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت: 606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. المكتبة العلمية– بيروت. 1399هـ. (5 أجزاء). (1/ 136).

(2) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الأحكام. باب بطانة الإمام وأهل مشورته. (9/ 77/ رقم: 7198).

(3) أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ): **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. السعادة– مصر. 1394هـ. (10 أجزاء). (7/ 12).

(4) أبو نعيم: **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. (5/ 336).

فبطانة السوء، غاشة للرعية وللراعي في نفس الوقت حيث تعمل على حجب وتعمية الناس عن المسؤول، وحجب وتعمية المسؤول عن حاجات الناس الحقيقية المحتاجون لها لغاية في نفوسهم تعود عليهم دون غيرهم، فهؤلاء خطر يداهم الراعي والرعية والخلاص يكمن في بناء معايير مسلمٌ بها أي بصحتها وصلاحها لاختيارهم وامتحان إيمانهم وأخلاقهم وسلوكاتهم بناء عليها، والمضي قدما في ترجمتها عمليا.

الفرع الرابع: أثر غش الرعية للراعي

لا جرم أن ما هو باطل في ذاته، يُبنى عليه وينجم عنه ما هو باطل أيضا، فكما أن الغش في ذاته منكر ومستعاذ منه من قبل الأوعية النظيفة، فكل ما ينتج عنه من حقائق ونتائج يعد منكرا هافتا لا قيمة له من ناحية القبول، فغش الرعية للراعي؛ لأنه سيئة يرتكبها الناس الذين لا يتقون الله في راعيهم فليس متسغربا أن يحدث بسببه ما هو أسوأ منه وعليه فإن غش الرعية للراعي يتمخض عنه:

أولا: التعرض للعنة الله

فالرعية التي تُخرج راعيها عن الحق من خلال مظاهر غشه له وبالتالي يخرج المجتمع من الفضيلة والتي هي أحسن إلى التي هي أرذل وأسفل، فهي رعية تستحق الخروج من رحمة الله لأنها لم ترحم الأمة ولا نفسها في الطعن في قيادتها وتعمل على إحداث الفجوة بين الشعب والراعي من خلال كسلها المتعمد أو العفوي في إرشاده ونصحه والالتفاف حوله، قال الله عز وجل: ﴿ **لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ** ﴾ **[المائدة: 78، 79].**

ثانيا: عموم البلوى حسيا ونفسيا؛ فالرعية التي تقدح في راعيها بغير حق ولا تسعى إلى تقويم الخطأ وتستغني عن العقلانية في إعداد قائد صالح فاعل وتهمل دراسة القائد المناسب من خلال

التخلي عن المساعدة والنأي عن التعاون بشكل بناء للأمة تحقق ما تصبوا إليه من طموحات عليا وقيم مثلى فهي رعية قاب قوسين أو أدنى من حلول الهلاك ونزول النكال فيها جراء ذلك، قال الله عز وجل: ﴿ **وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ** ﴾ **[الأنفال: 25]**، قال ﷺ: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا»[1]، فهذا الحديث يُستنبط منه أن قائد السفينة إذا أراد خرق السفينة فهو غاش لركاب السفينة ينبغي الإنكار عليه والأخذ على يده، وكذا إذا سكتت عليه الرعية وهو يريد خرق السفينة فهي غاشة له متسببة في هلاكه وهلاك نفسها في ذات الوقت[2]،الغصة النفسية والمادية التي تشرق بها الرعية جاءت؛ لأنها هائمة ضائعة غاشة ساكتة على مضض من سياسة راعيها دون إصلاح ولا تغيير ليس لها قائد يمسك بزمام أمورها ولا تجود للاهتمام بصناعة قائد فذ صالح في نفسه مصلح لغيره.

ثالثا: عموم الفساد واغتيال الذمم بانتشار الانسيابية

فالرعية الغاشة لراعيها وهي مغشوشة في نفسها؛ لأن غشها لها يعود وبالا وشرا عليها خاصة شيوع الفساد والإفساد لأنها رعية لم تنوه راعيها إلى ضرورة المراقبة والمتابعة والإدارة الدائمة التراكمية لأحوال الشعب والأمة وبالتالي فمن الملاحظ أن تكون رعية فوضوية متخبطة في أسفل سافلين بين الأمم والحضارات لفساد راعيها بسبب إفساد الرعية له من خلال غشها له، وقد قالوا: "الناس على دين ملوكها"[3].

(1) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الشركة. باب هل يقرع في القسمة. (3/ 139/ رقم: 2493).

(2) يُنظر ياسين، محمد نعيم: **الجهاد ميادينه وأساليبه**. مكتبة الأقصى– عمان. (ط2) 1401هـ. (جزء واحد). (ص205).

(3) قول مشهور ذكره الدينوري، وقال أنه قرأه في كتاب لابن المقفع ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت: 276هـ): **عيون الأخبار**. دار الكتب العلمية– بيروت. 1418هـ. (4 أجزاء). (1/ 54). والواقع يصدق ذلك إلى حد بعيد.

الفصل الثالث

الغش في أمانة الكلمة

المبحث الأول: الغش في المصطلحات والمفاهيم

المبحث الثاني: الغش في النصيحة

المبحث الثالث: الغش في الشهادة

المبحث الرابع: الغش في الإعلام والصحافة

المبحث الأول

الغش في المصطلحات والمفاهيم

الإنسان بطبيعته مُسَلِّمٌ للأمور من خلال عنواناتها المعبرة عنها، أي عن المضمون، وهذا من مبدأ الثقة والأمان في التفاعل مع تلك الأمور التي تخدم حياة الإنسان وتعنيه من كل جانب، غير أن التلاعب بمبنى المصطلحات، أو تغيير معناها أو ذكرها في غير محلها، يُعد من باب الظفر بذمة الإنسان؛ لإيقاعه في براثن غش لم يحسب له حسابًا، فيكون صريعًا للخديعة التي تم اصطياده فيها نتيجة الغش في عنوان الشيء واسمه الذي لا يمت بصلة إلى جوهره ومادته، والتعبير عن الغش في المصطلحات ومسميات الشيء ما جاء إلا نكاية بالحق وأهله، لإيمانهم بأن الحرام حرام والحلال حلال، فحتى يشوشوا عليهم أمر دينهم ودنياهم، يتم تزيين العبارات البراقة والمصطلحات الفضفاضة لمحرمات ومحظورات شرعية وأخلاقية، ويتم تصديرها على أنها حلال، أو مباح، أو أنها من الحرية لكيد الثابت في ثوابته، وقهر المحق في حقه، وقد تحدث القرآن الكريم عن هذا الأسلوب الخبيث في صرف الناس عن الحق، فقال عز من قائل: ﴿ **يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ** ﴾ **[آل عمران: 71]**، والتلاعب بالمصطلحات هو نوع من لبس الحق بالباطل، ذكر الجزائري في فوائد هذه الآية: "حرمة التدليس والتلبيس في كل شيء لا سيما في دين الله تعالى لإبعاد الناس عنه"[1].

وعليه فالكلام عن الغش في المصطلحات يتناول المطالب الآتية؛ الأول: معنى الغش في المصطلحات ومفهومه، الثاني: من صور الغش في المصطلحات، الثالث: أثر الغش في المصطلحات في واقع المغشوش.

---

(1) الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر: **أيسر التفاسير**. مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة. (ط5) 2003م. (5 أجزاء). (1/ 330).

المطلب الأول: معنى الغش في المصطلحات ومفهومه

والمقصود به: أن يعمد أعداء الإنسان –أعداء دينه أو فطرته أو أخلاقه أو وطنيته.... إلخ– إلى أمر من الأمور البينة حقيقتها، المحددة أبعادها، فيضعون له اسما مزيفا، وعنوانا منفرا، أو اسما جذابا، وعنوانا مألوفاً لقلب الحق إلى باطل، أو قلب الباطل إلى حق، وذلك ليسهل على الدخيل أن يقتحم النفس، ويعبث بمحتوياتها العلمية المعرفية، ويهزمها جراء تسليمها بذلك[1].

وضابط الغش في المصطلحات، هو التعمية على الآخر، بهدف إلحاق الضرر به من زاوية الفكر وتوظيفه كأداة لإضعافه والنيل منه.

المطلب الثاني: من صور الغش في المصطلحات

إن الغش في المصطلحات صِنعة قديمة، ليست وليدة العصر الحديث، فهو منهج ضلالي مماحك للحق منذ اللحظات الأولية للصراع بين فريق الهدى وفريق الغواية ممثلا بإبليس الرجيم، فقد استطاع إبليس التلبيس على آدم عليه السلام من خلال تمييع مصطلح الشجرة المنهي عن الاقتراب منها، إلى شجرة الخلد وملك لا يبلى، قال الله عز وجل: ﴿ **فَوَسۡوَسَ إِلَيۡهِ ٱلشَّيۡطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلۡ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلۡخُلۡدِ وَمُلۡكٖ لَّا يَبۡلَىٰ** ﴾ **[طه: 120]**، وعندها وقع آدم ضحية المحظور ظنا منه أن الشجرة ليست تلك المنهي عن الاقتراب منها، فتحريف اسمها، وتغيير أوصافها، وقلب مكنونها؛ جعله يأكل منها حتى آلت الأمور إلى ما آلت إليه من إخراجه من الجنة وفق تقدير الله لذلك المنطوي على حكم علمها من علمها، وجهلها من جهلها.

وبسبب هذا الانزلاق بالانخداع بالاسم أُهبط آدم وزوجه إلى الأرض ليبدأ أطول سجال بين الحق والباطل، وأكثره مواجهة بين من اتبع الهدى من الله ومن اشترى الضلالة بالهدى.

---

(1) يُنظر الخضر، أحمد إبراهيم: مقالة بعنوان: **الإسلام وحرب المصطلحات**. نُشرت في: **مجلة الوعي**. (العدد 329). بتاريخ: 28 جمادى الآخرة. 1435هـ.

كما أن الغش في المصطلحات سجية من سجايا اليهود وطباعهم، وهم أتباع إبليس ومريدوه، وكانوا أصحاب السبق في هذا المجال في الدنيا، ساعة حرفوا وتلاعبوا بكلمة (حطة) أي حُط عنا ذنوبنا عندما أمرهم الله عز وجل بدخول القرية، وقد أمرهم أن يدخلوها سجدًا منحنين خضوعًا لله وتواضعًا، وأن يقولوا (حطة) أي حُط عنا خطايانا، فدخلوا على أستاهم أي زحفا على مؤخراتهم وقالوا (حنطة) بدل (حطة) أي حبة شعير، فحرفوا الكلمة عن مضمونها ووضعوا ما يناسب هواهم فاستحقوا العذاب والرجز من الله، نتيجة ظلمهم لأنفسهم بالمعصية وظلمهم لربهم بالاستخفاف[1]، قال الله عز وجل: ﴿ **وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلاً غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ** ﴾ **[البقرة: 58، 59].**

فاليهود هم أرباب ليِّ الكلمات، وتحريف المباني للغش في المعاني، ﴿ **وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ **[آل عمران: 78]**، ولذا صدق عليهم أنهم حرفوا التوراة والإنجيل اللذين أنزلا على موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام، هدى ورحمة وبشرى ونورا للموحدين، وجعلوها تخدم مصالحهم وتحقق مراميهم الدنيوية ولم يطبقوا ما فيها من نصوص وأحكام ﴿ **مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ** ﴾ **[النساء: 46].**

(1) يُنظر الخازن، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد الشيحي (ت: 741هـ): **لباب التأويل في معاني التنزيل**. تصحيح: محمد علي شاهين. دار الكتب العلمية– بيروت. (ط1) 1415هـ. (4 أجزاء). (48/1).

وقد كان للغش في المصطلحات والمسميات أثر بارز في حرب اليهود الثقافية علينا في فلسطين خاصة، حيث تمكنوا من خلالها أن يقلبوا الحقائق، ويغسلوا أدمغة الأمم الأخرى بأنهم أصحاب الحق، معتمدين في ذلك على حرب المصطلحات، حيث يقومون باستبدال أسماء المعالم الإسلامية بأسماء تهويدية يستمدونها من توراتهم المحرفة ومن كتبهم المزيفة، ثم يروجون تلك الأسماء وينشرونها عبر وسائل الإعلام والفضائيات حتى يتلقفها الناس ويرددوها وينسون الأسماء الأصلية لتلك المواقع، فمثلا يطلقون على "جبل بيت المقدس" اسم "جبل الهيكل" ويسمون "منطقة سلوان" باسم "مدينة داود"، ويسمون "المصلى المرواني" باسم "إسطبلات سليمان" وأطلقوا على حارتي المغاربة والشرف بعد تدميرهما اسم "حارة اليهود" واستبدلوا اسم "صخرة بيت المقدس" باسم "قدس الأقداس"... إلخ[1].

وقد حذا حذو اليهود في الغش بالمصطلحات المنافقون الذين تواجدوا في المجتمع المدني بعد هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة، وقد ارتضوا هذه الطريقة في خديعة الآخر وغشه، قال الله تعالى: ﴿ **لَقَدِ ٱبْتَغَوُاْ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلْأُمُورَ** ﴾ **[التوبة: 48]**، وما يُثبت أن المنافقين متورطون في هذا الخسيسة أنهم يدعون بذلك الإصلاح لا الفساد وأنهم أهل خير لا يضللون الآخر بمكر ولا حيلة، قال الله عز وجل: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ** ﴾ **[البقرة: 11]**، وهذا هو شأن الغشاشين في بناء المصطلحات والدعاية إليها وجعلها لا تمت بصلة إلى مضمونها الأصلي فهم يجدون لأنفسهم المخرج عند وقوعهم تحت طائلة الإدانة بأن قصدهم خير وصلاح لا فسادا وضلالًا.

وعليه فقد نجح أولياء الشيطان من اليهود والمنافقون في إيقاع الوقيعة الروحية والهبوط التديني بالمسلم من خلال غشه بالمصطلحات وقلب حقيقتها ووقع في شباكهم كل جاهل أعمى البصيرة يلهث وراء غايته دون تحقيق وتدقيق، قال الله عز وجل: ﴿ **قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ** ﴾ **[يونس: 59]**.

---

(1) يُنظر جلاد، محمد وصفي: **كيف تنصر المسجد الأقصى المبارك**. (ط3) 2017م. (ص78-79).

فالرشوة التي هي من أكبر الكبائر وملعون فاعلها بالإسلام، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله – ﷺ – الراشي والمرتشي"[1]، سُميت بالهدية، ليسهل على النفس التعامل معها وهذا من زخرفة شياطين الإنس والجن بعضهم بعضا، ولذا جاء الهدي النبوي ليحذر من هذا الأسلوب ولينبه الناس إلى أن التلاعب بالمصطلحات لا يؤثر في حقائق الأشياء فعن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر – قال سفيان أيضا فصعد المنبر – فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر"[2].

والربا الذي هو أعلن الله عز وجل الحرب على فاعليه: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ** ﴾ **[البقرة: 278، 279]**، وملعون كذلك من يمارس الربا، عن أبي جحيفة قال: «لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله»[3]، سميت بغير اسمها الشرعي فقد حرف أهل الأهواء اسم الربا إلى فوائد وتسهيلات واستثمارات حتى ينساق وراءهم من ينساق فوقعوا فيه وهم لا يعلمون.

والتبرج والسفور الذي يمهد الطريق نحو الفاحشة وهو شرارة الزنا ويوجه المجتمع نحو الهاوية لما فيه من إثارة للغرائز وإشعال للفتنة، سُلب اسمه الشرعي الذي وضع لينفر من قبحه فقال تعالى: ﴿ **وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ** ﴾ **[الأحزاب: 33]**، إلى اسم الحرية والتطور واللحاق بركب الحضارة المزعومة، فهذا غش ظاهر للمُحترف في حفظ دلالات

---

(1) أخرجه أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب الأقضية. باب في كراهية الرشوة. (5/ 433/ رقم: 3580). وقال الأرنؤوط في تعليقه عليه: "إسناده قوي".

(2) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الأحكام. باب هدايا العمال. (9/ 70/ رقم: 7174). ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإمارة. باب هدايا العمال. (3/ 1463/ رقم: 1832).

(3) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الطلاق. باب مهر البغي. (7/ 61/ رقم: 5347).

النصوص وفهم معانيها ولم تأت تلك التسميات إلا من قبيل غش المسلمة المستهدفة بمصطلحات غريبة عن أصالة الإسلام وأخلاقه وأحكامه.

والخمر الذي حُرم تحريما قطعيا في الإسلام قرآنا وسنة؛ ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ** ﴾ **[المائدة: 90]**، وعن أنس بن مالك قال: " لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له"[1]، حيث سمي بغير اسمه ليشربه الجاهل وهو لا يعلم أنه في معصية، فقد أطلق عليه أصحاب المعاصي أنه مشروبات روحية وهي في الحقيقة مُسكرة مُنجسة للروح، قال ﷺ: "يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها"[2]، ويمكن أن نستنتج من قوله ﷺ "يسمونها بغير اسمها" أن العبرة في الأشياء لحقائقها ومضامينها لا لأسمائها، وقد قالوا: "العبرة بالحقائق لا بالأسماء"[3].

هذا في جانب المحرمات والمناهي الشرعية وكذا الحال في الطاعات والقربات والأوامر الربانية فقد صيغت بصياغات معكوسة ضبابية حتى يُبعدوا الرباني عن ربه والملتزم بأومر ربه عن تدينه والخلوق عن أخلاقه فسموا إطلاق اللحية رجعية والتمسك بالسنة تخلفًا والمطالبة بتحكيم شرع الله تطرفًا وعبادة الله تشددًا والجهاد في سبيل الله إرهابًا[4].

فكل ما سبق غش في المصطلحات واعتداء على الهُوية الإسلامية وإيحاء بغير المقصود الحق وهذا لا يمر ولا ينطلي على أهل العلم الذين أشرق الإيمان في نفوسهم وغشيتهم الرهبة والخشية من الله وحملهم تقدير العلم إلى الوقوف على حقائق الأمور دون الاغترار بمسمياتها، قال

---

(1) أخرجه الترمذي: **جامع الترمذي**. أبواب البيوع. باب النهي أن يُتخذ الخمر خلا. (3/ 581/ رقم: 1295).

(2) أخرجه النسائي: **سنن النسائي**. كتاب الأشربة. باب منزلة الخمر. (8/ 312/ رقم: 5658). والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1/ 774/ رقم: 414).

(3) آل الشيخ،، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (ت: 1293هـ): **منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس**. دار الهداية. (جزء واحد). (ص: 17).

(4) يُنظر عبد الواحد، صالح: **العقيدة أولا لو كانوا يعلمون**. مكتبة الغرباء الإسلامية– عمان. (ط2). (220/1).

الله تعالى: ﴿ بَلۡ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَۚ وَمَا يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ **[العنكبوت: 49]**.

المطلب الثالث: أثر الغش في المصطلحات في واقع المغشوش

لأن قلب المصطلحات من حقيقتها إلى الزيف المصطنع المزور اختراع شيطاني ومن أبجديات اليهود ومن فلسفات المنافقين وذلك لزج المسلم في متاهة مظلمة فلا يكاد يميز بين الحق والباطل بين الظلام والنور نتيجة الغش في المصطلحات يدون هذا الفرع في فلك معرفة أثر الغش في المصطلحات في واقع المغشوش مع تصريف الإرشاد الشرعي له.

أولا: تجهيل العوام من الناس

وهذه جهالة جاءت نتيجة لسياسة التجهيل القائمة على الغش في بناء المصطلحات وإلصاق العنوان بمدلول لا علاقة له بحقيقته والتوجيه الشرعي لكشف هذه الغمة يكون بسؤال أهل الاختصاص لكشف النقاب عن حقائق الأمور ومراميها وتقديمها للعوام بكل وضوح وتطابق بين الاسم والمسمى.

ولقد تحدث الأستاذ سيد قطب عن خطورة هذا التجهيل، وذلك حين يقوم أعداء الدين باختراع حقائق معادية للدين ثم يرفعون عليها لافتات دينية للتمويه على الناس، ولتمييع الدين في نفوسهم، وهذا ضرب من الغش في المصطلحات، جاء في ظلال القرآن: "... وأعداء هذا الدين، الراصدون لحركات البعث الإسلامي الجديدة في هذا الجيل يرصدونها عن خبرة واسعة بطبيعة النفس البشرية، وبتاريخ الحركة الإسلامية، على السواء وهم من أجل ذلك حريصون – كل الحرص – على رفع «لافتة إسلامية» على الأوضاع والحركات والاتجاهات والقيم والتقاليد والأفكار التي يعدونها ويقيمونها ويطلقونها لسحق حركات البعث الإسلامي الجديدة في أرجاء الأرض جميعا. ذلك لتكون هذه اللافتة الخادعة مانعة من الانطلاق الحقيقي لمواجهة «الجاهلية» الحقيقة القابعة وراء تلك اللافتة الكاذبة... والسذج ممن يدعون أنفسهم «مسلمين» يخدعون في هذه اللافتة ومن هؤلاء السذج كثير من الدعاة إلى الإسلام في الأرض فيتحرجون من إنزالها عن «الجاهلية» القائمة تحتها، ويتحرجون من وصف هذه الأوضاع بصفتها الحقيقية التي تحجبها هذه اللافتة الخادعة... هؤلاء السذج – من الدعاة إلى الإسلام – أخطر في نظري على حركات البعث الإسلامي من

أعداء هذا الدين الواعين، الذين يرفعون لافتة الإسلام على الأوضاع والحركات والاتجاهات والأفكار والقيم والتقاليد التي يقيمونها ويكفلونها لتسحق لهم هذا الدين... والخطر الحقيقي على هذا الدين ليس كامنا في أن يكون له أعداء أقوياء واعون مدربون بقدر ما يكمن في أن يكون له أصدقاء سذج مخدوعون، يتحرجون في غير تحرج ويقبلون أن يتترس أعداؤهم بلافتة خادعة من الإسلام بينما هم يرمون الإسلام من وراء هذه اللافتة الخادعة! إن الواجب الأول للدعاة إلى هذا الدين في الأرض، أن ينزلوا تلك اللافتات الخادعة المرفوعة على الأوضاع الجاهلية، والتي تحمي هذه الأوضاع المقامة لسحق جذور هذا الدين في الأرض جميعا! وإن نقطة البدء في أية حركة إسلامية هي تعرية الجاهلية من ردائها الزائف وإظهارها على حقيقتها .. شركا وكفرا .. ووصف الناس بالوصف الذي يمثل واقعهم كيما تواجههم الحركة الإسلامية بالطلاقة الكاملة. بل كيما ينتبه هؤلاء"[1].

ثانيا: انعدام الثقة فالثقة التي يحملها الكل المسلم بحق مؤسسات الدولة هي محل اهتزاز وبالتالي انهيار إذا ما ظهر الاعوجاج والغش في ألفاظ العنوانات ومصطلحاتها قال شيخ الإسلام بن تيمية: "إن كثيرا من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة ومعان مشتبهة"[2]. وبالتالي يُفتح الباب على مصراعيه لرمي التهم ورشق الآخر بالسب واللعن، وبالتالي يكون ذلك سببا لظهور القلاقل والفتن، قال ﷺ: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم، كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه»[3].

ومصالحة عقول العوام ونفوسهم لجلب وترسيخ ثقتهم بمن يقودهم على جميع الأطر والمستويات كامن في المصداقية والموضوعية في صياغة المصطلحات ومحتوياتها.

ثالثا: السماح للدخلاء بفرض سيطرتهم الفكرية على العقول وفرض عاطفتهم النفسية على النفوس.

---

(1) سيد قطب: **فى ظلال القرآن** (3/ 1649-1648).

(2) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. (12/ 114).

(3) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب البيوع. باب الحلال بين والحرام بين. (3/ 53/ رقم: 2051).

المبحث الثاني

الغش في النصيحة

لما كان الإنسان غير مكتمل العقل من حيث بنية التفكير والرأي وهو مصبوغ بالنقص فطرة لكمال خالقه وموجده جاءت الشريعة الإسلامية بحكمتها لسد هذا النقص وتلك الفجوة في عقل الآخر وتفكيره من خلال ندب النصيحة له، لقوله عز وجل: ﴿ وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾ **[القصص: 20]**، وعن جرير بن عبد الله، قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»[1]، وهكذا يكمل الناس بعضهم بعضا ويظهر المجتمع بأطيافه أنه منسجم متعاون كل يقوم بدوره ويؤدي التزاماته غير أن النصيحة شأنها شأن أي عمل يعمله الإنسان قد يُبطل مفعوله سوء الاستخدام وعدم الإخلاص في الاستحضار القلبي وانعدام الجدية في الأداء والمماطلة في إعطائها بعد فوات الأوان، وهذه بعض من صور الغش فيها، وهكذا تكون النصيحة فاقدة لأهميتها لا قيمة لها في الأثر والوجود وعليه يتناول هذا المطلب معنى النصيحة، ثم صور الغش في النصية، ثم أثر الغش في النصيحة في واقع المسلمين.

المطلب الأول: معنى النصيحة

النصيحة لغة: "بذل المودة والاجتهاد في المشورة"[2]، والنصيحة "خلاف الغش"[3]، والنصيحة الإخلاص للمنصوح، يُقال: "الناصح الخالص من العسل وغيره، مثل الناصع، وكل شئ خلص فقد نصح"[4]؛ وذلك لأن الناصح لا يدفعه لتقديم النصح لصاحبه إلا إخلاص محبته له، والمنصحة الإبرة[5]، وذلك أنها تُتستخدم لرقع الثوب وإصلاحه، فكذلك النصيحة يُصلح بها الخطأ.

---

(1) متفق عليه. البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب مواقيت الصلاة. باب البيعة على إقام الصلاة. (1/ 111/ رقم: 524) . ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب بيان أن الدين النصيحة. (1/ 75/ رقم: 56).

(2) ابن دريد: **جمهرة اللغة**. (544/1).

(3) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ): **مجمل اللغة**. تحقيق: زهير سلطان. مؤسسة الرسالة– بيروت. (ط2) 1406هـ. (جزءان). (870/1).

(4) الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. (1/ 411).

(5) يُنظر الأزهري: **تهذيب اللغة**. (4/ 147).

ويلاحظ من المعنى اللغوي للنصيحة، أنها تجمع معاني المحبة القلبية التي يجب أن يتحلى بها الناصح ساعة تقديمه النصيحة فغياب الباعث النفسي في قلب الإنسان لا يجعل لكلامه معنى النصح فالنصيحة مقرونة بالمحبة في بذلها للآخر وهو المنصوح وإلا كانت من لغو الكلام، وذلك مثل فعل إبليس حين وسوس لآدم، قال الله عز وجل: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾[الأعراف: 20، 21]، ومثل إخوة يوسف، قال سبحانه وتعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُۥ لَنَٰصِحُونَ ﴾[يوسف: 11]، ويلاحظ أنها تجمع معنى خلاف الغش فالذي يعنيه هذا أن الناصح يجب أن يكون وفيا مشفقا على المنصوح لا يقدم نصيحته من باب الاضطرار بل من باب الالتزام الأخوي للمنصوح لئلا يقدم على الهلاك، وهذا شأن أنبياء الله ورسله في تقديم اللازم لأقومهم وشأن الصالحين الصادقين في نصح الناس، كنبي الله صالح عليه السلام: ﴿ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾ [الأعراف: 79]، وكمؤمن آل ياسين الذي بذل جهده في حياته لنصح قومه، وحتى بعد موته، قال الله عز وجل: ﴿ وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾ إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ إِنِّىٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ ﴿٢٥﴾ قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ ۖ قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ ﴾[يس: 20 – 26]، ويلاحظ أن النصيحة تجمع معنى الإخلاص، فينبغي أن تكون النصيحة خالصة من أي آفة تقدح بها، إذا ما خرجت من لسان المحب، وهو المعنى الأول

للنصيحة (المحبة القلبية) ومن لسان المخلص الصادق وهو المعنى الثاني للنصيحة، ليكتمل معنى الإخلاص فيها، وإلا فوجودها وعدمها سيان، أو أنها مشلولة التأثير إذا هُيئ معنى دون آخر.

وأما المعنى الاصطلاحي للنصيحة، فقد قال الجرجاني: "إخلاص العمل عن شوائب الفساد"[1]، وقال الكفوي: "هي كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له"[2].

فمادة النصيحة هي كل ما فيه خير وفائدة للآخر مع إيصالها له دون ضمان نتيجتها، وهي من جوامع الكلم التي لها مقاصد عديدة.

المطلب الثاني: من صور (مجالات) الغش في النصيحة

تُعرف صور الغش في النصيحة من خلال حديث النبي ﷺ: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[3]. فيمكننا من خلال هذا الحديث أن نذكر خمس صور للغش في النصيحة:

أولا: في حق الله، وذلك بأن لا يدل الناس على الحلال ويُعمل على إخفاء الحق الذي أراد الله عز وجل له أن يبان ليُعبد على بصيرة وعلم لا عن جهل، والغش في حق الله عندما يُزين الحرام وتشاع المنكرات وتحبب إلى قلوب الناس، والغش في حق الله عندما لا يُنزه ربنا عز وجل عن كل ما لا يليق به ويستحيل في حقه، فالإنسان حينئذ يُعد غاشا في حق الله لأنه لا يدعو إلى توحيد الله وتعظيمه ولا يحث الناس على عبادة الله قلبا وقالبا من خلال الاستعانة والاستعاذة والدعاء... إلخ.

قال الخطابي: "معنى نصيحة لله سبحانه صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته"[4].

---

(1) الجرجاني، الشريف علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ): **التعريفات**. تحقيق: مجموعة من العلماء. دار الكتب العلمية– بيروت. (ط1) 1403هـ. (جزء واحد). (ص 241).

(2) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت: 1094هـ): **الكليات**. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة– بيروت. (جزء واحد). (ص 908).

(3) أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب بيان أن الدين النصيحة. (74/1/ رقم: 55).

(4) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي (ت: 388هـ): **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**. المطبعة العلمية– حلب. (ط1) 1351هـ. (4 أجزاء). (4/ 126).

ثانيا: في حق رسل الله، وهو ممكن في الإنسان الذي لا يتابع سيرة الرسول ولا يتخلق بسريرته وصورته وهو يدعي اتباعهم والاقتداء بهديهم كما يعد غاشا عندما لا يحظى هؤلاء الأجلاء بالمحبة اللازمة في قلب التابع لهم المؤمن بهم وغاش عندما يسمح للمتطاولين عليهم بالتطاول والجدال في حقهم والوقوع فيهم، «ما من نبي بعثه الله في أُمَّة قبلي، إلا كان له من أمته حَوَارِيُّون[1]، وأصحاب يأخذون بسُنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تَخْلُف من بعدهم خُلُوفٌ[2] يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[3]، فمن يزعم أنه من أتباع النبي ثم يغير ويبدل فهو غاش في حق النبي.

ثالثا: الغش في حق كتاب الله، وذلك كمن حرفوا كتاب الله وتلاعبوا به كأهل الكتاب، قال الله عز وجل: ﴿ **أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾**[البقرة: 75]**، ومن الغش في حق كتاب الله أن يتخذه الناس عضين، قال الله عز وجل: ﴿ **ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ** ﴾**[الحجر: 91]**، ومعنى ذلك أنهم اتخذوه أجزاء متفرقة يؤمنون ببعضها ويكفرون ببعضها[4]، أو يؤمنون بما يوافق هواهم ويحبونه ويكفرون بما عداه[5]، ومن هذا ما نراه في أيامنا من اتباع الناس لأحكام القرآن المتعلقة بالشعائر التعبدية وتركهم أوامر القرآن المتعلقة بالسياسة والاقتصاد والقضاء والحكم بين الناس، وقد قال الله عز وجل: ﴿ **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ** ﴾**[البقرة: 85]**.

---

(1) الحواريون: مفردها حواريّ، وتطلق على أصحاب الأنبياء وصَفْوَتهم المُخلصين لهم في نصرتهم (، أبو إسحاق إبراهيم بن السري: **معاني القرآن وإعرابه**. تحقيق: عبد الجليل شلبي. عالم الكتاب– بيروت. (ط1) 1408هـ. (5 أجزاء). 1/ 417).

(2) الخُلوف تُطلق على ثلاثة أشياء: أن يجيء شيء بعد شيء فيخلفه ويحل مقامه، والثاني التأخر، والثالث التغير، ومنه خُلوف فم الصائم أي تغير رائحة فمه (يُنظر ابن فارس:**معجم مقاييس اللغة**. 2/210–112).

(3) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب كون النهي عن المنكر من الإيمان... (1/ 69/ رقم: 50).

(4) يُنظر الطبري: **تفسير الطبري**. (14/ 129). وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت: 774هـ): **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: سامي سلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع. (ط2) 1999م. (8 أجزاء). (549/4).

(5) يُنظر القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. (10/ 59).

ومن الغش في حق كتاب الله، التدليس على الناس في أحكامه، ولي نصوصه لتوافق الأهواء، والتلاعب بالنصوص من خلال إظهار بعضها وإخفاء الآخر، أو بكتمان الحق، أو غير ذلك مما يفعله علماء السلطان ومن يقدمون محبة أحزابهم على محبة الحق، فيخفون شيئا من الآي ويظهرون غيره، {تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا }[الأنعام: 91] فيبيعون دينهم بعرض من الدنيا.

رابعا: غش أئمة المسلمين وحكامهم، وقد سبق تناول ذلك في مطلب: غش الراعي للرعية من المبحث الثالث في هذا الفصل.

خامسا: غش عامة المسلمين، وذلك عند كتمان المشورة عمن يطلبها من المسلمين، ورفض توجيهه للصواب وإخفاء المعلومات المهمة عنه، وهذا عام في كل ما يعني الإنسان في حياته، في زواجه وعمله ومسكنه وسفره ودراسته... إلخ، فالمسلم مؤتمن يجب أن يظهر الأمر على حقيقته وأن يسعى في مصلحة أخيه المسلم، قال رسول الله ﷺ: "المستشار مؤتمن"[1].

ومن الغش في النصيحة كتمان شيء يهم المنصوح، بحيث يترتب على إخفائه إلحاق ضرر به، ولذلك أجاز العلماء الغيبة في بعض المواطن، كغيبة الفاسق المجاهر بفسقه؛ لأن في استغابته تحذير للناس منه، وأيضا استغابة الحاكم الجائر، وكذا المبتدع، جاء عن الحسن البصري: "ثلاثة لا غيبة لهم: الإمام الخائن، وصاحب الهوى الذي يدعو إلى هواه، والفاسق المعلن فسقه"[2]، وقال ابن قدامة المقدسي: "اعلم: أن المرخص في ذكر مساوئ الغير، وهو غرض صحيح في الشرع، لا يمكن التوصل إليه إلا به، وذلك يدفع إثم الغيبة، وهو أمور: أحدها التظلم... الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر... الثالث: الاستفتاء... الرابع: تحذير المسلمين، مثل أن ترى متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق، وتخاف أن يتعدى إليه ذلك، فلك أن تكشف له الحال، وكذلك إذا

---

(1) أخرجه أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب الأدب. باب في المشورة. (7/ 446/ رقم: 5128). وقال الأرنؤوط في تعليه عليه: "إسناده صحيح".

(2) أحمد بن حنبل، بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت: 241هـ): **الزهد**. وضع حواشيه: محمد شاهين. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1420هـ (جزء واحد). (ص 234).

عرفت من عبدك السرقة أو الفسق، فتذكر ذلك للمشترى، وكذلك المستشار في التزويج أو إيداع الأمانة، له أن يذكر ما يعرفه على قصد النصح للمستشير، لا على قصد الوقيعة... "[1].

المطلب الثالث: أثر الغش في النصيحة في واقع المسلمين

يتضح أثر الغش في النصيحة في كل ما ينزل على نفوس الناس من قلق وفوات مصلحة وغياب حاجة وتشتيت غاية وفقدان ثقة فعندما لا تؤدى النصيحة على الوجه المشروع يكون الإنسان غاشا فيها فهي كلمة بمثابة لكمة تصفع المغشوش وتسلمه للبؤس والمثلات.

ومن ذلك ما تؤدي له من تفسيخ للعلاقات الأخوية، ونشر للبغضاء وارتفاع للمحبة الإيمانية من القلوب.

(1) ابن قدامة، نجم الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن (ت: 689هـ): **مختصر منهاج القاصدين**. مكتبة دار البيان- دمشق. 1978م. (جزء واحد). (ص 172-173).

المبحث الثالث

الغش في الشهادة

أداء الحقوق إلى أصحابها من مقاصد الإسلام في إرساء العدالة بين بني البشر في الحياة، فالإنسان مسلما كان أو غير مسلم مفوض من قبل فطرته وديانته بأن يبادر إلى إرجاع الحقوق وعدم المضي قدما في ظلم الناس وأكل حقوقهم وقد ينجم عن هذا ويترتب عليه الشهادة بمعنى أن يشهد الشاهد في قضية حقوقية ما ويساءل عليها تلك الشهادة التي تبني الأسرة أو تهدمها تنهض الأمة أو تضعفها أو ترسخ الدين أو تزعزعه، فالإنسان مفروض عليه أن يتكلم ولا يصمت عن قول الحق: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾[البقرة: 283]، وفي المتفق عليه من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة... وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»[1]، وعن أبي ذر ﷺ، قال: أمرني خليلي ﷺ بسبع: "... وأمرني أن أقول بالحق وإن كان مرا، وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم"[2]، وكلام الشاهد ينبغي أن يطابق الواقع والحقيقة دون لعب في الصياغة أو تزوير في المعطيات وإلا كان غاشا لنفسه وغاشا بمن يقضي وبمن قُضي عليه، قال ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار»[3].

وهذه أمانة لا تبرأ ذمة الإنسان إلا بأدائها على الوجه المشروع فإذا تم التلاعب بالشهادة أصبحت كذبا في كذب وهذا هو الزور بعينه والمعبر عنه بالإسلام بشهادة الزور التي تعد شكلا من أشكال الغش في أمانة الكلمة: { وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا } [الفرقان: 72]، وقال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: "

---

(1) **متفق عليه**. البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الأحكام. باب كيف يبايع الإمام الناس. (9/ 77/ رقم: 7199). ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... (3/ 1470/ رقم: 1709).

(2) أخرجه أحمد: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. (35/ 327/ رقم: 21415). وقال الأرنؤوط في تعليقه عليه: "صحيح".

(3) أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الأقضية. باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة. (3/ 1337/ رقم: 1713).

الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور " فما زال يقولها، حتى قلت: لا يسكت"[1].

وفي هذا المطلب يدور الكلام عن الغش في الشهادة حول أفرع أربعة: تعريف شهادة الزور، وصور الغش في شهادة الزور، وأثر الغش في الشهادة على واقع المجتمع والأمة، وكيفية إثبات الغش في شهادة الزور.

الفرع الأول: تعريف شهادة الزور

يُعرف الزور لغة بأنه الكذب "زور الشهادة أي كذبها"[2]، كما يُطلق الزور على: "الميل والعدول يُقال ازْوَرَّ عن كذا مال عنه"[3]، ومن هذا المعنى قوله عز وجل: { وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ } [الكهف: 17]، أي تميل[4]، ويطلق الزور أيضا على "الباطل والتهمة"[5]، ويأتي أيضا بمعنى الزينة والتحسين والزخرفة[6].

ومن خلال تأمل المعاني السابقة للزور يتبين أنها تدور حول الكذب وهو خلاف الواقع والحقيقة وهذا عمل الشاهد المزور للشيء على غير أصله، وهذا الكذب حتى يسهل تصديقه ويصبح حقا لا بد من تزيينه وتحسينه وزخرفته بكلمات منمقة وعبارات مصفوفة وهذا هو الغش بحد ذاته لما فيه من ميل عن الحقيقة واتهام للبريء بالباطل.

أما في الاصطلاح فشهادة الزور هي "الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال"[7]، ويمكن تعريفها بأنها: "أن يشهد الشاهد بما

---

(1) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الأدب. باب عقوق الوالدين من الكبائر. (8/ 4/ رقم: 5976).

(2) كراع النمل، علي بن الحسن الهنائي الأزدي (309هـ): **المُنَجَّد**. تحقيق: أحمد مختار وضاحي عبد الباقي. عالم الكتب– القاهرة. (ط2) 1988م. (جزء واحد). (221/1).

(3) ابن فارس: **مقاييس اللغة**. (36/3).

(4) يُنظر الطبري: **تفسير الطبري**. (17/ 619).

(5) ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**. (318/2).

(6) أبو حبيب سعدي: **القاموس الفقهي**. دار الفكر– دمشق. (ط2) 1988م. (جزء واحد). (161/1).

(7) ابن حجر: **فتح الباري**. (412/10).

يعلم أن الأمر بخلافه أو يشهد بما لا يعلم أن الأمر بخلافه أو بوفاقه أو يشهد بما يعلم أن الأمر على وفاقه لكنه على صفة غير الواقع"[1]، وهذه هي علة الغش.

الفرع الثاني: صور الغش في شهادة الزور

على الرغم من أن الصورة التقليدية لشهادة الزور متعلقة بالشهادة بين يدي القاضي عند الخصام بين طرفين، إلا أنها مختلفة الصور في شتى ميادين الحياة، بمعنى أنها قابلة للوقوع في مجالات بعيدة عن أروقة القضاء، فمن صور الغش في شهادة الزور[2]:

أولا: التواقيع المزورة من الجهات الرسمية، ففي بعض الإدارات يعمد المدير لإصدار وثيقة موقعة منه بأنه انتدب فلانا لمدة كذا وكذا أو أنه مصاب أو موجود في عمله، والحقيقة عكس ذلك، فهذا تزوير وغش من كلا الطرفين المدير والموظف.

ثانيا: التقارير المكذوبة من قبل أصحاب القرار، بمعنى أن تقدم مؤسسة ما سواء كانت حكومية أو خاصة تقريرا من قبل المفوضين بذلك في أمور ومسائل يعلمون علم اليقين أنها غير صحيحة كالتقارير التي تعطى لأشخاص للحصول على إجازة عمل أو مساعة من جهة معينة أو التقارير التي يرفعها الأطباء بمرض من ليس بمريض أو إعطاء الطالب تقريرا يمنعه من الذهاب إلى المدرسة... إلخ، فهذا كله زور وشهادة بالكذب لما فيه من تضليل وخداع وقلب للحقيقة.

ثالثا: الفواتير المزيفة كالتي تعطى للزبائن من قبل أصحاب المحلات التجارية (فاتورة بيضاء) ليكتب فيها ما يريد أو كتابة فواتير بمبالغ أقل من المبلغ الفعلي أو أكثر، فهذا من التعاون على الإثم والعدوان وتزوير وغش ظاهر: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ** ﴾**[المائدة: 2]**.

رابعا: الأوصاف الوهمية والخيالية في السلع والمنتجات، وهذا شأن الدلالين والمروجين للسلع حيث يقومون بوصفها بمواصفات بعيدة عن الحقيقة لإغراء المستهلك بها، وقد سبق تفصيل الكلام في هذا اللون عند الحديث عن الغش في الإعلانات التجارية.

---

(1) ابن عثيمين: **شرح الكبائر**. (138/1).

(2) يُنظر باخريصة، مراد: **شهادة الزور خطرها وصورها**. مقالة على موقع الألوكة. على الرابط: https://www.alukah.net/sharia/0/35026/.

خامسا: الشهادات المزورة، والتي تقدم هدية مقابل مصلحة أو منفعة ما لطلبة لم يُعرف عنهم المثابرة والدراسة ولم يُمتحنوا على ضمن المعايير والأصول من قبل الجهات التعليمية المخولة بذلك، وهذه الشهادة هي بمثابة زور لما تُحدثه إخلال بالموازين.

الفرع الثالث أثر الغش في شهادة الزور على واقع المجتمع والأمة

إن للغش في الشهادة أثرا سيئا وعلامة سوداء ودونية ليست إلا لأهل الدون والانحطاط فالغش بشهادة الزور يُحدث ظلما وبالتالي إما أن تسبب خسارة المال أو العرض أو حتى الروح وهنا يعم الظلم ويطم كما أنها تحدث زرع الأحقاد وإشعال نار الضغائن في النفوس والقلوب حتى يصبح المجتمع متوترا متحاملا على بعضه البعض وهي ذريعة الفساق فبشهادة الزور يسودون المجتمع ويمكنون في المناصب ويتقلدون المراكز وهذا يفسد على الناس دينهم ودنياهم، يقول سيد سابق: "فشهادة الزور تعد من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر لأنها مناصرة للظالم وهضم لحق المظلوم وتضليل للقضاء وإيغار للصدور وتأريث للشحناء بين الناس"[1].

قال ابن عثيمين: "كما أن الشاهد بالزور إذا شهد مرة هانت عليه الشهادة ثانية وإذا شهد بالصغير هانت عليه الشهادة بالكبير لأن النفوس بمقتضى الفطرة تنفر من المعصية وتهابها فإذا وقعت فيها هانت عليها وتدرجت من الأصغر إلى ما فوقه"[2].

الفرع الرابع: كيفية إثبات شهادة الزور

الغش في شهادة الزور يثبت في حق مرتكبه بإحدى ثلاث[3]:

الأول: أن يقر أنه شاهد زور، فالإقرار سيد الأدلة، فبمجرد أنه اعترف فقد ثبت في حقه.

---

(1) سيد سابق (1420هـ): **فقه السنة**. دار الكتاب العربي- بيروت. (ط3) 1977م. (3 أجزاء). (461/3).

(2) ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت: 1421هـ): **الضياء اللامع من الخطب الجوامع**. الرئاسة العامة لإدارة البحوث والإفتاء- الرياض. (ط1) 1988م. (جزء واحد). (625/8).

(3) يُنظر الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ): **المهذب في فقه الشافعي**. دار الكتب العلمية. (3 أجزاء). (443/3-444).

الثاني: أن تقوم البينة أنه شاهد زور بمعنى قيام حجة واضحة بالغة فيها إدانة ظاهرة لا لبس فيها أنه قد شهد زورا.

الثالث: أن يشهد بما يقطع بكذبه بأن يشهد مثلا على رجل أنه قتل أو زنا في وقت معين في موضع معين والمشهود عليه في ذلك الوقت كان في بلد آخر، بمعنى استحالة الصحة في الشهادة بحكم المعطيات الجازمة بالعدم.

المبحث الرابع

الغش في الإعلام والصحافة

تصدير النبأ وتخريجه في حياة الأحياء من الناس له معنى ومقصد وتبنى عليه أحداث وتتغير به أحوال قال الله عز وجل: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا** ﴾**[الأحزاب: 70]**، لذا جعل الإسلام أحكامه متحكمة في كلمة الإنسان المتلفظ بها للمجتمع بأطيافه، قال ﷺ: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة»[1]، فالبوح بالكلمة ليس كالبوح بالنكتة التي تداعب عاطفة الإنسان وخياله فالكلمة إن لم يحسن قائلها حقيقتها ولم يوضح زبدتها فهي حينئذ حجة عليه ودليل على غشه للآخرين، ﴿ **لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ** ﴾**[النحل: 25]**، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "والله الذي لا إله إلا هو ما على وجه الأرض شئ أحق بطول سجن من لسان"[2]، ومن منصات الغش ما يشاع من إشاعات ويروج من أخبار ملفقة تستهدف آذان الناس وقلوبهم وتعمل فيهم عملها فمن أجابهم إليها وهم المغشوشون سقطوا في الفتنة حيث يسكنون فيها بسبب سكون عقولهم عن التفكير في مادة الكلمة ولقد أحدثت تلك الأقوال والنقول التي لا أساس لها في الواقع، أحدثت الجُرح الذي يثعب حزنا وألما في شأن المغشوش ولم يندمل وقسمت الناس إلى فئات فصارت الفجوة والهوة هي العلامة الظاهرة لمجتمعهم.

ولعل وكالات الأنباء وقنوات التلفزة والصحف اليومية والوسائل الإلكترونية أبرز دليل وأكبره على اعتماد غش الناس في الكلمة التي يشكلون من خلالها مقطوعة لغوية تستحوذ على اهتمامهم وتتحكم بمشاعرهم ولها فاعلية في قراراتهم على كافة الأطر.

---

(1) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الرقاق. باب حفظ اللسان. (8/ 100/ رقم: 6474).

(2) ابن عساكر: **تاريخ دمشق**. (33/ 172).

ويأتي الكلام على الغش في الإعلام في فروع: معنى الإعلام لغة واصطلاحا، ثم صور الغش في الإعلام، ثم الحكم الشرعي للغش الإعلامي، ثم أثر الغش في الإعلام على حياة المجتمع وطرق الوقاية منه، ثم طرق الخلاص من الغش الإعلامي والوقاية منه.

المطلب الأول: معنى الإعلام لغة واصطلاحا

أما الإعلام لغة فهو من العلم بالشيء ونقل خبره إلى الغير، واستعلام الشيء طلب خبره والعلم به[1]، "يُقال استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه واستعلمني الخبر فأعلمته إياه "أعلمه الأمر أعلمه بالأمر أخبره به وعرفه إياه أي أطلعه عليه"[2].

أما في الاصطلاح فهو: "العلم الذي يبحث في نقل الأحداث الواقعة والمتوقعة بمشاهدة أو سماع وحال ناقلها ووسائلها وكيفية توظيفها"[3].

فالغش في الإعلام هو العبث بمحتويات الخبر واللعب بمركباته اللغوية أو بشيء من متعلقاته وأغراضه وزج الغريب فيه ليكون مقصوده غير المقصود الحقيقي للشأن المراد علاجه إعلاميا، فالغش الإعلامي يعمل على قلب الخبر أو الحذف منه أو الإضافة عليه أو التغيير فيه لمآرب يريدها ملفقوها.

المطلب الثاني: من صور الغش في الإعلام

مدار الغش في الإعلام قائم على أمرين هما تضخيم الأمور بتهويلها أو تحقيرها بتهوينها[4]:

1- أما تضخيمها فذلك بأن يقوم الإعلامي بإعطاء الأمر فوق حجمه وتهويله فيُلزم عندها بإثراء الخبر وذلك بإضافة أشياء تبعا لسعة الخبر الذي ضُخم، وهذا من الخطورة بمكان لعظيم ضرره

(1) يُنظر ابن منظور: **لسان العرب**. (418/12).
(2) مختار أحمد وآخرون: **معجم اللغة العربية المعاصرة**. (1541/2).
(3) مراد، فضل: **المقدمة في فقه العصر**. (534).
(4) يُنظر مراد، فضل: **المقدمة في فقه العصر**. (536).

الواقع على المجتمع خاصة في المواقف العامة كقول المنافقين: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّى ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴾**[التوبة: 49]**، وقد جاء في سبب نزولها أن الجد بن قيس[1] هوَّل من فتنة النساء بحقه ليوجد لنفسه مبررا للتنصل من الخروج إلى غزوة تبوك[2]. وكذا لعن أهل الإفك لعظيم ما أشاعوه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾**[النور: 11]**، ولا زال يُضخم كذبه حتى أوصله ذلك إلى قذف عرض النبي ﷺ، وهذا أمر ملاحظ في عالم الكلمة في كل زمان ومكان، فإن أهل التضخيم للأخبار يسعون دوما إلى إحراج الرأي العام من أجل مصلحة وحاجة في نفوسهم لا ينفذون إليها إلا إذا أعطوا الأمر فوق ما يستحقه من أسباب وحيثيات وتداعيات فإذا لوحظ اهتمام الناس بهذه الإضافة للخبر يجد المراوغون الغشاشون الفجوة لتحصيل ما يستطيعوا تحصيله بسبب انشغال الناس بما عرضوهم عليه من أخبار.

2- أما تحقيرها فهو عكس التضخيم للأمور بل هو التهوين، فهو عكس التضخيم وهو التهوين والتحقير وعدم إعطاء الخطب مطلوبه النفسي والذهني: ﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ﴾**[آل عمران: 167]**، فهونوا وخذلوا ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۙ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ **[التوبة: 79]**، لذا حرم الله الاستخفاف بالجهود ولمز الأعمال وعيب الأشخاص، وسخرية الله من السخرين وتعذيبه إياهم دليل على كبيرة فعلهم وذنبهم، فالسخرية الإعلامية وتحقير الجهود، هذا من الإعلام المنافق لأنه خلاف الواقع.

---

(1) هو الجد بن قيس بن صخر الأنصاري، كان من سادات قومه في الجاهلية، وهو ممن يُغمص عليه النفاق زمن النبي ﷺ. يُنظر ابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. (266/1/ رقم: 247)

(2) يُنظر الواحدي: **أسباب النزول**.. (248).

ومما يدخل في التهويل الإعلامي المبالغة في مدح بعض الزعماء والرؤساء والإطراء عليهم بأكثر مما يستحقون وتصوير أقل القليل مما يقدمونه على أنها إنجازات ضخمة، وإلقاء الأوصاف الكبيرة عليهم، وقد حذر النبي من المبالغة في الإطراء عليه هو، وهو النبي المعصوم، فقال: «لا تطروني، كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا عبد الله، ورسوله»[1]، فكيف بمن هم دونه، بل لا يليق أن نقارنهم به.

وكل ما يمكن الحكم عليه بأنه غش إعلامي يُلحق بذلكما الأصلين –التهويل والتهوين– فترويج الأباطيل ونشرها وتقديمها للجمهور على أنها حق أو هي حق لكن تقدم على أنها باطل أو الإرجاف في بيئة الناس بالأكاذيب المزخرفة بالكلمة أو رسم صورة خيالية ليس لها واقع إنما هي من شطط العقل ومكره لإيقاع القارئ والسامع في الفتنة كل هذا ملحق بالتضخيم والتحقير الذَيْن يركن الغشاشون إليهما في غشهم الإعلامي.

وهذا الغش الإعلامي استخدمه المنافقون في عهد رسول الله ﷺ، قال الله عز وجل: ﴿ **لَقَدِ ٱبۡتَغَوُاْ ٱلۡفِتۡنَةَ مِن قَبۡلُ وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلۡأُمُورَ** ﴾**[التوبة: 48]**، وقد وردت في تفسير هذه الآية عدة وجوه كلها تنطبق على إعلام الغش في أيامنا، فمن وجوه تفسيرها، أن تقليب الأمور هو تخذيل الناس عن اتباع رسول الله[2]، وكثير من إعلام الغش اليوم يجتهد في نشر البرامج المغرضة التي تشكك في سنة النبي ﷺ لصرف الناس عن اتباعها، ومن وجوه تفسير تقليب الأمور: قولهم بألسنتهم خلاف ما في قلوبهم[3]، وإعلام الغش لا تخفى عليه حقائق الأمور، ولكنه مع ذلك يحرص على نشر خلاف الحقيقة، ومن وجوهها تدبير الحيل والمؤامرات[4]، والناظر في واقعنا السياسي يلحظ بسهولة أثر الإعلام في صناعة المؤامرات السياسية والحيل والدسائس، ومنها تقليب الأمر للنظر طويلا والتأمل والتكفر فيه من كل جهاته بحثا لإيجاد الحيلة والمكيدة[5]، وغير

(1) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**. (4/ 167/ رقم: 3445).
(2) يُنظر الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**. (14/ 283).
(3) يُنظر الماوردي: **النكت والعيون (تفسير الماوردي)**. (2/ 369).
(4) يُنظر الزمخشري: **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**. (2/ 277).
(5) يُنظر الرازي: **مفاتيح الغيب**. (16/ 65).

خاف على أحد منا أن بعض الجهات الإعلامية لم تعد حريصة على نقل الخبر كما هو، بل تقلب النظر فيه وتطيل التأمل فيه حتى تنقله من الزاوية المناسبة وتعرضه بكيفية معينة ليكون له أثر في فتنة أو تأليب رأي. ومن وجوه تفسيرها أن تقليب الأمور هو: تحريفها[1]، ومنها أن التقليب هو قلب الحقائق وعكسها بحيث يُجعل عاليها أسفلها وأسلفها عاليها[2]، وهذه الصورة من الغش الإعلامي هي أظهر ما تكون، فيصرون الأمين على أنه خائن والخائن أمينا، والكاذب على أنه صادق والصادق كاذبا...الخ.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للغش الإعلامي

بما أن الأخبار الكاذبة سبب من أسباب الدمار النفسي الذي يعقبه الأثر السلبي المادي في الواقع فهي في دائرة الحرام لا تخرج عنه إطلاقا فقد تحدث القرآن عن الإرجاف بالأخبار وأنه من المنهيات الشرعية، ﴿ **لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾**[الأحزاب: 60]**، كما أنها داخلة تحت القيل والقال اللذان هما أساس تناقل الأخبار وتراشقها وقد جاء النهي النبي عنهما لما فيهما من عظيم الخطر وسيادة المنكر، "إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"[3]، كما يلحق الأخبار الكاذبة بحكم الافتراء وهو أعظم الكذب، وجاء في حديث الإسراء الطويل الذي رأى فيه النبي ﷺ صنوفا مما يُعذب به الناس، جاء فيه: "رأيت الليلة رجلين أتياني، قالا: الذي رأيته يشق شدقه فكذاب، يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به إلى يوم القيامة"[4]، وفي قوله "حتى تبلغ الآفاق" توصيف دقيق لحال الغش الإعلامي، فبلوغ الكذب الآفاق في الأزمنة الغابرة لم يكن سهلا، أما في عصر الثورة التكنولوجية، والإعلام العابر للقارات، فما أسهل أن يُطلق الإعلامي كذبة، فإذا هي تبلغ مشارق الأرض ومغاربها في ثوان معدودات.

---

(1) يُنظر النيسابوري: **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**. (3/ 479).

(2) يُنظر الشعراوي: **تفسير الشعراوي**. (9/ 5167).

(3) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**. (2/ 124/ رقم: 1477).

(4) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الآداب. باب قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين } (8/ 25/ رقم: 6096).

والمشيع للإشاعة هو ناقل لها مروج لموضوعها دون معرفة الحق من الباطل فيها، فهو ينزلها منزلة اليقين عنده على الرغم من عدم تيقنه بها وهذا ملحق بالحرام لما فيه من خديعة الآخر وخيانته، قال عمر بن الخطاب عمر ﷺ: «بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع»[1]، وقال الإمام مالك: "اعلم أنه فساد عظيم أن يتكلم الإنسان بكل ما يسمع"[2]، كما أن الوعيد الرباني جاء لكل من يحب أن يصاب مجتمعه بالإشاعة المكذوبة ويُبتلى بمصيبة الخبر المزور وهذا الوعيد هو دليل على الحرام الذي تجرأ عليه الإعلامي المتقول بلا علم ولا بينة وكفى بذلك إثما يستوجبه طبعه بالحرمة، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾[النور: 19].

المطلب الرابع: أثر الغش في الأعلام على حياة المجتمع

ما من صغيرة ولا كبيرة تؤلم الأمة من قريب أو بعيد إلا كان للإعلام دور فيه فلولا الإعلام لما تسنى للجمهور معرفة الشيء وإدراكه فالغش الإعلامي المطلي بالنخاسة والكذب هو المنبر الذي يسمع منه صوت الأمور وتداعياتها على عكس حقيقتها أو ربما هي خيال ليس له وجود ولا كيان، فالمتتبع لأحوال الإعلام الغاش مع الناس يجد أن الضحية الأولى والأخيرة هو الإنسان نفسه ومحيطه القاطن فيه وعليه فإن أثر الغش في الإعلام ملاحظ من خلال:

1- زج المجتمع في ويلات الفتن فالفتنة رهينة الإعلام وهو فتيل انفجارها من خلال أدوات الإعلام المنتشرة فالإعلام الغاش هو المؤثر في سعادة الناس واطمئنانهم بل هو من أكبر عوامل اختلاط المعطيات بعضها ببعض حتى لا يعرف الإنسان الحق من الباطل فالإعلام الغاش يشحن النفوس سلبا ويفرغ طاقات المستمعين له خبثا لأنه إعلام مبني على الخديعة والكذب التي هي مذاق الغش فيه، ﴿ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ﴾[التوبة: 47].

(1) أخرجه مسلم بسنده: **صحيح مسلم**. مقدمة الكتاب. باب النهي عن الحديث بكل ما سمع. (1/ 11/ رقم: 5).
(2) الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. (161/7).

2- التفرق وتشتيب الشمل وهذا من آكد مرامي الإعلام الغاش ومن أهم أسباب وجوده فهو يسعى إلى إيقاع الوقيعة بين الناس فهو كلمة تسري في هشيم المجتمع لتحرق أوراق السكينة والالتفاف والاجتماع وبالتالي يغيب نسيم الألفة وعبير القرب بين أطياف المجتمع الواحد فيصبح المجتمع ممزقا مقطع الشأن ومفرق البدن، قال ﷺ: "وشرار عباد الله المشاءون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الباغون البرآء العنت"[1].

3- قتل الإرادة الطموحة وإرهاق النفس الخلوقة، فالإعلام الغاش يؤثر تأثيرا لا هوادة فيه في رسم صورة الإحباط عند الطامحين فالغش في الإعلام يركس الطامح فلا يسعى لتحقيق ما تهواه نفسه وتتلهف إليه روحه وهو في الوقت نفسه يسبب الإعياء الأخلاقي في البيئة المستهدفة له فانتشار الرذيلة وغياب الفضيلة ورهبة أهل الخير ونشاط أهل الشر مضمون بالغش في الإعلام، ﴿ **كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ** ﴾**[الذاريات: 52]**.

المطلب الخامس: طرق الخلاص من الغش الأعلامي والوقاية منه

النجاة من نبرات الإعلام الغاش والحيلولة دون وصوله إلى مبتغاه ملاحظ عبر:

1- إرجاع الأمر إلى أهل الاختصاص فهم المحققون لمحتوى الخبر والمدققون لمضمونه فالمختصون من أهل العلم والنزاهة هم الخلاص الذين يخلصون المجتمع من الإشاعات المفبركة والأخبار الملفقة التي لا أساس لها فهم يحلون العقد ويشرحون الصدر ويزيلون ركام الغش من طريق الناس وعلى الأمة أن ترجع إليهم ليكشفوا لهم معاني الأمور وألغازها وما ينضوي تحت العنوانات من مواد ومعطيات، ﴿ **وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٌ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ** ﴾**[النساء: 83]**، ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ** ﴾**[الحجرات: 6]**.

2- إعمال العقل وإثارة الفكر وهذا يستدعي أن يشغل الإنسان ما لديه من حواس ومدركات للتفكير في زبدة الخبر وجوهره قبل إصدار الحكم فهذه مسؤولية شخصية وأمانة يجب أن يؤديها الإنسان

(1) أخرجه أحمد: **مسند أحمد**. (29/ 521/ رقم: 17998). وقال الأرنؤوط في تعليقه عليه: "حسن بشواهده".

بحكم أنه مؤتمن عليها، وهذا يندرج تحته إحسان الظن بالآخر والنظر في عواقب الأمور لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴿ **إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ** ﴾**[النور: 15]**، وقال ابن تيمية: "وكثير من الناقلين ليس قصده الكذب، لكن المعرفة بحقيقة أقوال الناس من غير نقل ألفاظهم وسائر ما به يعرف مرادهم قد يتعسر على بعض الناس، ويتعذر على بعضهم"[1].

3- الأخذ على أيدي أرباب صنعة الغش الإعلامي وعدم التهاون معهم، فقد أمر الله عز وجل نبيه الكريم بالحزم والشدة مع المرجفين الذين يشيعون الأخبار بهدف الإرجاف، قال تعالى: ﴿ **لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۝ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا** ﴾[الأحزاب: 60-61].

(1) ابن تيمية: **منهاج السنة**. (303/6).

الفصل الرابع

التدابير الوقائية (العلاجية) والعقابية لمكافحة ظاهرة الغش

المبحث الأول: التدابير الوقائية العلاجية

المبحث الثاني: التدابير العقابية (التعزير)

الفصل الرابع

التدابير الوقائية (العلاجية) والعقابية لمكافحة ظاهرة الغش

هذا هو الفصل الأخير من الدراسة ويدور الحديث فيه عن التدابير العقابية والوقائية التي تحول دون وقوع المسلم في الغش وذلك من خلال العقوبات المترتبة عليه ليستشعر الغاش عظيم فعله وسوء تصرفه نحو المغشوش فيحجم عن فعلته ويتحفظ عن أذية المغشوش فلا يغشه، ومن هذه العقوبات الفقهية المترتبة على الغش عقوبات بدنية (ضرب) وأخرى مالية (غرامة) وثالثة مقيدة للحرية (سجن) ورابعة معنوية نفسية (تشهير)، هذا كله في المبحث الأول من هذا الفصل.

وبعد الإلمام بتلك التدابير العقابية يأتي المبحث الثاني من هذا الفصل للحديث عن الوقاية والعلاج وطريقة دواء هذا الداء بشكل ممزوج بين العلاج من ناحية شرعية ونفسية وقانونية.

المبحث الأول

التدابير الوقائية والعلاجية لظاهرة الغش

في هذا المبحث يدور الكلام في الحديث عن التدابير الوقائية للغش والتي تأتي في خضم السلامة والأمان من الوقوع في براثنه فالتدابير الوقائية ما هي إلا سبق وعظي إرشادي قبل الوقوع في الغش لمن سولت له نفسه بالغش ثم يأتي الكلام ويأتي مناسبا في الحديث عن التدابير العلاجية له والتي تأتي بعد تلبسه به فهي تدابير يرجى من خلالها إصلاح ما أفسده وتصحيح ما غيره الغاش بغشه.

وتلك التدابير الوقائية والعلاجية هي مزيج من الأطروحات والخبرات النفسية والشرعية والقانونية حيث قدمت تلك التدابير بكافة الصبغات ليعلم الغاش أن فعله مشين وغير موافق عليه لا شرعا ولا قانونا.

المطلب الأول: التدابير الوقائية

الوقاية لغة: "وقاه الله السوء يقيه وقاية أي حفظه والوقاء كل ما وقيت به شيئا"[1]، ويأتي بمعنى "حفظ الشيء عما يؤذيه ويضره"[2]، كما يأتي بمعنى الصون والحماية[3].

فالوقاية من الشيء معانيها مجتمعة في الحفظ من المكروه وصون الإنسان عنه وحمايته منه وهو لازم عند الضراء والمكاره والسوء فإن أهل الطبائع السليمة يتحفظون من الوقوع فيها لأنها منكرة ذاتا وأثرا، وعليه فإن التدابير الوقائية للغش هي تلك الأساليب والأنشطة المتبعة من قبل أهل الاختصاص والتي تحول دون ممارسة الإنسان للغش وتحميه من ملابساته وتصونه من اعتناق الغش واتباعه.

---

(1) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت: 770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. المكتبة العلمية– بيروت. (جزءان). (696/2).

(2) المناوي، زين الدين محمد العابدي الحدادي (ت: 1031هـ): **التوقيف على مهمات التعاريف**. عالم الكتب– القاهرة. (ط1) 1990م. (جزء واحد). (340/1).

(3) يُنظر رضا، أحمد: **معجم متن اللغة**. دار مكتبة الحياة– بيروت. 1958–1960م. (5 أجزاء). (803/5).

ويُمكن تتبع تلك التدابير الوقائية من خلال الآتي:

أولا: من ناحية نفسية وشرعية: التضرع إلى الله والدعاء بالغنى حلالا لا حراما، ومن الأدعية النبوية: "اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك"[1].

ثانيا: تفعيل دور مجالس الآباء والأمهات في جميع الهيئات وخاصة الهيئات التعليمية.

ثالثا: إحياء الوازع الأخلاقي وتنمية الضمير الداخلي للإنسان التاجر وغيره حتى لا تكون نفسه دافعة له للغش، ومن أهم الوسائل الناجعة في ذلك غرس الرقابة الذاتية واستشعار رقابة الله، وقصة عمر بن الخطاب مع بائعة اللبن التي أمرت ابنتها بمزج اللبن بالماء معروفة مشهورة وفيها قالت الأم لابنتها: "يا أمتاه وما علمت ما كان من عزمة أمير المؤمنين اليوم؟ قالت وما كان من عزمته يا بنية؟ قالت: انه أمر مناديا فنادى ألا يُشاب اللبن بالماء. فقالت لها يا بنية قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء فانك بموضع لا يراك عمر ولا منادي عمر. فقالت الصبية: لامها يا أمتاه ما كنت لأطيعه في الملأ واعصيه في الخلاء"[2].

رابعا: تفعيل دور المرشد التربوي والنفسي والداعية إلى الله من خلال دروس المساجد والندوات والمؤتمرات المحلية والدولية والعالمية عملا بقول الله عز وجل: ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ۝ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾**[الذاريات: 54، 55].**

خامسا: قيام كل فرد في المجتمع بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح لكل مسلم، وهو ما يعني قيام الرقابة المجتمعية على كل غاش بدل من أن تكون الرقابة مقتصرة على الجهات القانونية الرسمية.

أما من ناحية قانونية:

أولا: إقرار لوائح قانونية مشددة في معاقبة الجاني ومحاسبته.

---

(1) أخرجه الترمذي: **سنن الترمذي**. أبواب الدعوات. (5/ 560/ رقم: 3563). وقال: حسن غريب.

(2) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ): **صفة الصفوة**. تحقيق: أحمد بن علي. دار الحديث- القاهرة. 2000م. (جزءان). (1/ 410-409).

ثانيا: سن قانون يجرم جريمة الغش.

ثالثا: المراقبة الدؤوبة والمتابعة الدورية والفورية لسير أعمال الدولة وشؤونها بكل شفافية وموضوعية للتحقق من وجود الغش من عدمه.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية لظاهرة الغش

والمقصود من العلاج أن يكون بعد الداء وبعد إدانة الإنسان بشيء معيب يسبب له إشكالا عند الآخرين مع المساءلة له والمعاتبة والغاش الذي طاوع نفسه وتحكمت به ليتلاعب بالحقيقة ويأخذ شيئا ليس له عن طريق الخداع والغش فبالإمكان إرجاعه إلى رشده وتخليصه من عيبه الذي مهد له لأن يغش وذلك من خلال:

1- التوبة إلى الله مع تهية جميع متطلباتها الشرعية حتى تكون توبة نصوحا وذلك من خلال الندم والإقرار بالذنب والعزم على عدم العودة إليه مرة أخرى بحكم أن الغش محرم ويوجب الإثم على الغاش، ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ** ﴾**[التحريم: 8]**.

2- محاسبة النفس وعدم إفلاتها من المراجعة والمساءلة في كل صغيرة وكبيرة، قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾**[الحشر: 18]**.

3- إرجاع الحقوق إلى أصحابها والاعتراف بأنه قد غشهم حتى يسامحوه وحتى لا يكون لهم حجة عليه أمام الله، قال ﷺ: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، **وأكل مال هذا**، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»[1]، ولا شك أن الغش فيه أكل لمال الآخرين بغير حق.

(1) أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب البر والصلة والآداب. باب تحريم الظلم. صحيح مسلم (4/ 1997/ رقم: 2581).

المبحث الثاني

تدابير عقابية فقهية بحق الغاش (عقوبات تعزيرية)

الملاحظ لأحكام الشريعة الإسلامية قرآنا وسنة يلاحظ أنه شرع حازم قوي يتمتع بكل جرأة لإيقاع العقاب على مقترف الجريمة التي تهز المجتمع وتحرك كيانه بين المجتمعات الأخرى فالجرائم ذات التأثير على الواقع الأخلاقي كالزنا أو تضمن انتهاكا للحقوق الإنسانية كالقتل أو ذات الخطورة الاجتماعية البالغة كالخمر والسرقة تولى الشارع عقوبتها بنفسه ونادى بتطبيقها ولم يترك المجال للإنسان أن يشرعن شيئا فيها لشناعتها وخطورتها أما ما عداها من سائر الجرائم التي هي دون ما تقدم فإن الشارع تركها للإنسان أي لولي الأمر تقييما وتطبيقا فلم يحدد عقوبتها ولا كيفية إيقاعها وأكثر جرائم الإنسان عقابها يكون وفق هذا فهذا باب واسع يشمل الجرائم والمخالفات والمعاصي فيما لم يثبت فيه حد في الشرع، وهذا متعارف عليه عند الفقهاء بالعقوبات التعزيرية كما سيأتي بعد قليل.

وعقوبة الغش داخلة ضمن التعزير فيرجع لولي الأمر تقييم جريمة الغش وتطبيق عقوبتها، وهذا المبحث عن عقوبات الغش في خمسة مطالب: أولها: تعريف التعزير وبيان مشروعيته وثانيها: العقوبات البدنية للغاش، والثالث: العقوبات المالية للغاش، أما الرابع: فهو العقوبات مقيدة للحرية، وآخرها: العقوبات المعنوية.

المطلب الأول: تعريف التعزير وبيان مشروعيته

التعزير لغة: المتأمل في معانيه يجدها لا تخرج عن معنى المنع والردع والرد والتأديب والإذلال، جاء في المطلع على ألفاظ المقنع أنه المنع: "يقال عزرته وعزرته إذا منعته ومنه سمي التأديب الذي دون الحد تعزيرا لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب وهو من الأضداد"[1]، وجاء في أنيس الفقهاء: "التعزير في الأصل هو الرد والردع"[2]، وجاء في لسان العرب أنه "التأديب ولهذا

(1) البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت: 709هـ): **المطلع على ألفاظ المقنع**. تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب. مكتبة السوادي للتوزيع. (ط1) 2003م. (جزء واحد). (457/1).

(2) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (ت: 978هـ): **أنيس الفقهاء**. تحقيق: يحيى مراد. دار الكتب العلمية. 2004م. (جزء واحد). (62/1).

سمي الضرب دون الحد تعزيرا"[1]، وفي القاموس الفقهي: "التعزير هو الإذلال"[2]، وكل هذه المستقاة من معاجم اللغة والفقه هي المقصود والحكمة المرجوة في إيقاعها وتطبيقها في نفس الجاني فالعقوبة التعزيرية يسعى ولي الأمر من خلالها إلى منع الجاني من ممارسة حماقته وان يعلم أن هنالك ركنا شديدا منيعا يمنع المخالف أن يحقق جنايته، على ضوء ترجمتها في حقه وبالتالي يتحقق المعنى الثاني للتعزير وهو الرد والردع، فيصبح الجاني محجما عن فعلته وقد يتوب إلى الله جراء إحساسه بها ويصلح ما أفسده على العباد فيعكس التعزير هنا معنى التأديب بعد أن ذاق ويلات الإذلال بالعقوبة التعزيرية.

أما اصطلاحا فهو عند الحنفية: "تأديب السلطان وهو دون الحد ولا يبلغ به الحد"[3]، وعند المالكية هو الواجب في معصية الله أو حق آدمي وهو غير مقدر في حده لا لقليله ولا لكثيره بل بحسب اجتهاد الإمام ورأيه على قدر الجناية[4]، وعند السادة الشافعية التعزير "هو من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة"[5]، وعند الحنابلة هو: "التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه أو سرقة لا قطع فيها أو جناية لا قود فيها وإتيان المرأة المرأة والقذف بغير الزنا"[6].

فالعقوبات التعزيرية هي التي يوقعها ولي الأمر أو من ينوب عنه في كل مخالفة شرعية قولية أو فعلية لا حد فيها ولا كفارة مع العلم أن المخالفة التي تستوجب التعزير هي فعل محظور كشهادة الزور أو ترك مأمور كترك الصلاة تكاسلا، فالعقوبة التعزيرية إذن غير مقدرة شرعا وهي واجبة في معصية الله بحق الله أو بحق الناس.

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**. (562/4).

(2) أبو حبيبي، سعدي: **القاموس الفقهي**. (250/1).

(3) السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (ت: 461هـ): **النتف في الفتاوى**. تحقيق: صلاح الدين الناهي. دار الفرقان– عمان. ومؤسسة الرسالة– بيروت. (ط2) 1984م. (646/2).

(4) يُنظر القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ): **الذخيرة**. تحقيق: مجموعة من العلماء. دار الغرب الإسلامي– بيروت. (ط1) 1994م. (14 جزءًا). (118/12).

(5) الشيرازي: **المهذب في فقه الشافعي**. (373/3).

(6) أبو النجا الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم (ت: 968هـ): **زاد المستقنع في اختصار المقنع**. تحقيق: عبد الرحمن العسكر. دار الوطن– الرياض. (جزء واحد). (221/1).

أما أدلة مشروعية التعزير: فهو مشروع في الإسلام مقر في الفقه عند الفقهاء بشكل مجمع عليه لا خلاف فيه، قال الزيلعي: "واجتمعت الأمة على وجوبه فيما كبيرة لا توجب الحد أو جناية لا توجب الحد"[1]، وقال ابن تيمية: "وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"[2]، فمشروعية التعزير في الإسلام مستفادة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولقد جاء الإجماع مبنيا عليها وعلى ضوئها فأما من كتاب الله: ﴿ **وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ** ﴾**[النساء: 34]**، ووجه دلالتها على مشروعية التعزير أنه يظهر فيها معنى مشروعية التأديب والتعزير لكل ذي ولاية ومنه الزوج على زوجته والحاكم على رعيته، وأما في السنة، فمنها قوله ﷺ: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[3]، ويفهم من هذا الحديث مشروعية التعزير عامة وبالجلد إذا ارتأى ذلك الإمام لمصلحة في زجر أو ردع.

والغش هو من الجنايات والمعاصي التي توجب تعزيرا يرجع إلى أولياء الأمر، وبالتالي يستحق فاعله العقوبة المقدرة عليه اجتهادا لا شرعا قال ابن تيمية: "وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل، كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، ولو شيئا يسيرا، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو من يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات: فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته. فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلا.

---

(1) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (ت: 743هـ): **تبيين الحقائق**. المطبعة الكبرى الأميرية– القاهرة. (ط1) 1313هـ. (207/3).

(2) ابن تيمية: **مجموع التفاوى**. (23/30).

(3) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الحدود. باب كم التعزير والأدب. (8/ 174/ رقم: 6850). ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الحدود. باب قدر أسواط التعزير. صحيح مسلم (3/ 1332/ رقم: 1708).

وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته؛ بخلاف المقل من ذلك. وعلى حسب كبر الذنب وصغره؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة، أو صبي واحد"[1].

المطلب الثاني: العقوبات البدنية للغاش

أولى تلك العقوبات التي يتوجب إنزالها بالغاش هي العقوبات البدنية ومن خلال اسمها يُعرف مفهومها فالعقوبات البدينة التي يؤاخذ العاش من خلالها تلك التي تقع على بدن الإنسان كالضرب والجلد وهي عقوبات من أقوى وسائل التعزير وأشدها والتي يستخدمها الإمام ولعلها الأكثر شيوعا ولها ما لها من تأثير فعال وبالغ في نفس الغاش ومن يحذو حذوه من خداع وغيره فالعقوبات البدنية مشروعة في أصلها راجعة إلى الاجتهاد في تطبيقها فأما من حيث مشروعيتها، فقد جاء النص على الضرب في آية النساء: ﴿ **وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ** ﴾**[النساء: 34]**، وكذا في حديث البخاري مسلم الآنف الذكر: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط...» [2]، كما جاء ابن عمر قال: «قد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافا، يضربون في أن يبيعوه في مكانهم، وذلك حتى يؤووه إلى رحالهم»[3].

وقال ابن تيمية: "والتعزير أجناس... منه ما يكون بالضرب فإن كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه أو على ترك رد المغصوب أو أداء أمانة إلى أهلها فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب"[4]، وقال

---

(1) ابن تيمية: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**. (ص: 91).

(2) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الحدود. باب كم التعزير والأدب. (8/ 174/ رقم: 6850). ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الحدود. باب قدر أسواط التعزير. صحيح مسلم (3/ 1332/ رقم: 1708).

(3) أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب البيوع. باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. (3/ 1161/ رقم: 1527).

(4) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ): **الحسبة في الإسلام**. دار الكتب العلمية. (ط1). (جزء واحد). (ص 45).

ابن قدامة المقدسي: "والتعزير يكون بالضرب..."[1]، وقال ابن عرفة: "والتعزير ضرب واحد ضرب بين ضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف"[2].

كما قال ابن تيمية في معرض كلامه عن التعزير: "... وليس لأقله حد، وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. أحدها: عشر جلدات. والثاني: دون أقل الحدود، إما تسعة وثلاثون سوطًا، وإما تسعة وسبعون سوطًا وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. والثالث: أنه لا يتقدر بذلك. وهو قول أصحاب مالك، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو إحدى الروايتين عنه"[3].

المطلب الثالث: العقوبات المالية للغاش

وهي من العقوبات التعزيرية التي اختلف العلماء وأصحاب المذاهب في وجوب تنفيذها على الجاني الغاش وغيره من إتلاف[4] أو غرامة[5] أو مصادرة[6] فهي ليست محل وفاق بينهم، وللعلماء في هذه المسألة قولان مشهوران:

القول الأول: أن التعزير بالمال لا يجوز وهذا هو المعتمد عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، قال ابن عابدين من الحنفية: "والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال"[7]، وأما عند المالكية، فقد قال الدسوقي: "ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا"[8]، وجاء في الأم للشافعي: "لا يُعاقب رجل في ماله... فأما على الأموال فلا عقوبة عليها"[9]، وعند الحنابلة قال ابن قدامة: "والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله"[10].

---

(1) ابن قدامة: **المغني**. (178/9).

(2) ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة المالكي (ت: 803هـ): **المختصر الفقهي**. تحقيق: حافظ خير. مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية. (ط1) 2014م. (10 أجزاء). (284/10).

(3) ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام**. (ص 46).

(4) الإتلاف: "الاهلاك والافناء، إخراج الشئ عن أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة". قلعجي محمد رواس وحامد صادق قنيبي: **معجم لغة الفقهاء**. دار النفائس. (ط2) 1408هـ. (جزء واحد). (ص: 41).

(5) الغرامة: مبلغ من المال يُلزم الشخص بتأديته تأديبا له أو تعويضا لضرر ألحقه بالغير. يُنظر السابق. (329-330).

(6) المصادرة: "أخذ السلطان مال الغير جبرًا بغير عوض" السابق. (432). فإن كانت جزاء من السلطان على جُرم فعله الشخص فهي العقوبة التعزيرية، وإن كانت تسلطا من السلطان وتجبرا بغير حق فهو ظلم منه.

(7) ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. (62/4).

(8) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار الفكر. (4 أجزاء). (355/4).

(9) الشافعي: **الأم**. (265/4).

(10) ابن قدامة: **المغني**. (9/ 178).

وحجة أصحاب هذا الرأي وهم جمهور العلماء الآية القرآنية: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ** ﴾[البقرة: 188]، وعموم الأحاديث التي تدل على حرمة مال المسلم والنهي عن الاعتداء عليه، كقوله ﷺ: "إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه"[1]، قال الشوكاني في تعليقه على هذا الحديث: "ولا شك أن من أكل مال مسلم بغير طيبة نفسه آكل له بالباطل"[2]، وعليه لا يجوز التعزير بالمال.

القول الثاني: أن التعزير بأخذ المال جائز وسائغ وهذا مذهب أبي يوسف القاضي من الحنفية، حيث جاء في الفتاوى الهندية: "وعند أبي يوسف –رحمه الله تعالى– يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال... وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز كذا في فتح القدير، ومعنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنده مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي"[3]، وفي مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي، قال ابن القيم: "وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي"[4]، فقد سئل مالك عن اللبن المغشوش أيراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه، كما قال ذلك في الزعفران والمسك المغشوش قليلا أو كثيرا وخالفه ابن القاسم في الكثير وقال يُباع المسك والزعفران على من لا يغش به ويُتصدق بالثمن أدبا للغاش[5].

وحُجة أصحاب هذا الرأي قوله تعالى: ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ** ﴾**[الحشر: 5]**، قال ابن العربي: "فإتلاف بعض

---

(1) أخرجه أحمد: **مسند الإمام أحمد**. (34/ 299/ رقم: 20695). وقال الأرنؤوط في تعليقه عليه: "صحيح لغيره مقطعا".

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: 1250هـ): **نيل الأوطار**. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث– مصر. (ط1) 1413هـ. (8 أجزاء). (378/5).

(3) لجنة علماء: **الفتاوى الهندية**. دار الفكر. (ط2) 1310هـ. (6 أجزاء). (167/2).

(4) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ): **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. تحقيق: نايف الحمد. دار عالم الفوائد– مكة. (ط1) 1428هـ. (جزءان). (688/2).

(5) يُنظر ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد المالكي (ت: 799هـ): **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. مكتبة الكليات الأزهرية. (ط1) 1986م. (جزءان). (201/2).

المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعا مقصودة عقلا"[1]، ومن السنة حديث مسلم عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلا من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك، فأخبره، فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سلبه؟...»[2]، فلما كان سلب المقتول من الأعداء حقا لمن قتله من المسلمين أمر النبي خالدا أن يعطي القاتل السلب سواء كان كثيرا أو قليلا فلما أوذي خالد أمر النبي خالدا بعدم إعطائه السلب لصاحبه عقوبة وتعزيرا بسبب إيذاء الشافع للأمير[3].

الترجيح: ويظهر أن الراجح هو الرأي الثاني الذي يُجوز التعزير بالمال فهو الأقرب للحق ولمقاصد الشرع الإسلامي في التغليظ على المخالف وذلك لقوة أدلتهم مع وجاهة آرائهم فيها ولأن دعوى النسخ للعقوبة بالمال لم يثبت كما أن الأدلة التي تحرم مال الغير مخصوصة بالأدلة الدالة على جواز العقوبة بالمال.

المطلب الرابع: عقوبات مقيدة للحرية (السجن أو الحبس)

تُعد العقوبة التعزيرية وذلك بتقييد الحرية للجاني من أكثر العقوبات شهرة وقد جاء الإسلام مقرا لها تاركا إدراتها لولي الأمر، والحبس لغة: "حبس حبسه يحبسه حبسا فهو محبوس وحبيس واحتبسه أي أمسكه عن وجهه والحبس ضد التخلية"[4]، وجاء معنى الحبس "بمعنى المنع"[5]، أما في الاصطلاح الشرعي فالحبس الشرعي ليس كالسجن المعروف في أيامنا، بل هو هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو بملازمته لخصمه، وكان هذا هو الحبس على عهد رسول الله وأبي بكر ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع دارا بمكة وجعلها سجنا يحبس فيها[6].

---

(1) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي (ت:543هـ): **أحكام القرآن**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية– بيروت. (ط3) 1424هـ. (4 أجزاء). (4/ 210).

(2) أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الجهاد والسير. باب استحقاق القاتل سلب القتيل. (3/ 1373/ رقم: 1753).

(3) يُنظر ابن القيم: **الطرق الحكمية**. (226).

(4) ابن منظور: **لسان العرب**. (44/6).

(5) الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**. (537/1).

(6) يُنظر ابن القيم: **الطرق الحكمية**. (ص 269).

وعقوبة السجن هي مشروعة في الإسلام من كتاب الله وسنة رسول الله وفعل الصحابة؛ أما من كتاب الله ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾**[المائدة: 33]**، والمراد بالنفي من الأرض هو الحبس وتقييد الحرية له، قال الجصاص: "... وإن لم يأخذ مالا ولم يقتل عُزر ونُفي من الأرض ونفيه هو حبسه"[1]، وكذلك في قوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾**[النساء: 15]**، قال ابن العربي: "فأمسكوهن في البيوت: أمر الله سبحانه بإمساكهن في البيوت وحبسهن فيها في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجناة، فلما كثر الجناة وخشي فوتهم اتخذ لهم سجن"[2].

أما من السنة النبوية فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: هريرة رضي الله عنه، قال: "بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد"[3]، وتظهر مشروعية الحبس من ترجمة البخاري للحديث تحت باب الربط والحبس في الحرم، وترجمة النووي له تحت باب ربط الأسير وحبسه.

وأما فعل الصحابة فقد قال الشوكاني: "ونُدب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق بفعل أمير المؤمنين علي وعمر وعثمان ولم يُنكر، وكذلك الدرة والسوط لفعل عمر وعثمان"[4].

وأما مدة الحبس فتلك مختلف في حدها ومدها بين العلماء على قولين مشهورين:

---

(1) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت: 370هـ): **أحكام القرآن**. تحقيق: محمد قمحاوي. دار إحياء التراث العربي– بيروت. 1405هـ. (5 أجزاء). (54/4).

(2) ابن العربي: **أحكام القرآن**. (461/1).

(3) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الخصومات. باب الربط والحبس في الحرم. (3/ 123/ رقم: 2423). ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الجهاد والسير. باب ربط الأسير وحبسه. (3/ 1386/ رقم: 1764).

(4) الشوكاني: **نيل الأوطار**. (180/7).

الأول: أن مدة الحبس تعزيرا ليست محددة بل راجعة إلى تقدير الإمام ورؤيته في الأمر وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة، قال ابن الهمام من الحنفية: "لا يجب أقصاه فيكون مفوضا إلى رأي الإمام"[1]، وقال ابن فرحون من المالكية: "ومقتضى مذهبنا أنه موكول إلى اجتهاد الحاكم"[2]، وقال أبو يعلى الفراء: "... وقيل: بل ليس بمقدر، وهو موقوف على رأي الإمام واجتهاده. وظاهر كلام أحمد رحمه الله ورضي عنه: أن للقضاة الحبس في التهمة"[3].

الثاني: التعزير بالحبس له حد لا يجوز للقاضي تجاوزه وهذه المدة أن لا تزيد على سنة، وهذا هو مذهب الشافعي، قال الإسنوي: "وإن رأى أي الإمام الصلاح في الحبس ولا يبلغه سنة فإن كان مثله يتعظ إذا وُعظ اقتُصر عليه"[4].

ويترجح قول جماهير أهل العلم؛ لأن الغاية من سجن المعزر تأديبه وإصلاحه وهذا لا يكاد يُعرف إلا بظهور علامات قوية تدل على ذلك وهذا لا يقدر بمدة فالمعول التوبة والردع طالت المدة أو قصرت، خاصة وأن العقوبة مرتبطة مدى الضرر أيضا، فمن غش غيره في بيع وشراء، ليس كمن غش غيره في طب ودواء، وبعض أصناف الغش قد يكون الضرر الناجم عنها بسيطا، وبعضها قد يكون جسيما، لذا فالأولى أن لا تُقيد بمدة، وإنما الأصل أن تكون متناسبة مع خطورة الغش وأثره، وولي الأمر يجب أن يعزر الغاش إلى أن يُحدث توبة ويرجع إلى رشده ويتعهد أن لا يمارس حماقته في الناس غشا وخديعة طالت المدة في السجن أو قصرت.

المطلب الخامس: عقوبات معنوية (التشهير)

تعد هذه العقوبة في حق المعزَّر (الغاش أو غيره) من أواخر العقوبات التعزيرية وتتعلق بالبعد النفسي والصوت الداخلي للإنسان بمعنى أنها تتعلق بسمعته وشرف مكانته فهي جامعة ما

---

(1) الكمال ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ): **فتح القدير**. دار الفكر. (10 أجزاء). (350/5).

(2) ابن فرحون: **تبصرة الحكام**. (322/2).

(3) الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف (ت: 458هـ): **الأحكام السلطانية**. تحقيق: محمد الفقي. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط2) 1421هـ. (جزء واحد). (ص 258).

(4) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي (ت: 772هـ): **الهداية إلى أوهام الكفاية**. تحقيق: مجدي سرور. دار الكتب العلمية. 2009م. (جزء واحد). (572/20).

بين العقوبة البدنية لما يترتب على الجاني من علامات المقت والنكد وما بين العقوبة المعنوية لما فيها من إحداث حرج في نفس الجاني.

ويعرف التشهير لغة: "الشهرة هي الفضيحة، وهي ظهور الشيء في شُنعه حتى يشهره الناس"[1]، ويأتي معنى الشهرة بمعنى "وضوح الأمر"[2] وجاء في المعجم الوسيط: "ومن معاني الشهرة أعلنه وأذاعه... وشَهَّر به أذاع عنه السوء"[3]، فالتشهير يحمل طبيعة الحط من المكانة وهد السمعة التي تعرف عن المُشهَّر به وهي أسلوب في القتل المعنوي لما فيه من تكلم الآخر عن المقصود وهو الجاني ما هو سيء عنه.

ويعرف في الاستعمال الفقهي الاصطلاح: "المناداة بالمجرم وإعلان ذنبه للناس ليعرفوه"[4].

فالتشهير شأنه شأن باقي العقوبات التعزيرية فإن للإمام الخيار في إمضائه أو الامتناع عنه وهو معروف سلفا في صدر الإسلام أيام الخلافة، قال: "التعزير على قدر أحوال الناس، وعلى قدر الجناية، فمن الناس من يكون تعزيره بالقول والتوبيخ، ومنهم من يضرب بالسوط ولا يبلغ به أدنى الحدود، ومنهم من يضرب بالدرة، ويلبّس الطرطور، ويركب على جمل أو حمار، وإذا رأى رجلاً حامل خمر، أو يلعب بملهاة، كالعود، والطنبور، والمزمار، وما أشبه ذلك، عزره على حساب ما يراه من المصلحة في حقه"[5].

وقد فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شاهد الزور حيث أمر أن يركب على دابة مقلوبة ويسود وجهه فالجزاء من جنس العمل، فكما أنه قلب الحديث قُلب وجهه في ركوبه، ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه[6].

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**. (4/431-432).

(2) الرازي زين الدين: **مختار الصحاح**. (1/170).

(3) مجموعة من العلماء: **المعجم الوسيط**. (1/498).

(4) السلمي: **الغش وأثره في العقود**. (ص 771).

(5) ابن بسام، محمد بن أحمد المحتسب (ت: القرن السابع): **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**. تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد المزيدي. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 2003م. (جزء واحد). (ص 383).

(6) يُنظر ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام**. (ص 58).

والتشهير بوصفه الخاص يختلف باختلاف الزمان والمكان فليس له هيئة معينة دون غيرها، قال القرافي: "التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار فرب تعزير في بلاد يكون إكراما في بلد آخر كقلع الطيلسان[1] بمصر تعزير وفي الشام إكرام وكشف الرأس عند الأندلس ليس هوانا وبالعراق، ومصر هوان"[2]، وعليه فإن الغاش الذي أوغل في غشه في الناس وكان صرعى كذبه وتزويره للحقائق فلا بد من معاقبته ليكون علامة فارقة بين الصادق والكاذب إلى أن يُحدث توبة أو اعتذارا يُرجى من خلاله عدم العودة إلى سابق ما عهد عنه وعرف قال ابن الماجشون[3]: "يعاقب من غش بسجن أو ضرب أو إخراجه من السوق إن كان معتادا للغش والفجور، ولا يراق عليه متاعه إلا ما خف من اللبن يغشه بالماء أو يسير الخبز الناقص فليتصدق به أدبا له"[4].

والتشهير بالغاش في أيامنا هذه تأخذ شكل إغلاق المحل التجاري له وتشميعه بالشمع الأحمر، وبالإمكان وضع لافتة من الجهات المسؤولة على باب محله لتمييز محله عن باقي المحلات، وربما تصل الأمور إلى التشهير به في الصحف والمجلات وذلك بحسب الجريمة وأثرها في المجتمع.

---

(1) الطيلسان: "تعريب تالسان وجمعه طيالسة وهو لباسُ العجم مدوَّر أسود لُحمتها وسدادها صوف". البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (ت: 1395هـ): **التعريفات الفقهية**. دار الكتب العلمية. (ط1) 1424هـ. (جزء واحد). (ص: 138).

(2) القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ): **الفروق**. (4/ 183).

(3) ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز التيمي علامة وفقيه تتلمذ على يد الإمام مالك، وقد دارت عليه الفتيا في زمانه وكان مفتي المدينة المنورة، توفي سنة 213هـ. يُنظر الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. (360/10).

(4) المواق: **التاج والإكليل لمختصر خليل**. (6/ 192).

الخاتمة والنتائج

بعد استعراض الآيات القرآنية وتتبع مفاهيمها بالاستعانة بأقوال المفسرين المعتبرة في مصنفاتهم وبعد ذكر الأحاديث الشريفة المتعلقة بالموضوع، مع تقديم وجهات نظر الشراح الموثوق بعلمهم، وبعد تدعيم النص القرآني والنبوي بنقولات الفقهاء والعلماء الذي يظهرون المغزى والمراد والمقصود من المعنى، يمكن الخروج بالنتائج الآتية:

- الغش محرم تحريما قطعيا، سواء مع المسلم أو غير المسلم.

- إن أضرار الغش ليست أضرارا مقصورة على الغاش فحسب، وإنما أضراره عامة على الغاش والمغشوش والمجتمع بأسره، وهي أضرار تضرب أطنابها في كافة الميادين النفسية والدعوية والتربوية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأخروية.

- إن الغش في المعاملات هو الشيء الذي يصدق على ممارسة الغاش أصلا في الأحكام الشرعية، وما سواه من مجالات الحياة هو تبع للمعاملات بحكم أنها الأصل في موضوع الغش.

- الغش في التطفيف والنجش ليسا محصورين في المعاني الاصطلاحية التي تعد الأصل فيهما، إنما يندرج تحتها كل ما يحقق التلاعب وفيه خداع للآخر وهذه يعبر عنها بصور الغش فيها.

- للغش في الزواج أثر على العقد من حيث صحته وبطلانه أو ديمومته، وذلك بحسب نوع الغش وطبيعته، فبعض أنواع الغش في الزواج يبطل العقد كنكاح التحليل، وبعضها يؤثر فيه ولا يبطله كالعيوب المختلف فيها بين الفقهاء.

- إن الغش في الامتحانات راجع إلى الغش في المعاملات بحكم أن الامتحان معاملة بين الطالب والمؤسسة المُمتحِنة، وهو محرم شأنه شأن سائر أنواع الغش.

- المال الذي يحصل عليه الموظف الذي حصل على وظيفته بغش في الامتحانات فيه شبهة مال حرام، ويمكن الخلاص من هذه الشهبة بالتوبة النصوح وبأن يحرص على إتقان عمله، وبشرط أن لا يكون غشه في الامتحان قد حرم شخصًا آخر أحق منه بالوظيفة أو العمل.

- الغش في السياسة العامة الداخلية هو أولى بالعلاج وإيجاد الحلول؛ لأنه نقطة الانطلاق نحو سيادة الأمم والشعوب، فالغش في الأروقة الداخلية للدولة يجعلها متآكلة حتى وإن ظهرت للعالم أنها متينة قوية، سرعان ما تُخسف مكانتها بسبب الغش الذي ينخر أركانها، فهو أولى بالعناية والاهتمام من الغش في السياسة الخارجية.

- يختلف واجب الأمة نحو الحاكم الغاش بحسب خطورة غشه وتأثيره على الأمة، والواجب تجاهه هو نصحه والإنكار عليه مع لزوم طاعته وعدم الخروج عليه.

- يحرم الخروج على الحاكم الغاش لعزله بالقوة، إلا في حالتي الكفر وترك الصلاة، وقد أضاف البعض حالات أخرى يجوز الخروج فيها عليه، بناء على تفريقهم بين الحاكم الظالم الذي يُحتمل ظلمه، والحاكم الظالم الذي يسرف في الظلم ويبالغ في الفساد والإفساد.

- الغش في أمانة الكلمة من شأنه أن يُحدث الفوضى والتباس الحال وتمييع الحق وتحوير الحلال إلى الحرام أو العكس، ومن شأنه أن يلطم أطياف المجتمع الواحد بعضه ببعض.

- من أكبر أسباب الفتن وأخطرها الغش في الإعلام، وهو ما ينبغي مواجهته بتقديم إحسان الظن على إساءته، وبالتثبت والتروي قبل نقل الأخبار وبالأخذ على أيدي المرجفين وعدم التهاون معهم.

- تقديم سبل الإجراء العقابي (التعزير) لمواجهة الغش وفاعله مع تصريف ذلك تصريفا وقائيا قبل الوقوع في الغش وعلاجه بعد الوقوع فيه.

- المزج بين مخاطبة الشرع للغاش من خلال الأحكام الشرعية ومخاطبة النفس من خلال علماء النفس ومخاطبة القانون من خلال الأنظمة والمواد والنصائح لإظهار أن التعامل مع الغش ليس فقط من ناحية شرعية بل هو محارب مذموم ومنبوذ في عين الشريعة.

التوصيات:

- يوصي الباحث الدعاة والخطباء وطلبة العلم الشرعي ويحذرهم أن يقعوا في شيء من ضروب الغش في أمانة الكلمة سواء بالجبن عن قول الحق، أو تدليس الحقائق عن الناس لموافقة مرادات الهوى أو السلطان أو الأحزاب.

- يوصي الباحث أصحاب القرار وأهل الخبرة بإيجاد مراكز متخصصة في التعامل مع الغشاشين والوقوف على أسباب غشهم لإيجاد المناسب في محاصرة أثاره السلبية.

- يوصي الباحث قادة الأمة السياسيين بإعادة تفعيل نظام الحسبة لما له من أثر بارز في الحد من الغش خاصة في مجال البيع والشراء والتجارة والمعاملات.

مسرد الآيات

الآية أو طرفها	الصفحة
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ﴾[البقرة: 11]	117
﴿ وَإِذۡ قُلۡنَا ٱدۡخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةَ ... فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ [البقرة: 58، 59].	116
﴿ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [البقرة: 67]	94
﴿ أَفَتَطۡمَعُونَ أَن يُؤۡمِنُواْ لَكُمۡ وَقَدۡ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَسۡمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعۡدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: 75]	125
﴿ أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖ﴾ [البقرة: 85]	125
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [البقرة: 172]	32
﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: 188]	151
﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: 190]	20
﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ ﴾ [البقرة: 191]	102
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 230]	70
﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُ ﴾ [البقرة: 235]	46
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: 278، 279]	118
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ...﴾[البقرة: 282]	41
﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ ﴾ [البقرة: 283]	128
﴿ وَإِنَّ مِنۡهُمۡ لَفَرِيقٗا يَلۡوُۥنَ أَلۡسِنَتَهُم بِٱلۡكِتَٰبِ ﴾ [آل عمران: 78]	116
﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ	114

تَعۡلَمُونَ ﴾[آل عمران: 71]	
﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: 110]	107
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا... ﴾[آل عمران: 118]	110
﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾ [آل عمران: 159]	92
﴿ وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ قَالُواْ لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡۗ هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ ﴾ [آل عمران: 167]	135
﴿ لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ فَلَا تَحۡسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٖ مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾ [آل عمران: 188]	80
﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗة مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ... ﴾ [النساء: 15]	153
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: 29]	19
وَٱلَّٰتِي﴿ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾[النساء: 34]	148
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [النساء: 58]	14
﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ وَرَٰعِنَا لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِ ﴾ [النساء: 46]	116
﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ وَأَرۡسَلۡنَٰكَ	36

لِلنَّاسِ رَسُولاً ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: 79].	
﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ [النساء: 83]	139
﴿ إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا... ﴾ [النساء: 117 – 119]	29
﴿ لا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ [النساء: 148]	106
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: 1]	24
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [المائدة: 2]	79
﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ... ﴾ [المائدة: 5]	21
﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ﴾ [المائدة: 8]	22
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ... ﴾ [المائدة: 33]	153
﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ... ﴾ [المائدة: 78، 79]	111
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: 90]	119
﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [الأنعام: 119].	20
﴿ وَأَوۡفُوا ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ [الأنعام: 152]	51
﴿ فَوَسۡوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ لِيُبۡدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنۡهُمَا مِن سَوۡءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنۡ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا... ﴾ [الأعراف: 20، 21]	123

﴿ فَتَوَلَّىٰ عَنۡهُمۡ وَقَالَ يَٰقَوۡمِ لَقَدۡ أَبۡلَغۡتُكُمۡ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحۡتُ لَكُمۡ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾ [الأعراف: 79]	123
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: 157]	29
﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا... ﴾ [الأعراف: 175، 176]	29
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: 27]	78
﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الأنفال: 25]	112
﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾ [الأنفال: 39]	102
﴿ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: 7]	23
﴿ لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡ ﴾ [التوبة: 47]	138
﴿ لَقَدِ ٱبۡتَغَوُاْ ٱلۡفِتۡنَةَ مِن قَبۡلُ وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلۡأُمُورَ ﴾ [التوبة: 48]	117
﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [التوبة: 49]	135
﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ... ﴾ [التوبة: 79]	135
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: 119]	45
﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ﴾ [يونس: 59]	117
﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيۡتَ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةٗ وَأَمۡوَٰلٗا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَۖ رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ... ﴾ [يونس: 88]	93

﴿ وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ... ﴾ [هود: 84- 85]	15
﴿ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأۡمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُۥ لَنَٰصِحُونَ ﴾ [يوسف: 11]	123
﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾ [يوسف: 55]	83
﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلٗا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمۡ لِيَوۡمٖ تَشۡخَصُ فِيهِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾ [إبراهيم: 42]	20
﴿ ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلۡقُرۡءَانَ عِضِينَ ﴾ [الحجر: 91]	125
﴿ لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ [النحل: 25]	133
﴿ وَقِيلَ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ مَاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمۡۚ قَالُواْ خَيۡرٗاۗ لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٞۚ وَلَدَارُ ٱلۡأٓخِرَةِ خَيۡرٞۚ وَلَنِعۡمَ دَارُ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [النحل: 30]	29
﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ ﴾ [النحل: 92]	25
﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا ﴾ [الكهف: 79]	47
﴿ فَوَسۡوَسَ إِلَيۡهِ ٱلشَّيۡطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلۡ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلۡخُلۡدِ وَمُلۡكٖ لَّا يَبۡلَىٰ ﴾ [طه: 120]	115
﴿ قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ [الحج: 32]	94
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [المؤمنون: 51]	32
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡ ﴾ [النور: 11]	135
﴿ إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَاهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ	140

عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [النور: 15]	
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ [النور: 19]	138
﴿ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾ [النور: 37]	103
﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗا ﴾ [النور: 63]	105
﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٥١ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ﴾ [الشعراء: 151، 152]	101
﴿ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ١٨١ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ١٨٣ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾[الشعراء: 181-183]	51
﴿ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الشعراء: 215]	92
﴿ وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيۡرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلۡهُدۡهُدَ أَمۡ كَانَ مِنَ ٱلۡغَآئِبِينَ ﴾[النمل: 21]	90
﴿ وَجَآءَ رَجُلٞ مِّنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ يَسۡعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلۡمَلَأَ يَأۡتَمِرُونَ بِكَ لِيَقۡتُلُوكَ فَٱخۡرُجۡ إِنِّي لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾ [القصص: 20]	122
﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَا... ﴾ [القصص: 77]	103
﴿ بَلۡ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَۚ وَمَا يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: 49]	120
﴿ وَلا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾ [الأحزاب: 1]	103
﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: 33]	118
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا	27

وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: 58]	
﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الأحزاب: 60]	137
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: 70]	133
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ: 28]	19
﴿ وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلْمُرْسَلِينَ... ﴾[يس: 20-26]	123
﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴾ [ص: 28]	79
﴿ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [ص: 35]	90
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: 9]	79
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح: 10]	42
﴿ كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴾[الذاريات: 52]	139
﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴿٥٤﴾ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: 54، 55]	144
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات: 2]	105
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: 6]	139

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا... ﴾ [الحجرات: 9]	101
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات: 13]	21
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: 9]	14
﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾[المجادلة: 11]	93
﴿ مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ [الحشر: 5]	151
﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا... ﴾ [الحشر: 10]	15
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾[الحشر: 18]	145
﴿ رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا فِتۡنَةٗ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[الممتحنة: 5]	34
﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ... ﴾[الممتحنة: 8، 9]	18
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ﴾[الممتحنة: 10]	78
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ... وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَ ﴾ [الممتحنة: 12]	104
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ﴾ [التحريم: 8]	145
﴿ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴾ [المرسلات: 15]	45

مسرد الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
أتشفع في حد من حدود الله....	95
أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج	65
اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما بنسيئة، ورهنه درعه	21
أشد الناس يوم القيامة عذابا إمام جائر	96
أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره – أو قال قبرها – فأتى قبرها فصلى...	91
ألا أخبركم بالتيس؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: "هو المحلل...	72
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: " الإشراك بالله...	128
أمرني خليلي ﷺ بسبع: "... وأمرني أن أقول بالحق وإن كان مرا...	128
إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال	137
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام	17
أن النبي ﷺ: "لعن المحلل والمحلل له	72
إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض...	128
إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين	83
إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به	80
إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...	109
بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام...	20
بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة....	153
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، – أو قال: حتى يتفرقا – فإن صدقا...	32
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان...	88
ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم...	43
خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم...	92
دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: "أن بايعنا على السمع والطاعة...	99
الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم	124
رأيت الليلة رجلين أتياني، قالا: الذي رأيته يشق شدقه فكذاب، يكذب بالكذبة...	137
سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر...	107
سئل النبي ﷺ: عن أفضل الكسب فقال: "بيع مبرور، وعمل الرجل بيد	41

عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة...	42
فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟	91
قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه...	17
قتل رجل من حمير رجلا من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد...	152
قد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافا، يضربون...	149
كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها...	22
لا تطروني، كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده...	136
لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته	72
لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله	118
لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة...	46
اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه...	92
ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، وينصح...	86
ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا...	86
ما من نبي بعثه الله في أُمَّة قبلي، إلا كان له من أمته حَوَارِيُّون...	98
ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله...	16
مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة...	112
المستشار مؤتمن	126
المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب، إلا بينه له	27
المكر والخديعة والخيانة في النار	16
من غش المسلمين فليس منهم	26
من غش فليس مني	78
من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شِبرًا...	97
ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين...	48
يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة...	32

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

- ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري (ت:630هـ): **أسد الغابة**. دار الفكر- بيروت. 1409هـ. (6مجلدات).

- ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت: 606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. المكتبة العلمية- بيروت. 1399هـ. (5 أجزاء).

- أحمد، بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت: 241هـ): **الزهد**. وضع حواشيه: محمد شاهين. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1420هـ (جزء واحد).

- أحمد، بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت: 241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة. (ط1) 1421هـ. (45 جزءًا).

- أحمد، بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (ت: 241هـ): **مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل**. الدار العلمية- الهند. (جزء واحد).

- ابن الأزرق، محمد بن علي الأصبحي الأندلسي (ت: 896هـ): **بدائع السلك في طبائع الملك**. تحقيق: علي النشار. وزارة الإعلام- العراق. (ط1). (جزء واحد).

- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي (ت: 370هـ): **تهذيب اللغة**. تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي- بيروت. 2001م.ا

- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي (ت: 772هـ): **الهداية إلى أوهام الكفاية**. تحقيق: مجدي سرور. دار الكتب العلمية. 2009م. (جزء واحد).

- آل الشيخ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف: **مشاهير علماء نجد**. دار اليمامة للبحث والنشر– الرياض. (ط1) 1972م. (جزء واحد).

- آل الشيخ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (ت: 1293هـ): **منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس**. دار الهداية. (جزء واحد).

- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري (ت: 1420هـ): **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمَّة**. دار المعارف– الرياض. (ط1) 1412هـ. (14 جزءًا).

- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري (ت: 1420هـ): **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع– الرياض. (ط1) 1415هـ. (6 أجزاء).

- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري (ت: 1420هـ): **صحيح الجامع الصغير وزيادته**. المكتب الإسلامي. (جزءان).

- الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي (ت: 631هـ) : **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي– بيروت. (4 أجزاء).

- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد: **المواقف**. تحقيق: عبد الرحمن عميرة. دار الجليل– بيروت. (ط1) 1997م.

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي (ت: 474هـ): **المنتقى شرح الموطأ**. مطبعة السعادة– مصر. (ط1) 1332هـ. (7 أجزاء).

- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420هـ): **مجموع فتاوى ابن باز**. إشراف: محمد شويعر. (30 جزءًا).

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: 256هـ): **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**. تحقيق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة. (ط1) 1422هـ. (9 أجزاء).
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (ت: 1395هـ): **التعريفات الفقهية**. دار الكتب العلمية. (ط1) 1424هـ. (جزء واحد).
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: **قواعد الفقه**. الصدف ببلشرز- كراتشي. (ط1) 1986م. (جزء واحد).
- برنامج التربية لجامعة القدس المفتوحة: **القياس والتقويم**. (ط) 2011م.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي (ت: 292هـ): **مسند البزار (البخر الزخار)**. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري الشافعي. مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة. (ط1) 2009-1988م. (18 جزءًا).
- ابن بسام، محمد بن أحمد المحتسب (ت: القرن السابع): **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**. تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد المزيدي. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 2003م. (جزء واحد).
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (ت:449هـ): **شرح صحيح البخاري**. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد- الرياض. (ط2) 1423هـ. (10 أجزاء).
- البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت: 709هـ): **المطلع على ألفاظ المقنع**. تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب. مكتبة السوادي للتوزيع. (ط1) 2003م. (جزء واحد).
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء (ت: 510 أو 516 هـ): **تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)**. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي- بيروت. (ط1) 1420هـ. (5 أجزاء).

- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء الشافعي (ت: 510 أو 516 هـ): **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. دار الكتب العلمية. (ط1) 1418هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (ت: 1051هـ): **كشاف القناع على متن الإقناع**. دار الكتب العلمية. (6 أجزاء).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت: 458هـ): **السنن الكبرى**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط3) 1424هـ. (10 أجزاء).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت: 458هـ): **شعب الإيمان**. تحقيق: عبد العلي حامد. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض. (ط1) 1423هـ. (14 جزءًا).
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ): **جامع الترمذي**. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون. شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي- مصر. (ط2) 1395هـ. (5 أجزاء).
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ): **الحسبة في الإسلام**. دار الكتب العلمية. (ط1). (جزء واحد).
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ): **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**. وزارة الشؤون الإسلامية- السعودية. (ط1) 1418هـ. (جزء واحد).
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ): **قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور**. تحقيق: عبد الرزاق البدر. جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني-السعودية. (ط2) 1417هـ.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ): **مجموع الفتاوى**. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية. 1416هـ. (35 مجلدًا).

- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ): **منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة**. محمد رشاد. جامعة محمد بن سعود الإسلامية. (ط1) 1406هـ. (9 مجلدات).

- ابن جامع الحنبلي، عثمان بن عبد الله (ت: 1240هـ): **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات**. تحقيق: عبد السلام بن برجس وعبد الله البشر. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط1) 2003م. (4 أجزاء).

- الجرجاني، الشريف علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ): **التعريفات**. تحقيق: مجموعة من العلماء. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1403هـ. (جزء واحد).

- الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر: **أيسر التفاسير**. مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة. (ط5) 2003م. (5 أجزاء).

- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي المالكي (ت: 741هـ): **القوانين الفقهية**. (جزء واحد).

- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد (1360هـ): **الفقه على المذاهب الأربعة**. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط2) 2003م. (5 أجزاء).

- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت: 370هـ): **أحكام القرآن**. تحقيق: محمد قمحاوي. دار إحياء التراث العربي- بيروت. 1405هـ. (5 أجزاء).

- جلاد، محمد وصفي جلاد: **هدي النبي محمد ﷺ في العامل مع الحاكم الظالم**. رسالة ماجستير نوقشت وأجيزت في جامعة النجاح الوطنية- نابلس. بتاريخ: 27-12-2018م.

- جلاد، محمد وصفي: **كيف ننصر المسجد الأقصى المبارك**. (ط3) 2017م.

- الجمل، سليمان بن عمر العجيلي (ت: 1204هـ): **حاشية الجمل على المنهج**. دار الفكر. (5 أجزاء).

- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ): **صفة الصفوة**. تحقيق: أحمد بن علي. دار الحديث- القاهرة. 2000م. (جزءان).

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عطار. دار العلم للملايين- بيروت. (ط4) 1407هـ. (6 أجزاء).

- الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478هـ): **غياث الأمم في التياث الظلم**. تحقيق: عبد العظيم الديب. مكتبة إمام الحرمين. (ط2) 1401هـ.

- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري (ت: 405هـ): **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1414هـ. (4 أجزاء).

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت: 354هـ): **صحيح ابن حبان** (بترتيب ابن بلبان). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط1) 1408هـ. (18 جزءًا).

- أبو حبيب، سعدي: **القاموس الفقهي**. دار الفكر- دمشق. (ط2) 1988م. (جزء واحد).

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ): **تقريب التهذيب**. تحقيق: محمد عوامة. دار الرشيد- سوريا. (ط1) 1406هـ. (جزء واحد).

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. دار المعرفة- بيروت. 1379هـ. (13 جزءًا).

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (ت: 456هـ): **المحلى بالآثار**. دار الفكر- بيروت. (12 جزءًا).

- الخازن، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد الشيحي (ت: 741هـ): **لباب التأويل في معاني التنزيل**. تصحيح: محمد علي شاهين. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1415هـ. (4 أجزاء).

- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي (ت: 388هـ): **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**. تحقيق: محمد بن سعد آل سعود. جامعة أم القرى. (ط1) 1409هـ. (4 أجزاء).

- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي (ت: 388هـ): **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**. المطبعة العلمية- حلب. (ط1) 1351هـ. (4 أجزاء).

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ): **تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)**. تحقيق: خليل شحادة. دار الفكر- بيروت. (ط2) 1408هـ. (8 أجزاء).

- الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف (ت: 387هـ): **مفاتيح العلوم**. تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي (ط2). (جزء واحد).

- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ): **سنن أبي داود**. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحمد قره بللي. دار الرسالة العالمية. (ط1) 1430هـ. (7 أجزاء).

- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت: 321هـ): **جمهرة اللغة**. تحقيق: رمزي بعلبكي. دار العلم للملايين- بيروت. (ط1) 1987م. (3أجزاء).

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار الفكر. (4 أجزاء).

- الدميجي، عبد الله بن عمر: **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**. دار طيبة- الرياض. (جزء واحد).

- الدَّميري، أبو البقاء الشافعي محمد بن موسى بن عيسى (ت: 808هـ): **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. تحقيق: لجنة علمية. دار المنهاج- جدة. (ط1) 1425هـ.

- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ): **سير أعلام النبلاء**. مجموعة بإشراف شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. (ط3) 1405هـ. (25 جزءًا).

- الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر (ت: 606هـ): **مفاتيح الغيب**. دار إحياء التراث العربي- بيروت. (ط3) 1420هـ. (32 جزءًا).

- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ): **المفردات في غريب القرآن**. تحقيق: صفوان الداودي. دار القلم- دمشق. والدار الشامية- بيروت. (ط1) 1412هـ. (جزء واحد).

- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر: **مختار الصحاح**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية- بيروت. (5) 1999م. (جزء واحد).

- ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت: 520هـ): **المقدمات الممهدات**. تحقيق: محمد حجي. دار الغرب الإسلامية- بيروت. (ط1) 1988م. (3 أجزاء).

- ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت: 595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. دار الحديث- القاهرة. 2004م. (4 أجزاء).

- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري المالكي (ت: 894): **شرح حدود ابن عرفة**. المكتبة العلمية. (ط1) 1350هـ. (جزء واحد).

- رضا، أحمد: **معجم متن اللغة**. دار مكتبة الحياة- بيروت. 1958-1960م. (5 أجزاء).

- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت: 710هـ): **كفاية النبيه في شرح التنبيه**. تحقيق: مجدي باسلوم. دار الكتب العلمية. (ط1) 2009م.

- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني: **تاج العروس**. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية. (40 جزءًا).

- الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري: **معاني القرآن وإعرابه**. تحقيق: عبد الجليل شلبي. عالم الكتاب- بيروت. (ط1) 1408هـ. (5 أجزاء).
- الزحيلي، محمد مصطفى: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. دار الفكر- دمشق. (ط1) 1427هـ. (جزءان).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ): **البحر المحيط في أصول الفقه**. دار الكتبي. (ط1) 1414هـ. (8 أجزاء).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ): **المنثور في القواعد الفقهية**. وزارة الأوقاف الكويتية. (ط2) 1405هـ. (3 أجزاء).
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي (ت: 772هـ): **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. دار العبيكان. (ط1) 1993م. (7 أجزاء).
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت: 1396هـ): **الأعلام**. دار العلم للملايين. (ط15) 2002م.
- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538هـ): **الكشاف عن حقائق غوامض التأويل (تفسير الزمخشري)**. دار الكتاب العربي- بيروت. (ط3) 1407هـ. (4 أجزاء).
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (ت: 743هـ): **تبيين الحقائق**. المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة. (ط1) 1313هـ.
- الساكت، ميساء: **فحص فروض نظرية الفرصة على سلوك الغش في الامتحانات الجامعية**. أطروحة ماجستير أجيزت في جامعة مؤتة. 2007م.
- السبطويسي، إبراهيم محمد: **المسؤولية عن الغش في السلع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري**. دار الكتب القانونية- القاهرة. 2011م.

- السبكي، تاج الدين بن عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ): **رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب**. تحقيق: علي المعوض وآخرون. عالم الكتب- بيروت. (ط1) 1999م. (4 أجزاء).
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ): **المبسوط**. دار المعرفة- بيروت. 1414هـ. (30 جزءًا).
- السروري، محمد محمد: **الغش في المعاملات المدنية دراسة قانونية**. دار الفكر- القاهرة. 2008م.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي: **الطبقات الكبرى**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1410هـ. (8 أجزاء).
- أبو السعود، العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: 982هـ): **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**. دار إحياء التراث العربي- بيروت. (9 أجزاء).
- السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (ت: 461هـ): **النتف في الفتاوى**. تحقيق: صلاح الدين الناهي. دار الفرقان- عمان. ومؤسسة الرسالة- بيروت. (ط2) 1984م.
- السلمي، عبد الله بن ناصر: **الغش وأثره في العقود**. دار كنوز إشبيليا- الرياض. (ط1) 1425هـ.
- السنيكي، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت: 926هـ): **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. دار الكتاب الإسلامي.
- سيد سابق (1420هـ): **فقه السنة**. دار الكتاب العربي- بيروت. (ط3) 1977م. (3 أجزاء).
- سيد قطب، إبراهيم: **في ظلال القرآن**. دار الشروق. (6 أجزاء).

- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ): **المحكم والمحيط الأعظم**. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1421هـ. (11 جزءًا).

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ): **الأشباه والنظائر**. دار الكتب العلمية. (ط1) 1411هـ. (جزء واحد).

- ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم المالكي (ت: 616هـ): **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. تحقيق: حميد الأحمر. دار الغرب الإسلامي- بيروت. (ط1) 2003م. (3 أجزاء).

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت: 204هـ): **الأم**. دار المعرفة- بيروت. 1990م. (8 أجزاء).

- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: 977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دار الكتب العلمية. (ط1). 1415هـ. (6أجزاء).

- الشعراوي، محمد متولي (ت: 1418هـ): **تفسير الشعراوي**. مطابع أخبار اليوم. (20 جزءا).

- الشواربي، عبد الحميد: **جرائم الغش والتدليس**. منشأة االمعارف- الإسكندرية. (ط2) 1996م.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: 1250هـ): **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**. تحقيق: محمد صبحي حلاق. مكتبة الجيل الجديد، صنعاء. (12 جزءًا).

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: 1250هـ): **نيل الأوطار**. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث- مصر. (ط1) 1413هـ. (8 أجزاء).

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن خواستي العبسي (ت: 235هـ): **مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)**. تحقيق: كمال الحوت. مكتبة الرشد- الرياض. (ط1) 1409هـ. (7 أجزاء).

- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ): **المهذب في فقه الشافعي**. دار الكتب العلمية. (3 أجزاء).

- الصُحاري، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي (ت: 511هـ): **الإبانة في اللغة العربية**. تحقيق: مجموعة من العلماء. وزارة التراث القومي والثقافة- مسقط. (ط1) 1420هـ. (4 أجزاء).

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي (ت: 360هـ): **المعجم الكبير**. تحقيق: حمدي السلفي. مكتبة ابن تيمية- القاهرة. (ط2) 1415هـ. (25 جزءًا).

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي (ت: 360هـ): **المعجم الأوسط**. تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني. دار الحرمين- القاهرة. (10 أجزاء).

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي (ت: 310هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن**. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة. (ط1) 1420هـ. (24 جزءًا).

- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت: 321هـ): **متن الطحاوية بتعليق الألباني**. المكتب الإسلامي- بيروت. (ط2) 1414هـ. (جزء واحد).

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ): **منحة الخالق على البحر الرائق**. دار الكتاب الإسلامي. (ط2). (8 أجزاء).

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ): **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار)**. دار الفكر- بيروت. (ط2) 1412هـ. (6 أجزاء).

- ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: 287هـ): **السنة لابن أبي عاصم**. تحقيق: الألباني. المكتب الإسلامي- بيروت. (ط1) 1400هـ. (2 أجزاء).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ): **الاستذكار**. تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1421هـ. (9 أجزاء).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ): **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري. وزارة الأوقاف- المغرب. 1387هـ. (24 جزءًا).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ): **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. تحقيق: علي البجاوي. دار الجيل- بيروت. (ط1) 1412هـ. (4 أجزاء).
- ابن عبد السلام، سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي الدمشقي (ت: 660هـ): **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. تحقيق: طه عبد الرؤوف. مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة. 1414هـ. (جزءان).
- عبد الواحد، صالح: **العقيدة أولا لو كانوا يعلمون**. مكتبة الغرباء الإسلامية- عمان. (ط2).
- ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت: 1421هـ): **الضياء اللامع من الخطب الجوامع**. الرئاسة العامة لإدارة البحوث والإفتاء- الرياض. (ط1) 1988م. (جزء واحد).
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ): **فتاوى نور على الدرب**.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي (ت:543هـ): **أحكام القرآن**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط3) 1424هـ. (4 أجزاء).

- ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة المالكي (ت: 803هـ): **المختصر الفقهي**. تحقيق: حافظ خير. مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية. (ط1) 2014م. (10 أجزاء).
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله: **تاريخ دمشق**. تحقيق: عمرو بن غمارة. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. (ط1) 1415هـ. (80 جزءًا).
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت: 542هـ): **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1422هـ. (6 أجزاء).
- عفانة، حسام الدين بن موسى بن محمد: **يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة**. المكتبة العلمية- القدس. (ط1) 2009م. (جزء واحد).
- العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين: **شرح ديوان المتنبي**. تحقيق: مصطفى السقا وآخرون. دار المعرفة- بيروت. (4 أجزاء في مجلدين).
- علماء نجد الأعلام: **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**. تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. (ط6) 1996م. (16 جزءا).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ): **إحياء علوم الدين**. دار المعرفة- بيروت. (4 أجزاء).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ): **مجمل اللغة**. تحقيق: زهير سلطان. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط2) 1406هـ. (جزءان).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ): **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر. 1399هـ. (6 أجزاء).
- الفَتَّنِي، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي (ت: 986هـ) : **مجمع بحار الأنوار**. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. (ط3) 1387هـ. (5 أجزاء).

- الفراء: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف (ت: 458هـ): **الأحكام السلطانية**. تحقيق: محمد الفقي. دار الكتب العلمية– بيروت. (ط2) 1421هـ. (جزء واحد).

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو البصري (ت: 170هـ): **العين**. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال. (8 أجزاء).

- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد المالكي (ت: 799هـ): **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. تحقيق: محمد الأحمدي. دار التراث للطبع والنشر– القاهرة. (جزءان).

- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد المالكي (ت: 799هـ): **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. مكتبة الكليات الأزهرية. (ط1) 1986م. (جزءان).

- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ): **القاموس المحيط**. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة– بيروت. (ط8) 2005م. (جزء واحد).

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت: 770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. المكتبة العلمية– بيروت. (جزءان).

- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (ت: 422هـ): **المعونة على مذهب عالم المدينة**. تحقيق: حميش عبد الحق. المكتبة التجارية– مكة. (3 أجزاء).

- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (ت: 422هـ): **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. تحقيق: الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم. (ط1) 1999م. (جزءان).

- القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت: 544هـ): **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل. دار الوفاء– مصر. (ط1) 1419هـ. (8 أجزاء).

- القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت: 544هـ): **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**. المكتبة العتيقة ودار التراث. (جزءان).
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت: 276هـ): **عيون الأخبار**. دار الكتب العلمية- بيروت. 1418هـ. (4 أجزاء).
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت: 276هـ): **غريب الحديث**. تحقيق: عبد الله الجبوري. مطبة العاني- بغداد. (ط1) 1397هـ. (3 أجزاء).
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي(ت:620هـ): **المغني**. مكتبة القاهرة. 1388هـ. (10 أجزاء).
- ابن قدامة، نجم الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن (ت: 689هـ): **مختصر منهاج القاصدين**. مكتبة دار البيان- دمشق. 1978م. (جزء واحد).
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ): **الذخيرة**. تحقيق: مجموعة من العلماء. دار الغرب الإسلامي- بيروت. (ط1) 1994م. (14 جزءًا).
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ): **الفروق**.
- القرطبي، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الأنصاريُّ (ت: 656هـ): **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. تحقيق: محيي الدين ميستو وآخرون. دار ابن كثير ودار الكلم الطيب- دمشق. (ط1) 1417هـ. (سبعة أجزاء).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الخزرجي (ت: 671هـ): **الجامع لإحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم إطفيش. دار الكتب المصرية- القاهرة. (ط2) 1384هـ. (20 جزءًا في 10 مجلدات).
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ): **الكافي في فقه أهل المدينة**. تحقيق: محمد ماديك. مكتبة الرياض الحديثة- الرياض. (ط2) 1980م. (جزءان).

- ابن قرقول، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الحمزي (ت: 569هـ): **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر. (ط1) 1433هـ. (6 أجزاء).

- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك (ت: 628هـ): **الإقناع في مسائل الإجماع**. تحقيق: حسن الصعيدي. الفاروق الحديثة. (ط1) 2004م. (جزءان).

- قلعجي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي: **معجم لغة الفقهاء**. دار النفائس. (ط2) 1408هـ. (جزء واحد).

- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (ت: 978هـ): **أنيس الفقهاء**. تحقيق: يحيى مراد. دار الكتب العلمية. 2004م. (جزء واحد).

- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ): **أحكام أهل الذمة لابن القيم**. تحقيق: يوسف البكري وآخرون. رمادة للنشر- الدمام. (ط1) 1997م. (3 أجزاء).

- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ): **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. تحقيق: نايف الحمد. دار عالم الفوائد- مكة. (ط1) 1428هـ. (جزءان).

- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (751هـ): **زاد المعاد في هدي خير العباد**. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط27) 1994م. (5 أجزء).

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: محمد عبد السلام. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1411هـ. (4 أجزاء).

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت: 587هـ): **بدائع الصنائع**. دار الكتب العلمية. (ط2) 1986م. (7 أجزاء).

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت: 774هـ): **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: سامي سلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع. (ط2) 1999م. (8 أجزاء).
- كراع النمل، علي بن الحسن الهنائي الأزدي (309هـ): **المُنَجَّد**. تحقيق: أحمد مختار وضاحي عبد الباقي. عالم الكتب- القاهرة. (ط2) 1988م. (جزء واحد).
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت: 1094هـ): **الكليات**. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة- بيروت. (جزء واحد).
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت: 1094هـ): **الكليات**. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة- بيروت. (جزء واحد).
- الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ): **فتح القدير**. دار الفكر. (10 أجزاء).
- الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان الشافعي ثم الحنفي (ت: 893هـ): **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**. تحقيق: أحمد عناية. دار إحياء التراث العربي- بيروت. (ط1) 1429هـ. (11 جزءًا).
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ): **سنن ابن ماجه**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. دار الرسالة العالمية. (ط1) 1430هـ. (5 أجزاء).
- مالك، بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ): **موطأ مالك**. تحقيق: عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي- بيروت. 1406هـ. (جزء واحد).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي (ت: 450هـ): **الأحكام السلطانية**. دار الحديث- القاهرة. (جزء واحد).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي (ت: 450هـ): **دُرر السلوك في سياسة الملوك**. تحقيق: فؤاد عبد المنعم. دار الوطن- الرياض. (جزء واحد).

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي (ت: 450هـ): **النكت والعيون (تفسير الماوردي)**. تحقيق: السيد بن عبد المقصود. دار الكتب العلمية- بيروت.
- المباركفوري، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن (ت: 1353هـ): **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. دار الكتب العلمية- بيروت. (10 أجزاء).
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الوسيط**. دار الدعوة.
- مجموعة علماء: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- الكويت. (45 جزءا).
- مجموعة من العلماء المعاصرين: **شرح الكبائر للذهبي**. تحقيق: حامد الطاهر. دار الفجر للتراث- القاهرة. (ط1) 1429هـ. (جزء واحد).
- مجموعة من العلماء المعاصرين: **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**. دار الفضيلة للنشر والتوزيع- الرياض. (ط1) 2012م. (11 جزء).
- مجموعة من العلماء: **الفتاوى الهندية**. دار الفكر. (ط2) 1310هـ. (6 أجزاء).
- مجموعة من العلماء: **مجلة الأحكام العدلية**. تحقيق: نجيب هواويني. الناشر: نور محمد وآخرون. (جزء واحد).
- مختار، أحمد، وآخرون: **معجم اللغة العربية المعاصرة**. عالم الكتب. (ط1) 1429هـ. (4 أجزاء).
- مراد، فضل بن عبد الله: **المقدمة في فقه العصر**. الجيل الجديد ناشرون- صنعاء. (ط2) 2016م. (جزء واحد).
- المراغي، أحمد بن مصطفى (ت: 1371هـ): **تفسير المراغي**. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي. (ط1) 1946م. (30 جزءا).

- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي- بيروت. (5 أجزاء).

- المُظْهِري، مُظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الحَنَفيُّ (ت: 727 هـ) : **المفاتيح شرح المصابيح**. تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب. دار النوادر- وزارة الأوقاف الكويتية. (ط1) 1433هـ. (6 أجزاء).

- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الرامينى الحنبلي (ت: 763هـ): **الآداب الشرعية والمنح المرعية**. عالم الكتاب. (3 أجزاء).

- المناصير، علي عبد الكريم: **الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي**. رسالة قُدمت لنيل درجة الدكتوارة في كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية وأجيزت بتاريخ: 24-6- 2007م.

- المناوي، زين الدين محمد العابدي الحدادي (ت: 1031هـ): **التوقيف على مهمات التعاريف**. عالم الكتب- القاهرة. (ط1) 1990م. (جزء واحد).

- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت:319هـ): **الإشراف على مذاهب العلماء**. تحقيق: صغير الأنصاري. مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة. (ط1) 2004م. (10 أجزاء).

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقى (ت: 711هـ): **لسان العرب**. دار صادر- بيروت. (ط3) 1414هـ. (15 جزءًا).

- المواق، محمد بن يوسف المالكي (ت: 897هـ): **التاج الإكليل مختصر خليل**. دار الكتب العلمية. (ط1) 1994م. (8 أجزاء).

- أبو النجا الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم (ت: 968هـ): **زاد المستقنع في اختصار المقنع**. تحقيق: عبد الرحمن العسكر. دار الوطن- الرياض. (جزء واحد).

- ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ): **الأشباه والنظائر**. تحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية – بيروت. (ط1). 1419هـ. (جزء واحد).

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني (ت: 303هـ): **سنن النسائي**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب. (ط2) 1406هـ. (9 أجزاء).

- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ): **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. السعادة- مصر. 1394هـ. (10 أجزاء).

- النووي، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): **شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**. دار إحياء التراث العربي- بيروت. (ط2) 1392هـ. (18 جزءًا في 9 مجلدات).

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي- بيروت ودمشق وعمان. (ط3) 1412هـ. (12 جزءًا).

- النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (ت: 850هـ):**غرائب القرآن ورغائب الفرقان**. تحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1416هـ.

- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت: 213هـ): **السيرة النبوية**. تحقيق: مصطفى السقا وآخرون. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. (ط2) 1375هـ. (جزءان).

- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (ت: 974هـ): **الزواجر عن اقتراف الكبائر**. دار الفكر. (ط1) 1987م. (جزءان).

- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: 974هـ): **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. المكتبة التجارية الكبرى بمصر. 1357هـ. (10 أجزاء).

- ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى (ت: 840هـ): **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة- بيروت. (ط3) 1415هـ.

- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد (468هـ): **أسباب النزول**. تحقيق: عصام الحميدان. دار الإصلاح- الدمام. (ط2) 1992م. (جزء واحد).

- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد (ت: 468هـ): **التفسير الوسيط**. تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون. دار الكتب العلمية- بيروت. (ط1) 1994م. (4 أجزاء).

- ياسين، محمد نعيم: **الجهاد ميادينه وأساليبه**. مكتبة الأقصى- عمان. (ط2) 1401هـ. (جزء واحد).

مقالات وصوتيات مسجلة ومواقع إلكترونية

- ابن عثيمين: **اللقاء الشهري**. بترقيم الشاملة.

- باخريصة، مراد: **شهادة الزور خطرها وصورها**. مقالة على موقع الألوكة. على الرابط: https://www.alukah.net/sharia/0/35026/.

- حمادة، أريج عبد الرحمن: **مقال بعنوان الغش في التجارة الإلكترونية**. منشور على موقع شبكة الدفاع عن السنة على الرابط: http://dd-sunnah.net/forum/showthread.php?p=1774687

- الخضر، أحمد إبراهيم: مقالة بعنوان: **الإسلام وحرب المصطلحات**. نُشرت في: **مجلة الوعي**. (العدد 329). بتاريخ: 28 جمادى الآخرة. 1435هـ.

- **فتاوى الشبكة الإسلامية**. بترقيم الشاملة.

- **فتاوى دار الإفتاء المصرية**. فتوى تحت عنوان: الغش في الامتحان. (139/10) بترقيم الشاملة.

- المرشدي، عماد حسين: **ظاهرة الغش وأثرها على الطالب والمجتمع**. مقال منشور على موقع جامعة بابل. على الرابط:

- مركز الفتوى إسلام ويب. فتوى بعنوان: **حكم ومخاطر تزوير العلملات**. رقم: 371638. بتاريخ: 27-2-2018م.

- الملتقى الفقهي: **حكم موظف الشركة الذي يتلاعب في ميزانيتها**. Figh.islammessage.com.

- الموسوعة الإسلامية الموثقة. الرابط: www.islambeacon.com.

- النابلسي: **موسوعة النابلسي الإلكترونية**.

- نهاري مبارك: **الغش في الامتحانات الأسباب والآثار**. مقالة منشورة على موقع أوجدة سيتي على الرابط: (http://www.oujdacity.).

- **ورقة عمل بعنوان (ظاهرة الغش التجاري والتقليد في ظل التطور التقني والتجاري العالمية المعاصرة)**: مركز البحوث والدراسات- الغرفة الصناعية التجارية بالرياض. 2005م. وهي منشورة على الإنترنت على الرابط: https://ar.scribd.com/document/51608679/

An- Najah National University
Faculty of Graduates Studies

The Judgment of Cheating and its Aspects

"Jurisprudential Study"

By
Isam Ziyad Suliman Sabbah

Supervised by
Dr. Abdulla Abu Wahdan

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master Fundamentals of Islamic Law (Usol Al-Din, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2019

The Judgment of Cheating and its Aspects
"Jurisprudential Study"

By
Isam Ziyad Suliman Sabbah
Supervision By
Dr. Abdulla Abu Wahdan

Abstract

This study deals with the subject of cheating in terms of its types and aspects and jurisprudential provisions related to it through tracking the texts of the Qur'aan and Sunnah and analyzing it, then the sayings of the jurists and its study and comprehension to reach the most correct regarding the issues of disagreement in the subject of cheating.

The introductory chapter includes the definition of cheating and the related terms and then the statement of the judgment of cheating in Islam and its harm on the individual, society and the nation.

The first chapter deals with the subject of cheating in transactions and the subsequent contracts of sale and purchase and marriage and academic examinations and various types of commercial transactions including old and modern, then the impact of cheating or on those contracts and the subsequent judgment of jurisprudence.

In the second chapter, there is talk about cheating in the internal public policy and the aspects of cheating of the ruler to those who rule and then the impact on the nation and the duty of the people towards their patron incase of cheating.

In the third chapter, there is talk about cheating in the honesty of the word in various areas of the word: terminology, advice, testimony, media and the press and the impact on nation and the society.

The fourth chapter deals with the preventive and remedial measures for the phenomenon of cheating and ways of eliminating it. Then added the legal judgment for those who don't respond to the preventive and remedial measures.

The researcher concludes that cheating is a possible accident in all sides of life and its side effects aren't exclusive to the cheater, however, they affect all aspects of life. Therefore the Islamic legitimacy forbids all deal with it and avoid it. its shapes and creates solutions to